المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الأول: الأحوال الشخصية - مسائل الولاية على النفس

في ضوء مجموعة قوانين الأحوال الشخصية

الإصدار الأول: طبعة يونيو ٢٠٢١
نسخة تجريبية

مكتب شكاوى المرأة
احنا معاكي

15115
الخط المختصر
مكتب شكاوى المرأة

اتكلمي
احمي نفسك .. وغيرك
لـ للجرائم الالكترونية

#سر_قوّتك

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الاول: الأحوال الشخصية - مسائل الولاية علي النفس

في ضوء مجموعة قوانين الأحوال الشخصية

القانون رقم 25 لسنة 1920 والقانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدلين بالقانون رقم 100 لسنة 1985

القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم 91 لسنة 2000

القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد رمضان
محامي مكتب شكاوى المرأة
مسئول ملف الولاية على النفس

أ. نهى محمود
محامية مكتب شكاوى المرأة

أ. مها طلعت
محامية مكتب شكاوى المرأة

أ. نانسي فايز
محامية مكتب شكاوى المرأة
مسؤل ملف تنفيذ الأحكام

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم
باحثة قانونية
خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني
المستشار الدكتور / محمد سليم
رئيس نيابة النقض

الإشراف الفني
المستشار الدكتور / حسام شاكر
رئيس الاستئاف

الإشراف العام
أ. أمل عبد المنعم
المديرة العامة
للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

الإصدار الأول: يونيو ٢٠٢١
نسخة تجريبية

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة 11 شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 61 900 234 - 62 900 234 (+202)

فاكس: 66 900 234 (+202)

الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتاب:

دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة

الكتاب الأول: الاحوال الشخصية - مسائل الولاية علي النفس

في ضوء مجموعة قوانين الاحوال الشخصية

الإصدار الأول

طبعة: يونيو 2021

نسخة تجريبية

الفصل الأول

مدخل إلى قوانين الأحوال الشخصية

مسائل الولاية على النفس

إبرز الدعاوى القضائية في مسائل الولاية على النفس

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد رمضان

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسؤل ملف الولاية على النفس

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

مدخل الي قوانين الاحوال الشخصية

مسائل الولاية علي النفس

ابرز الدعاوى القضائية في مسائل الولاية علي النفس

ما هي الأحوال الشخصية؟	
الأحوال الشخصية في القضاء المصري يقصد بها كل ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يترتب عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية سواء تعلق ذلك بمسائل شخصية أو بمسائل مالية.	**د/ محمد علي محجوب – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكم قضاياها في المحاكم المصرية – ص 14:** لم يترك القضاء اصطلاح الأحوال الشخصية دون تحديد حيث بين: إن المقصود به بصفة عامة هو "ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب القانون اثرا قانونيا في حياته الإجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثي، وكونه زوجا أو أرملاً أو مطلق، أو أباً أو أبناً شرعيا أو كونه تام الأهلية أو مقيدا لسبب من أسبابها القانونية.
ما هي القوانين التي تنظم مسائل الأحوال الشخصية؟	
– د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص 24: 28 القوانين الخاصة التي صدرت للعمل بها أمام محاكم الأحوال الشخصية والتي أخذت نصوصها من أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية هي ما يلى: ١– القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهو مكون من ثلاث عشرة مادة، تتعلق بالتطليق لعدم الانفاق أو للعيب وبالنفقة والعدة وكانت أكثر هذه النصوص مأخوذة من مذهب الإمام مالك. ٢– القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وهو مكون من مادتين، وقد عالج هذا القانون مشكلة تزويج الصغار قبل بلوغهم السن الصالحة للزواج، فوضع حدا أدنى لسن الزواج وجعله ست عشرة مرة بالنسبة للفتاة وثماني عشرة سنة بالنسبة للفتي، كما منع الموثق من مباشرة عقد زواج من هو أقل من ذلك، ونص كذلك على عدم سماع دعوى الزوجية أمام المحاكم إذا كانت سن الزوجة تقل ست عشرة سنة وسن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد. ٣– القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية وهو مكون من خمس وعشرين مادة تتعلق بالطلاق والتطليق للضرر والغيبة وحبس الزوج، ودعوى النسب وبعض أحكام النفقة والعدة وسن الحضانة والمفقود. ٤– القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها. ٥– القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. ٦– القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم أحكام الأوقاف.	

٧- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية.

٨- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بسلب الولاية على النفس.

٩- القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

١٠- القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء.

١١ – القانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

١٢- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل أحكام المفقود المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

١٣- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم اجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

١٤- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

١٥- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، بشأن إنشاء محكمة الأسرة.

١٦- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء نظام تأمين الأسرة.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الخاصة بالمواريث الوصية والوقف هي من القوانين العامة التي تسري أحكامها على المصريين على اختلاف عقائدهم الدينية، فكما تسري أحكامه على المسلمين، تسري كذلك على غير المسلمين.

أما بالنسبة المسائل الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، هذه الأحكام المشار إليها تطبق على المسلمين وغير المسلمين إذا اختلفت مللهم وطوائفهم، أو اتحدت ولم تكن لهم محاكم ملية عند صدور قانون الغائها، وأما المتحدو الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية فإن القانون الواجب التطبيق هو أحكام شريعة المتخاصمين في نطاق النظام العام.

ما هي أنواع قضايا الأحوال الشخصية؟

تتنوع دعاوى الأحوال الشخصية أمام الدوائر القضائية فمنها ما يتعلق بالخطبة والزواج ومنها ما يتعلق بالفرقة والطلاق ومنها ما يتعلق بالنفقات والأجور إلى غير ذلك من الحقوق المالية بالإضافة إلى طلبات الأمور الوقتية والقرارات المستعجلة، وسوف نتناول متنوع الدعاوى أمام محاكم الأسرة وأبرزها تداولاً فيما يلي تباعاً.

د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص 54:

تختص هذه المحكمة (محكمة الأسرة) بنظر جميع المنازعات التي تنشأ الزوجين وتفصل في أوجه الخلاف المتعددة على نحو يحقق سرعة أفضل وعدالة أوفي كأثر لإحاطة المحكمة بكل عناصر النزاع، وقد عقد القانون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة كليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثماني دون غيرها بالحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

دعوى إثبات النسب

هي دعوى يرفعها ذوي الشأن بطلب نسب الصغير لوالده.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٧٥ قضائية- دائرة الأحوال الشخصية – جلسة ٢٠٠٨/٠٥/٠٥- مكتب فنى (سنة ٥٩ – قاعدة

ويشـــترط لثبوت النســـب بالفراش أن يثبت قيام الزوجية الصحيحة وإن كانت غير موثقة، دون الحاجة إلى إصدار إقرار أو بينة بالنسب من الزوج. الأصـول المقررة في فقه الشـريعة الاسـلامية أن النسـب يثبت بالفراش الذى يقع ضـمن الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة. وعلى الجانب العملي نجد المحكمة تعتد بإقرار الزوج أو بالبصمة الوراثية لإثبات النسب.	٨٠ – **صـفحة ٤٦٣)** القاعدة : الأصـول المقررة في فقه الشـريعة الاسـلامية أن النسـب يثبت بالفراش الذى يقصـد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصـول الولادة ، وفى حال قيام الزوجية الصـحيحة اذا أتى الولد لسـتة أشـهر على الأقل من وقت الزواج وكان يتصـور الحمل من الزوج ثبت نســـبه منه ، بالفراش دون حاجة الى إقرار أو بينة ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفى الا بشـــرطين أولهما أن يكون نفيه وقت الولادة وثانيهما أن يلاعن أمرأته .
دعوى إنكار النسب	
هي الدعوى التي يرفعها الرجل لإنكار نســـب الصـــغير لإنتفاء نسبه له وذلك في عدة حالات: ١– عدم التلاقي بينه وبين زوجته من حين العقد. ٢– إذا أتت الزوجة بولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها. ٣– إذا وضـــعت الزوجة مولودها فى مدة تقل عن ســـتة شهور من تاريخ الزواج الحقيقى. ٤– إذا أثبت الطب الشرعى أن البصمة الوراثية الخاصة بالطفل لا تشترك مع البصمة الوراثية لرافع الدعوى. ويشترط فيها ألا يكون الزوج قد أقر بالأبوة ولو ضمنا وأن لا يكون الزوج صـمت على مظاهر الحمل حتى وضـعت زوجته مولودها طالما لم يلتقيا، أو أنه اشترك فى الاحتفال بقدوم المولود.	**المادة 15 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** لا تســـمع عند الإنكار دعوى النســـب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد, ولا لولد زوجة آتت به بعد سـنة من غيبة الزوج عنها , ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا آتت به لأكثر من ســـنة من وقت الطلاق او الوفاة. **المادة 7 من القانون رقم 1 لســـنة 2000 باصـــدار قانون تنظيم بعض اوضـاع واجراءات التقاضـي في مسـائل الاحوال الشخصية:** لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسـب او الشـهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رســـمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضـــاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.
دعوى تصحيح القيد (زواج/طلاق/ميلاد/ وفاة/ قيد عائلي)	
هي الدعوى التي تُرفع إلى القاضي بطلب تصحيح الخطأ الوارد في قيد البيانات الشـــخصـــية للشـــخص أو لذويه بالسجلات الأحوال المدنية. ويراعى أن تلك الدعوى ترفع أمام محكمة الأســـرة ويتم إختصـــام ذوي الشـــأن فيها ســـواءاً من الأشـــخاص ذوي	**المادة(9) من القانون رقم 1 لسـنة 2000 باصـدار قانون تنظيم بعض اوضـاع واجراءات التقاضـي في مسـائل الاحوال الشـخصـية:** "تختص المحكمة الجزئية بنظر المسـائل الواردة بهذه المادة... تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق...".

الصفة في الدعوى، أو الجهات الحكومية المعنية بالتصحيح. وللمدعي إثبات حدوث خطأ في القيد بجميع طرق الإثبات بإعتباره من المسائل المادية. وبعد صدور الحكم القضائى بالتصحيح من المحكمة يتوجه المحكوم له إلى مصلحة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح بالنموذج المعد لذلك ويرفقه بأصل الحكم مذيل بالصيغة التنفيذية.	**المادة 47 من قانون الاحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994:** لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.
دعوى النفقة زوجية	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجه بطلب إلزام الزوج بنفقة شهرية لها وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن وغير ذلك مما يقضى به الشرع. ويشترط لقبول الدعوى أن تكون زوجته بموجب عقد زواج صحيح وأن تكون قد سلمت نفسها إليه ولو حكماً،وألا تكون قد إرتدت أو إمتنعت عن طاعته ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. ويتم تقدير النفقة وفقاً لحالة الزوج وقت إستحقاقها من اليسر أو العسر دون النظر إلى حالة يسار الزوجة. ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية. وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء. ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى.	**المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع. ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت, او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج, او خرجت دون اذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية– دون إذن زوجها – فى الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة, ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق, او مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

	وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه , ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء . ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى. ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية. ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج, ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى.
دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة للإعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها مع بيانه المسكن، ويكون الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وإلا فلن تقبل الدعوى. ويشترط أن تبين في هذا الإعتراض الأسباب التي تمنعها من الدخول في طاعة الزوج حتى لا تسقط نفقتها، ومن تلك الأسباب: ١- أن يكون الزوج غير أمين على الزوجة نفساً أو غير أمين على أموالها أو يعتدي عليها بالسب أو الضرب. ٢- أن مسكن الزوجية غير صالح للحياة فيه أو لا تأمن على نفسها فيه. ٣- أن لا يشتمل مسكن الزوجية على المقومات الأساسية التي تعين على المعيشة.	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به فى الميعاد، وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض, او بناء على طلب أحد الزوجين, التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من 7 الى 11 من هذا القانون.
دعوى النشوز	
هي الدعوى التي يرفعها الزوج على زوجته الممتنعة دون حق عن طاعته لكي يثبت نشوزها ولكى يتم وقف نفقتها من تاريخ هذا الإمتناع.	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:**

ويشـترط لرفعها أن يوجه الزوج إنذار بالدخول في الطاعة لزوجتـه فلا تعترض عليـه في المواعيـد القـانونيـة، أو أن تعترض الزوجة على إنذار الدخول فى الطاعة ويقضـــى فيه برفض اعتراضها بحكم نهائى. ويترتـب على ذلـك ســـقوط نفقتهـا، وعـدم قـدرتهـا على المطالبة بأية نفقة لها كونها قد خرجت عن طاعة زوجها. ويراعى أن حكم النشوز يرتبط بالحياة الزوجية ويدور معها وجوداً وعدماً، فالطلاق الرجعي لا يقطع أثار النشـــوز فتظل الزوجـة نـاشـــزا فى عدتها وإن أرجعها الزوج قبل انقضـــاء العدة ظلت ناشـــزا أما الطلاق البائن فهو الذى يقطع أثار النشوز وكذلك الوفاة. والنشوز لا يعدم حق الزوجة في المطابة بمؤخر صداقها أو نفقة متعتها إذا ما توافرت أســبابها ولكن قد يؤثر علي تقدير مبلغ المتعة لإنتقاص مدة النشوز من مدة الزوجية.	إذا امتنعت الزوجـة عن طـاعـة الزوج دون حق توقف نفقـة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضـر لشـخصـها او من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن. وللزوجـة الاعتراض على هذا أمام المحكمـة الابتدائيـة خلال ثلاثين يومـا من تـاريخ هـذا الإعلان وعليهـا أن تبين فى صـــحيفة الاعتراض الأوجه الشـــرعية التي تســـتند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها. ويعتد بوقف نفقتها من تـاريخ انتهاء ميعـاد الاعتراض اذا لم تتقدم به فى الميعاد. وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض , او بناء على طلب أحد الزوجين, التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة. فإذا بان لها ان الخلاف مســـتحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضـحة فى المواد من 7 الى 11 من هذا القانون.
دعوى نفقة الصغار	
هي الدعوى التي يرفعها الصـــغير أو الحاضـــن له على الأب لطلب إلزامه بنفقة شـهرية للصـغير وتشـمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن وغير ذلك مما يقضى به الشرع. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسـكن لهم بقدر يسـاره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم. ويشـترط لتلك الدعوى ألا يكون للصـغير مال، وألا تكون البنت متزوجة أو تكسـب ما يكفي نفقتها، وألا يكون الإبن قد بلغ الخامســـة عشـــر من عمره أو أتمها عاجزا عن الكسـب لآفة بدنية او عقلية او بسـبب طلب العلم الملائم لأمثاله، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب.	**المـادة 18 مكرر ثـانيـا من القـانون 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامســـة عشـــر من عمره قادرا على الكســـب المناســـب, فان أتمها عاجزا عن الكســـب لآفة بدنية او عقلية او بســـبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاســـتعداده, او بســـبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم. وتســـتحق نفقـة الأولاد على أبيهم من تـاريخ امتنـاعـه عن الإنفاق عليهم.

ويراعي أن الصغير يمكنه أن يرفع دعوى النفقة بنفسه أو يجب إختصامة فيها إذا ما بلغ سن الخامسة عشر من عمره	**المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية ..."
دعوى نفقة الأقارب	
هي الدعوى التي يرفعها كل ذي رحم محرم على قريب له لطلب نفقة شهرية له لسد حاجاته الأساسية. والأقارب قد يكونوا أقارب أصول مثلا الأم والأب والجد والجدة أو أقارب فروع مثل الولد وأولاده وأولاد أولاده أو أقارب حواشي مثل الإخوة وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات. ويشترط لتلك النفقة أن يكون طالب النفقة معسرا أو كسوبا و لكن كسبه لا يفي بحاجته الضرورية وأن يكون المطالب بالنفقة موسرا وان يفيض من كسبه ما يفي بحاجة الطالب.	**المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على أنه**" تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقف ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابي حنيفة ..." وبالرجوع إلى أرجح الأقوال يتضح أن الولد الموسر تجب عليه نفقه أبيه وأمه وأجداده وجداته الفقراء، وأن الوالد الموسر تجب عليه نفقة أبناءه وأبناء أبناءه الفقراء تجب للحواشي النفقة فى حالة إنعدام وجود الأصول، أو الفروع، أو وجودهم مع عدم توافر شروط إيجاب النفقة. وتجب النفقة على الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن للمرء أقارب كانت النفقة من الصدقة أو من بيت المال.
دعوى بدل الفرش والغطاء	
هي الدعوى التي ترفع من الزوجه لنفسها أو للصغار أو من الأقارب بطلب بدل فرش وغطاء لهم. ويعد بدل الفرش والغطاء من عناصر النفقة على الملتزم بها فيشترط لها ذات شروط نفقات المأكل والملبس والمسكن وغيرهم. والفرش هو ما يلزم إفتراشه للنوم أو للجلوس عليه وكان الغطاء هو ما يلزم للإلتحاف به عند النوم وكانت تلك الأشياء مما يبلى بالإستعمال فإنه يلتزم تجديده بدوام الاستعمال ويجب أن يكون لكل شخص مهد خاص يناسب حالته فالزوجة مثلاً ينبغي أن يكون لها فراش	**المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ..... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع .....". **المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:**

وغطاء مستقل عن زوجها فلا يكتفي بفرش واحد لهما، لأنها قد تنفرد في الحيض والمرض. والصغير يجب ألا يشترك مع حاضنته في فراشها وغطائها وهذا أيضا ما تمليه الإعتبارات الصحية. فإذا إمتنع الملتزم بالنفقة عن إحضار المفروشات والأغطية بعد أن بليت فإنه يمكن اللجوء للقضاء لطلب فرض بدل فرش وغطاء.	"إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم...". **المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على أنه**" تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقف ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابي حنيفة ..." وبالرجوع إلى أرجح الأقوال يتضح أن الولد الموسر تجب عليه نفقه أبيه وأمه وأجداده وجداته الفقراء، وأن الوالد الموسر تجب عليه نفقة أبناءه وأبناء أبناءه الفقراء تجب للحواشى النفقة فى حالة إنعدام وجود الأصول، أو الفروع، أو وجودهم مع عدم توافر شروط إيجاب النفقة.
دعوى المصاريف الدراسية	
هي الدعوى التي يرفعها الصغير أو حاضنته على الملتزم بالنفقة بطلب إلزامه بالمصروفات الدراسية لتعليم الصغير. لأن تعليم الولد ذكرا كان أم أنثى يقدر بوسع أبيه وبما يليق بمثله والتعليم يشمل ما هو ضروري لتنشئة الشخص وإعداده لمواجهة الحياة، فهو بمنزلة الطعام والكسوة، والأصل الشرعي لوجوب نفقة التعليم أن الأب يلتزم بتعليم أبناءه لما يجب تعليمه شرعا، عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويشترط لتلك الدعوى ذات شروط استحقاق النفقة (لكونها من عناصر نفقة الصغير) من كون الصغير ينسب للأب وكونه لا مال له ولم يبلغ سن الكسب أو بلغه ولكن به مانع. ويراعى في تلك الدعوى الحالة المادية والإجتماعية للأب وبما يتلائم مع أمثال الصغار.	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب, فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم. **المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية ...".

دعوى مصاريف العلاج	
هي الدعوى التي ترفع على الملتزم بالنفقة بطلب إلزامه بأجر الطبيب وثمن العلاج الذي لا غنى عنه للمستحق للنفقة سواء الزوجة أو الصغار أو الأقارب. وتشمل نفقات العلاج سائر أنواع العلاج سواء أكان تدخلاً جراحياً أو علاج كيميائي أو جلسات علاج طبيعي أو إشاعات أو فحوصات طبية متخصصة. ويشترط لتلك الدعوى ذات الشروط الواجب توافرها في النفقات بصفة عامة، فمثلاً لطلب مصروفات علاج للزوجة ينبغي زوجته بموجب عقد زواج صحيح وأن تكون قد سلمت نفسها إليه ولو حكماً، وألا تكون قد إرتدت أو إمتنعت عن طاعته ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. ولطلب مصروفات علاج للصغار يشترط ألا يكون للصغير مال، وألا تكون البنت متزوجة أو تكسب ما يكفي نفقتها، وألا يكون الإبن قد بلغ الخامسة عشر من عمره أو أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب.	**المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع...". **المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم...".
دعوى مصاريف الولادة	
هي الدعوى التي ترفعها الأم على الأب بطلب إلزامه بما تم إنفاقه لولادة صغيرهما إذا إمتنع عن أداء ذلك. ولا تعد الولادة مرضاً للزوجة ولا تعد نفقاتها من عناصر نفقة الزوجة وإنما تعد من عناصر نفقة الصغير، فحتى لو كانت الأم ناشزاً يلزم الأب تحملها وأساس الإلزام بمصروفات الولادة هو إعتبارها من مصروفات الصغير. ويراعى في طلبها ذات شروط استحقاق نفقة الصغير على المولود له.	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب, فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.

	وتســـتحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.
دعوى مصاريف الزواج/ تجهيز الإبنة	
هي الدعوى التي ترفعها الصـغيرة او الحاضـنة لها على الوالد بطلب إلزامه بأن يؤدي قيمة مصاريف الزواج وثمن تجهيز إبنته للزواج. وقد خلت النصـوص القانونية من نص صـريح ينظم تلك المسألة ولكن صـدر عدة أحكام بإلزام الأب بتجهيز إبنته للزواج. وإســـتندت تلك الأحكام إلى أن إلتزام الأب بالنفقة على ابنته التزاما أصيلا بما يكفي حاجتها وبما يليق من هم في مستواها الاجتماعي والأدبي والمادي وتجهيز البنت للزواج هو من أقدس واجبات الأب، بل هو اليوم المناســبة التي ينتظرها أب سوي ليرسم البسمة على وجه ابنته ويمد لها يد العون والمساعدة بكل ما أوتي من مال، متى يتم زفافها إلى زوجها وبعد ذلك تسقط عنه نفقتها التي تنتقل للزوج.	**المـادة 18 مكرر ثـانيـا من القـانون 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامســة عشــر من عمره قادرا على الكســب المناســب, فان أتمها عاجزا عن الكســب لآفة بدنية او عقلية او بســبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاســتعداده, او بســبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم. وتســـتحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.
دعوى أجر حضانة	
هي الدعوى التي ترفعها الحاضـنة بطلب أجر لحضـانتها للصـــغير على المطالب بالنفقة له وتكون نظير خدمة الصغير والقيام على شئونه وحاجته. ويشترط لتلك الدعوى ألا تكون الحاضنة زوجة للأب إذ لا يجوز الجمع بين النفقة الزوجية وأجر الحضـــانة، كما يشـترط أن يكون الصـغير لم يبلغ أقصـى السـن المقررة للحضـانة (الخامسـة عشـر) لأن اليد بعد هذه السـن تكون يد حفظ وليس لها صفة الحضانة.	**القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لســنة 1929 خاص بأحكام النفقة وبعض احكام مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** "ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير او الصـغيرة سـن الخامسـة عشـرة ، ويخير القاضـى الصـغير او الصـغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة ..."
دعوى أجر مسكن الحضانة	
هي الدعوى التي ترفعها الحاضـــنة بطلب أجر مســـكن لحضـانة الصـغار على الملتزم بالنفقة لعدم توفيره المسكن المناسب لهم.	**المـادة 18 مكرر ثـانيـا من القـانون 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:**

ويشـترط لتلك الدعوى أن يكون الصـغير لم يبلغ أقصـى السن المقررة للحضانة (الخامسة عشر) لأن اليد بعد هذه السـن تكون يد حفظ وليس لها صـفة الحضـانة، ويمكن للصـغير في تلك الحالة المطالبة بنفقاته بعناصـرها ومنها المسكن، ولكونه أيضاً قد بلغ سن المخاصمة القضائية. كما يشـــترط ألا يكون الأب قد أبقى عليهم في مســـكن الزوجية أو هيأ لهم المسكن المستقل المناسب.	إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامســة عشــر من عمره قادرا على الكســب المناســب, فان أتمها عاجزا عن الكســب لآفة بدنية او عقلية او بســبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاســتعداده, او بســبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم...". **المادة 2 من القانون رقم 1 لسـنة 2000 باصـدار قانون تنظيم بعض اوضـاع واجراءات التقاضـي في مسـائل الاحوال الشـــخصـــية:** "تثبت أهلية التقاضـــي في مســـائل الأحوال الشـــخصـــية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشـــرة ســـنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية ...".
دعوى أجر الرضاعة	
هي الدعوى التي ترفعها مرضـــعة الصـــغير على الملتزم بالنفقة بطلب أجر لقيامها بإرضاع الصغير. ويشـترط لتلك الدعوى ألا تكون المرضـعة زوجة للأب، إذ لا يجوز الجمع بين النفقة الزوجية وأجر الرضـــاعة، ويعد أجر الرضـاعة من عناصـر نفقة الصـغير حيث أنه مقابل غذاءه. ويسـتحق اجر الرضـاعة على الأب لمدة حولين كاملين– سـنتين هجريتين– من تاريخ بدء الرضـاع الذي يكون من تاريخ الولادة وانفصال الحمل حيا.	**المـادة 18 مكرر ثـانيـا من القـانون 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** "إذا لم يكن للصـــغير مال فنفقته على أبيه ... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم".
دعوى أجر الخادم	
هي الـدعوى التي ترفع على الملتزم بـالنفقـة بطلـب أجر للخادم الذي يقوم على خدمة الزوجة أو الصغار. ويشـترط وجود الخادم أو الخادمة بالفعل لطلب الأجرة له، ويمكن طلب الأجرة لأكثر من خادم تطلب الأمر، ويعد	**المادة 1 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصـحيح إذا سلمت نفسـها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة

أجر الخادم من عناصر النفقة سواءاً للزوجة او للصغار حسب الأحوال. ويراعى القاضي الحالة الإجتماعية والمادية للملتزم بالنفقة بحيث يكون على درجة من اليسار تسمح للقول بأنه ممن تُخدم نساؤه وأولاده.	معه فى الدين ..... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع .....". **المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم...".
دعوى الإلزام بالمفروض	
هي الدعوى التي ترفع بطلب إلزام المنفق بما فرضه على نفسه لكونه قد إمتنع عن أداء النفقة او الأجر بعد الإتفاق. فالأصل أن يتم الإتفاق على النفقة أو الأجر، والقاعدة أن المفروض اتفاقا كالمفروض قضاء، وذلك الإتفاق قد يكون موثقاً في أحد مكاتب تسوية المنازعات وإكتسب قوة السند التنفيذي، وقد يكون مكتوباً أو مشهوداً فقط دون توثيق. فإذا إمتنع الملتزم بالنفقة أو الأجرة في هذه الحالة عن أدائها فيمكن اللجوء إلى المحكمة هنا لتأمره بأداء ما قطعه على نفسه، ويراعى العلم بأن المحكمة تملك إنقاص المبلغ أو زيادته أو الإبقاء عليه حسب يسار الملتزم به.	**المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.** "... فإذا تم الصلح يتولى رئس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهى به النزاع، فى حدود ما تم الصلح فيه". **المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.** سالفة البيان **المواد 16، 18 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.** سالفة البيان **المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية .** سالفة البيان
دعوى إبطال المفروض	
هي الدعوى التي تُرفع من الملتزم بالنفقة أو من يخلُفُهُ بطلب إبطال أو وقف إستحقاق النفقة أو الأجر المفروض لشخص ما لزوال سبب الإستحقاق. ويشترط لتلك الدعوى أن تكون أسباب إستحقاق النفقة أو الأجر قد زالت عن المحكوم له بها، لأن الحكم يزول أثره متى زالت دواعيه ذلك أن النفقات والأجور تقدر بحسب	**المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.** سالفة البيان **المادة ١٨ مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.** سالفة البيان

الحاجة ولها اســـباب فرضـــها القانونية فإذا زالت هذه الأسباب سقط الحق فيها. فمثلا تســـقط النفقة الزوجية إذا ثبت نشـــوز الزوجة أو طلقت وإنتهت عدتها شرعاً، وتسقط نفقة الصغير إذا آل إليه مال كهبة أو إرث و إذا تزوجت البنت أو كسبت ما يكفي نفقتها وإذا بلغ الإبن سن الكسب بدون مانع أو إذا توفى أحدهما، وتسقط نفقة الأقارب إذا صار المحكوم له موسراً يكفى حاجته أو صار الملتزم بالنفقة معسراً لا يكفي حاجته، ويسقط الأجر إذا زال سبب فرضه قانوناً.	**المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية.** سالفة البيان
دعوى زيادة المفروض/ تخفيض المفروض	
هي الدعوى التي تُرفع بطلب تعديل المبلغ المقضـــي به كنفقة أو أجر ســواء بالزيادة أو النقصـــان إلى الحد الذي يتلائم مع ظروف الحال. لأن الأصـــل في الأحكام الصـــادرة بالنفقة أو الأجر أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف. فيشترط لتلك الدعوى تغير ظروف فرض النفقة أو الأجرة بما يلزم التعديل عليها وأن تكون قد انقضـــت مدة معقولة بين تاريخ الحكم وتاريخ المطالبة بالزيادة أو النقصـــان وتلك المسائل يخضع تحديدها لتقدير قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع. ومن أســـباب تعديل المبلغ المفروض كنفقة أو أجر تغير ظروف الملتزم به من حيث يســـاره أو إعســـاره، أو تغير ظروف المقضـــي له من حيث الإحتياجات بزيادتها أو نقصـــانها، أو تغير القيمة النقدية للعملة وما يقابلها من السلع والخدمات.	**المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على إلا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية...". **محكمة النقض المصـــرية– الطعن رقم 149 لســـنة 74 قضائية– دائرة الأحوال الشخصية – جلسة 2009/3/16.** المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أن الأصـــل في الأحكام الصـادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصـــان بســـبب تغير الظروف كما يرد عليها الإســـقاط , بســـبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير وذلك إعمالاً لقاعدة الإستصحاب المقررة في أصول الفقه من اســـتبقاء الحكم الثابت على ما كان إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه فالحكم بفرض قدر محدد من النفقة يعتبر مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التى اقتضت فرض النفقة

دعوى نفقة العدة	
هي الدعوى التي ترفعها المطلقة على المطلق بطلب نفقة لها عن فترة عدتها منه شرعاً. ويشترط لها أن يكون عقد الزواج صحيح وأن يكون قد تم الدخول، وألا يكون الطلاق قد وقع بسبب من جانبها أو وقع برضاها وأبرأت المطلق. ومن المقرر فقها أن المطلقة تستحق النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوما وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهي أقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة وتشمل نفقة العدة ما تشمله نفقة الزوجية، والأصل أن عدة المحيض ثلاث حيضات فتستحق النفقة طوال تلك المدة وحتى تطهر من الثالثة، وعدة من لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور، وعدة الحامل أن تضع حملها. وتستحق النفقة على مطلقها سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، وسواء كان بائنا بينونة كبرى أم بينونة صغرى.	**المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق. **المادة 1 من ذات القانون:** "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ..... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع .....".
دعوى المتعة	
هي الدعوى التي ترفعها المطلقة على المطلق بطلب مبلغ متعه لها خبراً لخاطرها. فالمتعة ليست نفقة إنما تعويض وجبر ضرر وتعويضا عن آلامها النفسية التي ألمت بها من طلاقها. ويشترط لها أن يكون عقد الزواج صحيح، وأن يكون الطلاق قد وقع بدون رضاها ولا بسبب من جانبها. ويتم تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة الحال المادية للمطلق من اليسر أو العسر ومراعاة مدة الزوجية. وعند الحكم بها يمكن الترخيص للمطلق أن يسددها على أقساط	**مادة 18 مكرر من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط.

دعوى مؤخر الصداق	
هي الدعوى التي ترفعها المطلقة على الزوج أو من يخلُفُهُ عند الطلاق أو الوفاة بطلب إلزامه بأداء مبلغ مؤخر الصداق المذكور بوثيقة الزواج. ويشترط لتلك الدعوى أن يكون عقد الزواج صحيح وأن يكون قد تم الدخول، وأن يكون قد تم الطلاق أو توفى الزوج أو الزوجة. ويراعى أنه حال الطلاق قبل الدخول والخلوة تستحق الزوجة نصف الصداق فقط. فمؤخر الصداق يكون مؤجل لأقرب الأجلين لا يحل إلا بتحقق وفاة أي من الزوجين أو وقوع الطلاق إلا أنه يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الطلاق قد صار بائناً حيث لا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى، وفي حالة وفاة الزوجة يمكن لورثتها المطالبة به، أما في حالة وفاة الزوج فيحق للزوجة المطالبة به من الورثة على أن يخصم منه بمقدار ما فرض لها.	**المادة 9 بالقانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة ... دعاوي المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها...". **أشرف مصطفى كمال– قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها– طبعة نادي القضاه– ص 774:** "من المقرر بقضاء النقض أن العرف جرى علي أن ينقسم صداق الزوجة إلى مبلغ عاجل يقوم الزوج بالوفاء به عند التعاقد وأخر آجل ينص في عقد الزواج على استحقاقه في أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة فإذا تحقق أي من الشرطين الذين علق عليهما الوفاء بآجل المهر وجب الوفاء به". **المستشار محمد عزمي البكري– موسوعة الفقه والقضاء والتشريع– الجزء الأول– ص 368 وما بعدها:** "من المقرر أن مؤخر الصداق حق للزوجة المطلقة فيلزم الزوج المطلق بسداده ولا تبرأ ذمته إلا بسداده أو الإبراء منه ما دام ثابتاً بوثيقة رسمية وهو يعتبر إقرار من الزوج قبل زوجته بالصداق المؤجل يلزم بسداده بعد الطلاق ومرور العدة الشرعية فالعبرة في استحقاق مؤخر الصداق في الطلاق الرجعي بإنقضاء عدة المطلقة شرعاً".
دعوى الحبس لمتجمد نفقات أو أجور	
هي الدعوى التي ترفع على المحكوم عليه بنفقة أو أجر بطلب إلزامه بسداد المبلغ المتجمد في ذمته وحبسه عند الإمتناع عن أداءه. وترفع تلك الدعوى أمام محكمة الأسرة ويشترط لها أن يكون حكم النفقة أو الأجر قد أصبح نهائي وأن يمتنع عن المحكوم عليه عن تنفيذه وأن تتثبت المحكمة من قدرته على السداد.	**المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم او التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على

ويراعى أن تلك الدعوى ترفع عند الإمتناع عن سداد النفقات أو الأجور أو ما في حكمهم فلا يمكن رفع تلك الدعوى عند الإمتناع عن سداد مبلغ المتعة المقضي به للمطلقة أو مؤخر صداقها أو مصاريف الولادة وما إلى ذلك.

فإذا ما توافرت تلك الشروط فإن المحكمة تأمره بالأداء، فإذا لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما نظير الإمتناع.

ويراعى أنه عند التنفيذ إذا أدى المحكوم عليه المبلغ به أو احضر كفيلا تقبله أو يقبله المحكوم له فإنه يخلى سبيله.

أداء ما حكم به أمرته بالأداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم, فانه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى، وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة, ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبات, استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

دعوى رد المنقولات/ استرداد المنقولات الزوجية؟

هي الدعوى التي ترفعها الزوجة على زوجها أو طليقها بطلب إلزامه بتسليمها المنقولات الزوجية الخاصة بها أو قيمتها إن هلكت.

فجهاز الزوجه هو ما يحتاجه منزلها من الأثاث و الأدوات اللازمة لإعداده، وطالما جهزت الزوجة نفسها فالجهاز ملكها فيمكنها طلب إسترداده حتى ولو لم تكن طلقت.

ويشترط لقبول تلك الدعوى أن تقيم الطالبة البينة على أنها قد أعدت ذلك الجهاز للزواج وأن يستولي عليه الزوج.

ويراعى في البينة لتلك الدعوى أن طلب الزوجة استرداد أعيان جهازها الذى استولى عليه زوجها أو التعويض عنه مما يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون في شان إثبات التصرفات القانونية.

المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000- سالفة البيان.

المستشار/ أحمد نصر الجندي- التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2000- ص 179:

يقصد بجهاز الزوجة ما تحتاج إليه في بيت الزوجية من الأثاث و الأدوات اللازمة لإعداده والرأي عند الأحناف أن المرأة تستحق المهر في مقابل تمكينها الزوج من نفسها و الاستمتاع بما أحل الله منها ولذلك يقولون أن لها الحق في أن تحبس منفعتها عن زوجها حتى تستوفى مهرها أو يوفيها ما شرط تعجيله منها أو ما جرى العرف تعجيله، وعلى هذا الأساس لا تطالب الزوجة بإعداد منزل الزوجية ، إنما يقع ذلك على عاتق الزوج وحده، وإذا قامت الزوجة بإعداد منزل الزوجية فإنها تكون متبرعة، و يلاحظ انه إذا جهزت الزوجة

	نفســها فالجهاز ملكها، و إذا وقع خلاف بين الزوجة وزوجها حول ملكية الجهاز الموجود بمنزل الزوجية أو ملكية بعضــه سواء كان الخلاف حال قيام الزوجية أو بعد الطلاق فإذ كان الزوج هو مدعى الملكية أو كانت الزوجة هي مدعية الملكية فالقاعدة أن البينة على المدعى واليمين على من انكر فمن يقم البينة منهما حكم له سواء كان الجهاز المتنازع عليه مما يصلح للرجال أو النساء أو مما لا يصلح. **المستشار/ أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق- الجزء الثاني- ص 775، 776:** جهاز الزوجة حتى لو كان من مهر الزوج هو ملك للزوجة وحدها، ولا حق للزوج في شـــيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها لـه وإنما لـه الانتفاع بـه وباذنها، فإذا اغتصــب شـيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته بـه أو قيمتـه، وإذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الطلاق أو وفاة أحدهما وورثة الأخر حول متاع في بيت الزوجية هو ملك للزوج أو الزوجة كان ما يصلح للنساء من حق الزوجة وما يصـــلح للرجال من حق الزوج، إلا أن يقيم أيهما البينة على خلاف ذلك فيكون له. **- الإمام الشـيخ/ أحمد إبراهيم والمسـتشـار/ واصـل علاء الدين أحمد إبراهيم- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون- الطبعة الخامسة- ص773:** فقهاء المذهب الحنفي قد ذهبوا إلى أنه لا حق للزوج في شـــيء من جهاز زوجته، وليس له أن يجبرها على فرش امتعتها ولا تقديم شـــيء منها له، وإنما له الإنتفاع بها بإذن منها، ولو اغتصب شيئا من الجهاز حال قيام الزوجية أو بعد انحلال عقدتها، فلها مطالبته بها أو بدلاً منه مثلاً أو قيمتة إذا استهلكه أو هلك عنده لأن يده عليه يد غاصب.
دعوى بطلان الطلاق	
هي الدعو ى التي ترفع من الزوجة أو من الزوج نفسه أو من ولي أحدهما أو الوصـــي على أحدهما، وذلك طالما	**- د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق – ص 359:**

إنتفى شرط من شروط الواجب توافرها فيه سواء المتعلقة بالمطلق: مثل البلوغ، العقل، والقصد والإختيار. فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المعتوه ولا السكران ولا المكره. أو المتعلقة بوسيلة الطلاق وصيغته: فلا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الإكراه على أمر معين مثل أن يقول الزوج لزوجته أنتي طالق إن لم تعطيني أموالك ولا يقع الطلاق بالكنايات إلا إذا كان بنية الطلاق ولا يقع الطلاق المعلق على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته أنتي طالق غداً فإذا ما وقع الطلاق غير مكتمل الشروط فيمكن إبطاله بحكم القضاء ويترتب على ذلك عدم إستمرار رابطة الزوجية.	للطلاق شروط يجب توافرها لوقوع الطلاق بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق وبعضها يرجع إلى من يقع عليه عبء الطلاق وبعضها يرجع إلى الوسائل والصيغ التي يعبر بها عن الطلاق. ويشترط في من يقع منه الطلاق أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً. **– القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** مادة 1 – لا يقع طلاق السكران والمكره. مادة 2 – لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركة لا غير. مادة 3 – الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع واحدة. مادة 4 – كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.
دعوى إثبات الطلاق	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة/المطلقة لإثبات أن زوجها قد طلقها أو أنها طلقت نفسها عنه بموجب شرط في عقد الزواج ويشترط لقبول تلك الدعوى أن يكون ذلك الطلاق مشهوداً أمام أكثر من شخص أو مكتوباً بمعرفة الموظف المختص أو أن يحضر الزوج للإقرار بإيقاعه الطلاق، أو أن يصر الزوجين معاً على إيقاع الطلاق بينهما بعد محاولة الصلح بينهما. ويترتب على ذلك إصدار المحكمة حكمها بإثبات الطلاق ونوعه وتاريخ وقوعه حتى ينتج كافة الأثار المترتبة عليه. ويراعى أنه يمكن أن ترفع تلك الدعوى إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة وليس بالزواج الرسمي فقط.	**– المادة 21 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه:** لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، ويدعوهما إلي اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فان أصر الزوجين معا على إيقاع الطلاق فورا أو قررا معا أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج انه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كلا منها على النموذج المعد لذلك. ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق اى من الزوجين إلا إذا كان حاضر إجراءات التوثيق

	بنفســـه او بمن ينوب عنه، او من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.
دعوى الطلاق لعدم الإنفاق	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجه بطلب تطليقها من زوجها لعدم إنفاقه عليها وله أحوال عديدة منها: 1- إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق ولم يكن لـه مـال ظـاهر وأصـــر على الإمتنـاع أو إدعى العجز ولم يثبته طلقها عليه القاضي في الحال. 2- أما إذا إدعى الزوج العجز وأثبته فإن القاضـــي يمهله مده لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلقها القاضي عليه. 3- إذا كان الزوج غائباً لكن يمكن الوصول إليه وليس له مال ظاهر وأنذره القاضي وضرب له أجل ولم يرسل نفقة ولم يحضر للإنفاق طلقها القاضي عليه. 4- إذا كان الزوج غائباً ولا يسـهل الوصـول إليه أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له طلقها القاضي عليه. ويراعى أن الطلاق في هذه الأحوال يقع رجعيـاً، وللزوج أن يراجع زوجته خلال فترة عدتها إذا ثبت يساره واستعداده للإنفاق.	**المادة 4 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتـه, فـان كـان لـه مـال ظـاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى مـاله فإذا لم يكن لـه مـال ظاهر ولم يفل انه معسـر أو موسـر ولكن أصـر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضـــي فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك. **المادة 5 من ذات القانون:** إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ عليه الحم بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر إليه القاضي وضرب له أجلا فان لم يرسـل ما تنفق منه زوجته على نفسـها أو لم يحضـر للإنفاق عليها طلق عليه القاضـــى بعد مضـــى الأجل، فان كان بعيد الغيبة لا يسـهل الوصـول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة.لق عليه القاضى وتســـرى أحكام هذه المادة على المســـجون مادة 6: تطليق القاضـــى لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج إن يراجع زوجته إذا ثبت يسـاره واسـتعد للإنفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت يسـاره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.
دعوى الطلاق للضرر وسوء العشرة	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها لإضـــراره بها وســـوء معاشـــرته لها وعدم قدرتها على الإستمرار معه لهذا الضرر . ويمكن للزوجة أن تثبت الضـــرر الواقع عليها من زوجها بكافة طرق الإثبات وينظر القاضـــي مســـألة إمكانية دوام العشرة مع هذا الضـرر من عدمه وفقاً لظروف كل دعوى	**المادة 6 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** اذا ادعت الزوجة إضـرار الزوج بها بما لا يسـتطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـــى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت

على حده ووفقاً لحال المدعية وأمثالها وعليه يحدد القاضي الحقوق المالية لها. ومن امثلة ذلك الضـــرر عدم أمانة الزوج على زوجته أوالإعتداء عليها بالسب أو القذف أو الضرب أو إكراهها على فعل المحرم.	الضـــرر بعث القاضـــى حكمين وقضـــى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.
دعوى التطليق للهجر	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها بســـبب هجره لهـا، أي أن يتعمّد الزوج العزوف عن معاشرتها، وهو ما يتحقق به الضرر الموجب للتطليق. الهجر المحقق للضـــرر الموجب للتفريق هو الـذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين، ومعيار هذا الضـرر بمثابة المعيار الشـخصـي الذي يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضـــرور في المجتمع والظروف المحيطة به، فإنه لا مجال لإستلزام مدة معينة، وإنما يترك تقدير تحقق الضـــرر من جرائه ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضـرر بها لقاضـي الموضـوع، وذلك لما له من سلطة تقدير الواقع.	**المادة 6 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** اذا ادعت الزوجة إضـرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـــى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضـــرر بعث القاضـــى حكمين وقضـــى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.
التطليق للإكراه على المحرم (طلاق للضرر)	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها بسبب إكراهه لها على إتيان أمر محرم، وهو ما يتحقق به الضرر الموجب للتطليق. ويشترط لتلك الدعوى أن يكون الزوج قد أكره الزوجه على فعل منهى شرعاً أو مجرم قانوناً بما يتحقق معه الإضرار بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، وللزوجة إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بإعتبار تلك المســـألة مسألة واقع. ومن أمثلة ذلك إكراه الزوج زوجته على إتيانها من دبرها.	**المادة 6 من قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 25 لســـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** اذا ادعت الزوجة إضـرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـــى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضـــرر بعث القاضـــى حكمين وقضـــى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.

دعوى الطلاق للعيب	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها بسبب مرض يعيب الزوج ولا يمكنها الإستمرار معه إلا بضرر، ولا يمكن للزوج أن يشفى منه أو يمكن أن يشفى منه ولكن بعد فترة زمنية طويلة. ويشترط لقبول الدعوى أن يكون ذلك العيب قد لحق بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به. ومن تلك الحالات الجنون والجزام وما إلى غير ذلك طالما لم ترتضيه الزوجة.	**المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل . ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون او الجزام او البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به, فان تزوجته عالمة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.
دعوى الطلاق للزواج بأخرى	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها للضرر الواقع عليها من زواجه بزوجة أخرى بما لا يمكن معه دوام العشرة بينهما. ويجب أن ترفع الزوجه دعواها خلال سنه من تاريخ علمها بالزواج بأخرى وألا تكون قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً وإلا سقط حقها في طلب الطلاق، مع مراعاة أن حقها في طلب التطليق يتجدد في كل مره يتزوج عليها. كما يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا إكتشفت أنه متزوج بزوجة أخرى قبلها طالما أخفى عنها ذلك الزواج قبل زواجها منه، وعندما علمت به بعد الزواج لم ترضى به وطلبت التطليق خلال سنه من تاريخ ذلك العلم، كما يشترط أن يلحق ذلك بها ضرر يتعذر معها دوام العشرة.	**المادة 11 مكرر (مضافة) من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه ان يبين فى الإقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي فى عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمنا، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك.

دعوى الطلاق للشقاق	
هي الدعوى أو الطلب العارض الذي تتقدم به الزوجة أمام المحكمة بطلب تطليقها من زوجها لإستحكام الخلاف بينهما وذلك أثناء نظر دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة. وعلى ذلك فإنه لا يتصور وجود تلك الدعوى مستقلة وإنما يلزم أن تتبع دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة، ويمكن أن تتقدم الزوجة بالطلبين معاً بصحيفة دعواها، وتقضي المحكمة في كل طلب منهما على حده.	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** "... وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، او بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة. فإذا بان لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من 7 الى 11 من هذا القانون".
دعوى الطلاق للغياب	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها لغيابه عنها وبعده لبلدة أخرى مدة سنه أو أكثر طالما تضررت من غيابه عنها حتى ولو ترك لها مالاً تنفق منه. والغائب قد يكون معلوم الإقامة فينذره القاضي بالرجوع لزوجته أو أن ينقلها إلى حيث يقيم خلال مده محدده، فإن إمتنع طلقها عليه. وقد يكون الغائب مجهول الإقامة ويستحيل الوصول إليه فيطلقها القاضي دون إنذار أو أجل.	**المادة 12 من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. **المادة 13 من ذات القانون:** أن أمكن وصول الرسائل إلي الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بان يطلقها علية ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها إلية او يطلقها، فاذا انقضي الاجل ولم يفعل ولم يبدي عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقها بائنه، وان لم يمكن وصول الرسائل إلي الغائب طلقها القاضي علية بلا اعذار أو ضرب اجل.
دعوى الطلاق للحبس	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بطلب تطليقها من زوجها لكونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع كونه قد أمضى منها سنه في الحبس. وتقدم الزوجه ما يفيد نهائية الحكم ومقدار العقوبة وما تم تنفيذه منها.	**المادة 14 من القانون 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

دعوى الخلع	
هي الدعوى التي ترفعها الزوجة بتطلب تطليقها من زوجها خلعاً طالما إفتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم. ويشترط لقبول الدعوى ان تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. وعلى المحكمة محاولة الإصلاح بين الزوجين بأن تمكن حكم من أهله وحكم من اهلها أو تنتدب حكمين لموالاة مساعى الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، وفي حال عدم الصلح تقضي المحكمة بالتطليق خلعاً طالما توافرت سائر الشروط. ويترتب عليه إنتهاء العلاقة الزوجية مع تنازل الزوجة عن حقوقها المالية.	**- المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تنص على أنه:** للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع, فإن لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها, حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين , وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بين الزوجين, خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون, وبعد ان تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم. ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.ويكون الحكم- فى جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.
دعوى وفاة المفقود/ إعتبار المفقود ميت؟	
هي الدعوى التي ترفع لإعتبار الشخص المفقود ميتاً أو في حكم المتوفى مع كافة ما يترتب على ذلك من أثار. ويراعى في تلك الدعوى أن يكون المفقود قد إنقطعت أخباره ولا يُعلم عنه شيئاً ولا يمكن الوصول إليه ولا يعلم حياته من مماته على أن يراعى القاضي الحالة الصحية للمفقود وظروف فقده والمدة التي يحكم بعدها القاضي بموت المفقود وذلك فقاً للإعتبارات الآتية: ١- يعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان	**- المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقده, يعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما ثبت انه كان على ظهر سفينة غرقت او كان فى طائرة سقطت, او كان من افراد القوات المسلحة وفقد اثناء العمليات الحربية. ويصدر رئيس مجلس الوزراء او وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

فى طائرة سقطت, أو كان من افراد القوات المسلحة وفُقد أثناء العمليات الحربية. ٢- يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقده. ٣- اما المفقود الذي لا يغلب عليه الهلاك كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة فيفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي على الا تقل عن اربع سنوات. ويتم التحري عن المفقود بجميع الطرق الممكنة وتسمع شهادة الشهود.	واما فى جميع الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى على الا تقل عن اربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا.
ما هي دعوى إثبات الحضانة	
هي الدعوى التي ترفع من المُرَجح كونها الحاضنة بطلب لإثبات حق حضانتها للصغير قانوناً. ولما كان سن الحضانة قانوناً للنساء يكون حتى بلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر من العمر، أما بعد بلوغ أقصى سن للحضانة يعد من بيده الصغار حافظ لهم ويده يد حفظ عليهم وليست يد حضانة. ويشترط لتلك الدعوى أن يكون الصغار لم يبلغوا الخامسة عشر وأن تكون طالبة ضم الحضانة خالية من أي مانع للحضانة. فيجب أن تكون بالغة عالقة حرة غير مرتدة، وألا تكون مريضة بأي مرض أو عاهة تُعجزها عن القيام بمهام الحضانة، وألا تكون متزوجة من أجنبي وما إلى ذلك. ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من هو من جهة الأم على من هو من جهة الأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي بيانه: الأم، فأم الأم وإن عَلَت، فأم الأب وإن عَلَت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لاب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور	**- المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005:** "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة. ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا. ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها. ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء او لم يكن منهن أهل للحضانة او انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الأتي: الجد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.	الأم، فأم الأم وإن عَلَت، فأم الأب وإن عَلَت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لاب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء او لم يكن منهن أهل للحضانة او انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الأتي: الجد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.
دعوى إسقاط الحضانة	
هي الدعوى التي تُرفع على الحاضن بطلب إسقاط حضانتها عن الصغار لفقدانها أحد شروط الحضانة ونقل حضانة الصغير إلى من يليها في الترتيب. ويشترط لتلك الدعوى أن يكون الصغير أو الصغيرة في سن حضانة النساء وأن يفقد الحاضنة أو الحاضن أحد شروط إستحقاق الحضانة. ومن ذلك إختلال العقل، وعدم الأمانة على الصغير، وعدم القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، أو أن يكون وقد سبق الحكم عليه فى قضايا جنائية، أو الإصابة بأحد الأمراض النفسية أو العصبية أو المعدية بما يضر الصغير، كما أنه إذا كانت الحاضن إمرأة بأن تكون خالية من زوج أجنبى عن المحضون، وإذا كان الحاضن رجل يجب أن يكون عنده من يصلح من النساء وأن يكون متحد الدين مع المحضونوأن يكون ذا رحم	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005:** "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشرة ... ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا. ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

محرم للصـــغيرة إذا كانت أنثى،وكذلك إذا اســـتوطن الحاضـــن بلدا يعســـر معه على ولي المحضـــون القيام بواجباته. كما أنه يمكن للقاضي إسقاط الحضانة مؤقتاً ولمدة يقدرها في حال إمتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الرؤية بدون عذر مقبول. ويترتب علي إسـقاط الحضـانة في تلك الحالة إنتقالها إلى من يلي الحاضن في الترتيب.	ويثبت الحق فى الحضـانة للأم ثم للمحارم من النسـاء، مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فـأم الأم وإن عَلَـت، فـأم الأب وإن عَلَـت، فـالأخوات الشـــقيقات، فـالأخوات لام، فـالأخوات لاب، فبنت الأخت الشـــقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخـالات الأم بـالترتيـب المـذكور، فخـالات الأب بـالترتيـب المـذكور، فعمـات الأم بـالترتيـب المـذكور، فعمـات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضـنة من هؤلاء النسـاء او لم يكن منهن أهل للحضـــانة او انقضـــت مدة حضـــانة النســـاء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضـــــانة الى محارم الصـــــغير من الرجال غير العصـــــبات على الترتيب الأتي: الجـد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.
دعوى ضم حضانة الصغار؟	
هي الدعوى التي ترفع على من بيده الصـغير بطلب ضـم حضانته إلى مستحقها قانوناً. ويظل الصـغير في سـن حضـانة النسـاء قانوناً حتى بلوغ الصـغير أو الصـغيرة سـن الخامسـة عشـر من العمر، أما بعد بلوغ أقصـى سـن لحضـانة النسـاء لا يعتبر الصـغير محضـون وإنما يعد من بيده الصـغير حافظ له ويده عليه يد حفظ وليست حضانة. ويشـترط لتلك الدعوى أن يكون الصـغير لم يبلغ الخامسـة عشـر وأن تكون طالبة ضـم الحضـانة خالية من أي مانع للحضانة.	**المـادة 20 من القـانون رقم 25 لســـنـة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لســـنة 1985 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005:** "ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير او الصـغيرة سـن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ سـن الرشـد وحتى تتزوج الصـغيرة... ويثبت الحق فى الحضـانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

فيجب أن تكون بالغة عاقلة حرة غير مرتدة، وألا تكون مريضـــة بأي مرض أو عاهة تُعجزها عن القيام بمهام الحضانة، وألا تكون متزوجة من أجنبي وما إلى ذلك. ويراعى أن الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من هو من جهة الأم على من هو من جهة الأب، ومعتبراً فيــه الأقرب من الجهتين على الترتيــب التالي: الأم، فأم الأم وإن عَلَت، فأم الأب وإن عَلَت، فالأخوات الشـــقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لاب، فبنت الأخت الشـــقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضــنة من هؤلاء النســاء او لم يكن منهن أهل للحضــانة او انقضــت مدة حضــانة النساء انتقل الحق فى الحضــانة الى العصــبات من الرجال بحســب ترتيب الاســتحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصــحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضــانة الى محارم الصــغير من الرجال غير العصــبات على الترتيب الأتي: الجد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.	الأم، فأم الأم وإن عَلَت، فأم الأب وإن عَلَت، فالأخوات الشـــقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لاب، فبنت الأخت الشـــقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضــنة من هؤلاء النســاء او لم يكن منهن أهل للحضــانة او انقضــت مدة حضــانة النســاء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضـــانة الى محارم الصـــغير من الرجال غير العصـــبات على الترتيب الأتي: الجد لام، ثم الاخ لام، ثم ابن الاخ لام، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لاب فالخال لام.
دعوى تخيير/ ضم الصغار لتجاوز سن حضانة النساء	
هي الدعوى التي ترفع من والد الصـغير أو الصـغيرة على من بيده الصغير بطلب الضم لتجاوز الصغير أقصى سن لحضانة النساء. ويشـترط لتلك الدعوى أن يكون الصـغير أو الصـغيرة قد جاوز سن الخامسة عشر من العمر.	**المـادة 20 من القـانون رقم 25 لســـنـة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لســـنة 1985 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005:** "ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير او الصـغيرة سـن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ

ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة أو أن ينتقل للأب. ويراعى أنه في حالة إختيار الصغير أو الصغيرة البقاء في يد الحاضنة فلا يكون للحاضنة أجر حضانة لأن يدها في الحالة تسمى يد حفظ، ويد الحفظ لا تستحق أجر، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.	هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة ...".
قرار تسليم الصغار	
هو القرار الذي يصدر من النيابة بناءاً على طلب من يرجح كونها الحاضنة أو إذا عُرضت عليها منازعة بشأن حضانة الصغير. ويصدر هذا القرار مراعاة لمصلحة الصغير ولدرء الخطر عنه. ويشترط لصدور ذلك القرار أن يكون الصغير في سن حضانة النساء، أي لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر. وبعد إجراء التحقيق المناسب تُصدر النيابة قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلي من تتحقق مصلحته معها، ويكون ذلك مؤقتاً لحين الحكم.	**المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** يجوز للنيابة العامة متي عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتا متي يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلي من تتحقق مصلحته معها ويصدر القرار من رئيس نيابة علي الاقل، ويكون واجب التنفيذ إلي حين صدور حكم من المحكمة في موضوع حضانة الصغير.
دعوى رؤية الصغار	
هي الدعوى التي ترفع من أحد الأبوين أوالأجداد على من بيده الصغير بطلب رؤية الصغير. والأصل أن يتم الإتفاق على تنظيم الرؤية، فإن تعذر ذلك يتم اللجوء للقضاء، ويراعى أن طلب الأجداد للحق في الرؤية يكون عند عدم وجود الأبوين. وعند عدم الإتفاق على مكان الرؤية يحدد القاضي مكان لرؤية الصغير من بين الأماكن التي نص عليها قرار وزير العدل وهي: أحد النوادي الرياضية او الاجتماعية. أحد مراكز رعاية الشباب. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005:** "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشرة ... ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا. – **المادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:**

إحدى الحدائق العامة. ويكون للمحكمة ان تنتقى من تلك الأماكن وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب- قدر الإمكان- وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة ان يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل. وتراعي المحكمة ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان ان يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد إنتظام الصغير في دور التعليم.	ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الاماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن الصادر لصالحه الحكم علي مكان آخر ويشترط في جميع الاحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ويشترط فى جميع الأحوال ان يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير. **- المادة 4 من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠:** في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة ان تنتقى من الأماكن التالية للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب- قدر الإمكان- وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة ان يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل: أحد النوادي الرياضية او الاجتماعية. أحد مراكز رعاية الشباب. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق. إحدى الحدائق العامة. **- المادة 5 من ذات القرار:** يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان ان يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.
طلب الأمر بالولاية التعليمية	
هو الطلب الذي تتقدم به الحاضنة للصغير إلى القاضي بطلب إستصدار أمر منه تحقيقاً لمصلحة الطفل بإثبات الولاية التعليمية لها على صغيرها وأحقيتها في تمثيل الطفل وإدارة شئونه التعليمية.	**المادة 54 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدلة بالقانون 126 لسنة 2008:** التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، و عند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوى الشأن

ويراعى أن ذلك الطلب يرفع إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ويكون الطلب عند خلاف ذوي الشأن على ما يحقق مصلة الطفل الفضلى. وحين يعرض الأمر على القاضي فإنه يرجح ما يحقق مصلحة الطفل وحرصاً على مستقبله، ومن ذلك أن يمنح الولاية التعليمية لأم الصغير لإدارة شئونه الدراسية. ويتم إعلان المدرسة أو الإدارة التعليمية أو مديرية التربية والتعليم بالأمر الصادر من المحكمة للعلم بما ورد به ونفاذ أثره قانوناً.	الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولى الأمر، و ذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية. – **المادة 96 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 على انه** "يعد الطفل معرضا للخطر، اذا وجد في حاله تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في الاحوال الاتية ... – اذا حرم من التعليم الاساسي او تعرض مستقبله التعليمي للخطر". – **الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2008 والصادر من وزارة التربية والتعليم** على أن يلزم الأب بتحويل نجله إلى أقرب مدرسة لمسكن الأم الحاضنة طالما ان التلميذ مازال فى سن الحضانة. – **الكتاب الدورى رقم 29 لسنة 2017 الصادر عن وزارة التربية والتعليم 2017/11/12:** "... حال انقضاء علاقة الزوجية، تكون الولاية التعليمية للحاضن دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك حيث إن الولاية التعليمية ثابتة بقوة القانون، لا يسري حق الحاضن في الولاية التعليمية، إلا بعد تمام إعلان المدرسة أو الإدارة أو المديرية التنبية للمختصة، بانتهاء العلاقة الزوجية وإرفاق ما يفيد ذلك وعلى مدير الإدارة التعليمية المختص إصدار قرار بتمكين الحاضن من الولاية التعليمية، بمجرد ورود الإعلان بذلك..."
طلب الأمر بالإنتقال بالصغير	
هو الطلب الذي تتقدم به الحاضن إلى القاضي بطلب إستصدار أمر منه بالتصريح لها بالسفر وبرفقتها الصغير تحقيقاً لمصلحته. ويقدم ذلك الطلب إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ويقدر القاضي الإعتبارات الملائمة للصغير وأسرته بشأن السفر، وله في ذلك سماع أقوال	**المادة الأولى من مواد الإصدار في القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "... ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية

ذوي الشأن واضعاً مصلحة الصغير نصب عينيه، فإذا ما كان يلزم سفر الصغير تحقيقاً لمصلحته للدراسة أو للعلاج وما إلى ذلك فإنه يصدر أمره بالمنع من السفر. ويتم إعلان السلطة المختصة بالأمر الصادر من المحكمة للعلم بما ورد به ونفاذ أثره قانوناً.	الآتية ... المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن". **المادة السابعة من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م المعدل بالقانون رقم 128 لسنة 2008 تنص على ان :** "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الاخص حقه في الرضاعة والحضانة والماكل والملبس ورؤية والديه ورعاية امواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية". **– كما تنص المادة السابعة مكرر من ذات القانون على أن:** "يختص رئيس محكمة الاسرة دون غيره باصدار امر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم السنة ... وذلك بصفته قاضيا للأمر الوقتية".
طلب الأمر بالمنع من السفر بالصغير	
هو الطلب الذي يتقدم به من له الحق في الحضانة أو الرؤية إلى القاضي بطلب إستصدار أمر منه بمنع من بيده الصغير من السفر به حرصاً على الصغير ولكي لا يُحرم من ذويه. ويراعى أن ذلك الطلب يرفع إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ويقدر القاضي الإعتبارات الملائمة للصغير وأسرته بشأن السفر، وله في ذلك سماع أقوال ذوي الشأن واضعاً مصلحة الصغير نصب عينيه، فإذا ما إرتأى أن سفر الطفل لا يحقق مصلحته أو يعرضه للخطر فإنه يصدر أمره بالمنع من السفر. ويتم إعلان السلطة المختصة بالأمر الصادر من المحكمة للعلم بما ورد به ونفاذ أثره قانوناً.	**المادة الأولى من مواد الإصدار في القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "... ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية ... المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن". **المادة السابعة من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 م المعدل بالقانون رقم 128 لسنة 2008 تنص على ان :** "يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الاخص حقه في الرضاعة والحضانة والماكل والملبس ورؤية والديه ورعاية امواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية". **المادة السابعة مكرر من ذات القانون** يختص رئيس محكمة الاسرة دون غيره باصدار امر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم السنة ... وذلك بصفته قاضيا للأمر الوقتية".

طلب منع الزوج من السفر لدين نفقة	
هو الطلب الذي يتقدم به من ثبت له دين حال مستحق الأداء على المدين إلى القاضي بطلب استصدر أمر منه بمنع المدين من السفر خارج البلاد خشية الهرب وعدم تنفيذ حكم النفقة. ويراعى أن ذلك الطلب يرفع إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، وعلى الطالب أن يقدم ما يفيد إمكانية فرار المدين، وما يفيد قدرة المدين على الوفاء حيث يسقط. ويقدر القاضي مدى إمكانية فرار المدين وسفره ومعرفة مدى القدرة المادية للمدين من اليسر أو العسر، وعليه يصدر القاضي الأمر بمنع المدين من السفر خارج البلاد. ويتم إعلان السلطة المختصة بالأمر الصادر من المحكمة للعلم بما ورد به ونفاذ أثره قانوناً.	**المادة الأولى من مواد الإصدار في القانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية:** "... ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية ... المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن". **المادة 194 من قانون المرافعات** "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها".
قرار التمكين من مسكن الزوجية/ الحضانة	
هو الإجراء الذي تقوم به الزوجة أو الحاضنة إلى القاضي لإستصدار قرار منه بتمكينها من المسكن الخاص بزوجها أو بوالد الصغار في حالة الطلاق، وذلك حرصاً على إستقرار أحوال الأسرة وحرصاً على الحيازه الهادئة المستقرة لهم. وعملياً نجد الإجراء الذي تقوم به الزوجة أو الحاضنة (في حالة إخراجها من مسكن الزوجية) يتمثل في تحرير محضر بقسم الشرطة التابع له مسكن الزواج لتمكينها من المسكن، أو أن تقوم بتقديم الطلب مباشرة إلى النيابة المختصة لإصدار قرارها. وللنيابة في هذا الصدد سماع أقوال أطراف النزاع وذوي الشأن وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة حتى تصدر القرار الملائم، ويمكن التظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوم من تاريخه أمام القضاء المستعجل.	**المادة 44 من قانون المرافعات المدنية والتجارية:** يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار، أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناءً على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم.

طلب إعلام الوراثة	
هو الطلب الذي يقدم عند وفاة شـخص من أحد الورثة أو مسـتحقي الوصـية الواجبة إلى المحكمة المختصـة بطلب الإشـهاد بتحقق الوفاة وببيان الورثه الشـرعيين ومسـتحقي الوصية الواجبة إن وُجدوا. ويشـرط لتلك الدعوى أن تكون الوفاة ثابتة بمسـتند رسـمي حتى يتم قبول الطلـب، ويلزم أن يقوم الطـالـب بـإعلان سائر الورثة ومستحقي الوصية الواجبة بجلسة المحكمة. ويتحقق القاضـــي ممن ينحصـــر فيهم الإرث الشـرعي أو الوصـية الواجبة من خلال شـهادة الشـهود والتحريات إن تطلب الأمر. ويصدر القاضي إشهاد الوفاة والوراثة والوصية الواجبة بما يعد حجة على الكافة فيما جاء به ما لم يصدر حكم على خلافه.	– **المادة 24 من القانون رقم 1 لســـنة 2000 باصـــدار قانون تنظيم بعض اوضـاع واجراءات التقاضـي في مسـائل الاحوال الشخصية:** على طالب إشهاد الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصـة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول .ويجب ان يشـتمل الطلب على بيان اخر موطن للمتوفى واسـماء الورثة والموصـى لهم وصـــية واجبة وموطنهم ان وجدوا، وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضـــور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضـي الطلب بشـهادة من يوثق به وله ان يضـيف إليها التحريات الإدارية حســبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة او الموصـــى لهم وصـــية واجبة ورأى القاضـــي ان الإنكار جدي، كـان عليـه ان يحيل الطلـب إلى المحكمـة الابتدائيـة المختصة فيه. **المادة 25 من ذات القانون:** يكون الإشـــهاد الذي يصـــدره القاضـي وفقا لحكم المادة السـابقة حجة في خصـوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثاني

انعقاد رابطة الزواج

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد رمضان

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسؤل ملف الولاية على النفس

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

الخطبة والزواج

ما هي الخطبة - الخطوبة ؟	
هي وعد متبادل بين الرجل والمرأة أو أوليائهما على الزواج في المستقبل. بإظهار كلا الطرفين رغبته في إتمام الزواج بعد مدة محددة، وهى مرحلة متوسطة بين التفكير في الزواج وإبرام العقد بين الزوجين وينبغي الإشارة إلى أن الإسم المتعارف عليه لتلك الفترة هو فترة الخطوبة.	**د/ محمد يوسف حفني – مغني المحتاج إلى معرفة أحكام عقد الزواج ص 27:** وأما الخطبة في إصطلاح الفقهاء هي وعد متبادل بين الرجل والمرأة، أو بين الأولياء على الزواج في المستقبل. **د/ محمد علي محجوب – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكم قضاياها في المحاكم المصرية ص 101، 117:** الخطبة اتفاق رضائي يتم بإيجاب وقبول يصدر ممن هو أهل له ويتعلق هذا الاتفاق بوعد بعقد الزواج، كما يمكن القول بأن الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة والإفضاء بهذه الرغبة إلى المرأة أو من يمثلها فإذا أجابت المرأة أو من يمثلها رغبة خاطبها في أن تكون زوجة، تعتبر الخطبة قد تمت بينهما شرعا فهى درجة متوسطة بين التفكير في الزواج وإبرام العقد بين الزوجين، فليست هي العقد وإنما وعد بإتمام العقد مستقبلا.
ما هي حكمة تشريع الخطبة	
الزواج عقد أبدي يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، فكان لزاما على أطرافه أن يتبصران بسمات بعضهما البعض ويعرف أحدهما الأخر في الكثير من النواحي، وأن يعلم كل من الطرفين صاحبه الذي سيرتبط به برباط الحياة الدائمة حتى إذا تم الرضا بينهما وحاز كل منهما القبول عند الآخر أقدما على العقد وهما مطمئنان إلى أن السعادة ستملأ حياتهما الزوجية. ومن الأغراض التي شرعت لها الخطبة: 1- تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وأهليهما: لأنه قد لا تتوافر سبل البحث وأسبابه كاملة عن أحوال الخاطب أو المخطوبة، فتكون الخطبة باباً مفتوحاً للإطلاع على هذه الأحوال، وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان بينهما. 2- تنمية المودة: فالخطبة تساعد كلاً من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجي على العشرة، بما	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص 101، 102:** الزواج كعمل من أعمال الإنسان هو أعدلها أثراً في حياته وكعقد هو أهم العقود بالنسبة لشخص العاقد وكان يمكن أن يتم بدون تمهيد لولا أنه أجّل العقود خطراً، وأبعدها في حياة الإنسان أثراً فهو أبدي تتغير به كثير من ملامح حياة الإنسان وانطباعاته وتتسع به رقعة تبعاته ومسئولياته ولقد جرت عادة الناس أن يسبق كل عقد من العقود ذات الشان والخطر والتي لها أهمية في حياة الإنسان العملية مقدمات تمهد له يبين كل واحد من العاقدين مطالبه ورغباته فإذا تلاقت الرغبات أقدما على العقد ولما كان الزواج عقداً أبديا يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، أضحى لزاما على أطرافه أن يسيرا فيه على هدى وتبصر، وان يعلم كل من الطرفين صاحبه الذي سيرتبط به برباط الحياة الدائمة حتى إذا تم الرضا بينهما وحاز كل منهما القبول عند الآخر أقدما على العقد وهما مطمئنان إلى أن السعادة ستظل حياتهما الزوجية ومن هنا كان التمهيد

يســـاعد هذا الإحترام المتبادل والرغبة الصـــادقة في التضحية والإيثار. 3- فترة الخطبة مملوءة بالكثير من المشاعر والذكريات: مما يزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة، ويكون له أثره الطيب بعد الزواج. 4- الخطبة تؤدي إلى الإستقرار النفسي: لأنها تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي، يمكن كلاً منهما من الإطمئنان على زواجه مستقبلاً من الطرف الأخر .	بالخطبة التي تتيح للطرفين فترة يترويان فيها ويقلبان الأمر على شـــتى وجوهه ويتعرفان على كثير من النواحي التي يتوقف عليها إتمام العقد إن قدر له أن يتم. **د/ محمد يوســـف حفني – مغني المحتاج إلى معرفة أحكام عقد الزواج ص 28 وما بعدها:** ومن الأغراض التي شرعت لها الخطبة: 1- تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وأهليهما: لأنه قد لا تتوافر ســـبل البحث وأســـبابه كاملة عن أحوال الخاطب أو المخطوبة، فتكون الخطبة باباً مفتوحاً للإطلاع على هذه الأحوال، وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان. 2- تنمية المودة: فالخطبة تساعد كلاً من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجي على العشـــرة، فخلال فترة الخطبة يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر، ويعرف كل منهم حق الأخر ويحرص على إحترامه، ويتعامل معه وكله أمل في رضـــاه، وكله رغبة في تحقيق مطالبه، فإذا اعتاد كل من الخاطب والمخطوبة ذلك، ثم انتهت الخطبة بالزواج، فقد يســـتمران على هذا الإحترام المتبادل والرغبة الصـــادقة في التضحية والإيثار. 3- فترة الخطبة مملوءة بالكثير من المشاعر والذكريات: مما يزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة، ويكون له أثره الطيب بعد الزواج. 4- الخطبة تؤدي إلى الإســـتقرار النفســـي: لأنها تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي، يمكن كلاً منهما من الإطمئنان على زواجه مســـتقبلاً من الطرف الأخر دون أن يسبقه غيره إليه، خصوصاً إذا تمت الخطبة في وقت قد لا تســـاعد الظروف كلاً منهما أو أحدهما على إتمام الزواج بالأخر، ولا شك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقاً كبيراً لشباب اليوم، والخطبة علاج لهذا القلق على الحبيب الأخر.
هل تعد الخطبة عقداً ملزماً مثل عقد الزواج؟	
الخطبة لا تعد عقد ملزم للطرفين وإنما هي وعد غير ملزم بعقد الزواج، فلا يتحمل فيه الطرفان بإلتزامات ولا يكتسب إحداهما على الأخر حقوقا إلا إذا تم عقد الزواج بالفعل.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع الســـابق – ص 117، 118:** هي ليســـت عقدا يلتزم فيه الطرفان بالتزامات لها قوة الإلزام، فالخطبة وعد غير ملزم بعقد الزواج، سواء أكانت مجرد طلب

	له من أحد الطرفين، أم صـــارت إتفاقا منهما عليه أم تأكدت بما اعتاده الكثيرون من قراءة الفاتحة أو إلباس خاتم الخطبة، أو قبول الهدايا أو تبادلها، أو قبض المخطوبة أو وليها المهر كله أو بعضه. وليس إلباس خاتم الخطبة شـــرطاً في صـــحتها وإن تعارف الناس على ذلك، كما هو الحال في زماننا.
هل يمكن العدول عن الخطبة؟ وهل يمكن التعويض عن ذلك؟	
– لكل من طرفي الخطبة أن يتحلل منها ويعدل عمن خطبه – ولا تقبل الدعوى التي ترفع من أحدهما بطلب إتمام عقد الزواج تأسيسا على سابقة الخطبة – لكن إذا كـان الوعـد بـالزواج والعـدول عنـه قـد لازمتهـا أفعـال أخرى، وكـانـت هـذه الأفعـال قـد ألحقت ضـــررا ماديا بأحد الخاطبين، فإنها تكون مستوجبة للتعويض على من وقعت منه.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص 118:** وإذا لم تكن للخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين, فلكل منهما أن يتحلل منها ويعدل عمن خطبه وإن فعل ذلك فهو يســـتعمل خالص حقه وليس لأحد من سبيل عليه، لأنه عدول عما يدوم الضرر فيه ولا تقبل الدعوى التي ترفع من أحدهما بطلب عقد الزواج تأســيســا على ســابقة الخطبة لأن المصــلحة العامة والخاصـــة توجب أن يكون كلا طرفية على حرية تامة قبل إبرامه، لأنه عقد يدوم العمر غالبا ومن المصـلحة التروي قبل الإقدام عليه، ومن ثم فإن أي إلزام به، يعتبر تدخلا في حرية الاختيار، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير عملا بقاعدة حرية الزواج التي هي من النظام العام.
ما هو أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للمهر؟	
– إذا انتهت الخطبة بالعدول وكان الخاطب قد أدى المهر أو جزءاً منه إلى المخطوبة أو وليها، فإن له الحق في استرداد ما أداه إن كان قائما أو بدله مثلا أو قيمتة إن هلك أو استهلك. – يستوى في ذلك ان يكون العدول منه او منها.	**المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000** تصـــدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشـــخصـــية والوقف ويعمل فيما لم يرد في شـــأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابي حنيفة ..." **د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص 118:** لاخلاف بين الفقهاء أن الخطبة إذا انتهت بالعدول وكان الخاطب قد أدى المهر أو جزءاً منه إلى المخطوبة أو وليها، فإن له الحق في استرداد ما أداه إن كان قائما أو بدله مثلا أو قيمتة إن هلك أو استهلك لأن المخطوبة لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج، لكونه حكما من احكامه ولا يترتب على الشـــئ حكمه إلا بعد وجوده، وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقى حقا خالصا للخاطب فكان له استرداده، ويستوى في ذلك أن يكون العدول منه أو منها.

ما هو أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للشبكة؟	
يتحدد اثرها بحسب العرف - فاذا كان العرف يعتبرها جزءا من المهر فينطبق عليها احكام المهر وترد على نحو ما ذكر. - واذا كان العرف يعتبرها من الهدايا فيعمل في شأنها احكام الهدايا التالية.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ص119:** يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه ومثلها البارز الهدية المعروفة باسم (الشبكة)، إذ هي من أهم وأول ما تتناوله مفاوضات الزواج وقد تكون بالنظر إلى قيمتها هي الميز الحقيقي، أو تمثل جانبا كبيرا منه، أما إذا كان العرف لا يعتبرها من المهر، فإنها تاخذ حكم الهدايا.
ما هو أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للهدايا	
تعد هدايا الخاطب وقت الخطبة بمعنى الهبة وفقاً للفقه المعمول به، وعليه إذا تم العدول عن الخطبة فللخاطب أن يرجع عن هبته ويسترد هداياه ما دامت باقية، أما إن هلكت أو استهلكت، أو حصل فيها أي مانع من موانع الرجوع في الهبة (الزيادة المتصلة، الموت،العوض، التصرف، الزوجية، الهلاك)، فليس للخاطب حق الرجوع فيها، وهو ما أخذ به القانون المصري وفقاً للمذهب الحنفي.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 120: 122** تشمل الهدايا ما يقدمه أحد الخطيبين للاخر من النقد والحلى الأمتعة والأواني والسيارات والملابس وغير ذلك، تعبيرا عن المودة، **– اثر فسخ الخطبة على الهدايا في المذهب الحنفي** ما قدمه الخاطب من الهدايا هي في معنى الهبة، فعند العدول عن الخطبة له أن يرجع عن هبته ويسترد هداياه ما دامت باقية، أما إن هلكت أو استهلكت، أو حصل فيها أي مانع من موانع الرجوع في الهبة، فليس للخاطب حق الرجوع فيها. **د/ محمد يوسف حنفي– المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها:** إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب فلا يكون له الحق في استرداد شيء مما أهداه، وإن كان العدول من جانب المخطوبة فإنها يتعين عليها رد كل ما قدمه لها من هدايا بعينها إن كانت قائمة ورد مثلها أو قيمتها إن كانت قد هلكت أو استهلكت.
ما هو أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للهدايا لدى المذهب المالكي؟	
د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 120: 122 **وذهب المالكية إلى أن استرداد الهدية بعد فسخ الخطبة تكون كما يلى:** (1) إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف بين الناس عمل به. (**2**) إذا كان العدول عن الخطبة من الخاطب فلا يسترد شيئا مما أهداه إليها، ولو كان موجودا في يدها ما دام لا يوجد عرف بين الناس يقضي بخلافه. (3) إذا كان العدول عن الخطبة من المخطوبة استرد الخاطب ما دفعه إليها من الهدايا فإن كان قائما استرده بعينه، وان كان هالكا أو مستهلكا رجع عليها بمثله أو قيمته ما لم يكن شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فيتبع الشرط أو العرف لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. **وهذا في نظري الرأي السديد والعادل لما يتميز به من والرفق بالناس، حتى لا يجمع على المخطوبة ألم الفراق واسترداد الهدية إن عدل، وحتى لا يتضرر الخاطب إن عدلت فلا ضرر ولاضرار.**	

باعتبار ان الهدايا من قبيل الهبة: فما هي موانع الرجوع في الهبة عند المذهب الحنفي ؟

د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 120: 122

موانع الرجوع في الهبة في المذهب الحنفي سبع هي:

١– زيادة الموهوب، والمراد بالزيادة المتصلة لا المنفصلة وذلك كالغرس والبناء والصبغ، أما إذا كانت الزيادة منفصلة كما لو كانت الهبة ماشية فولدت له أن يرجع بالأصل دون الزائد كذلك لا عبرة بزيادة حاصلة في قيمة الموهوب وليست في عينه، كما لو كانت الهبة سوارا من ذهب ارتفع سعره، فليس بمانع من الرجوع

٢– الموت، يعتبر الموت مانعا من الرجوع في الهبة، ويستوى في ذلك موت الواهب أو الموهوب له.

٣– العوض، إذا قابلت المخطوبة هدية الخاطب بهدية أخرى، وذكرت له أنها عوض هديته فلا يحق له الرجوع في هديته ، أما إذا قابلته ولم تذكر له أنها عوض بل سكتت فإنها تكون بمثابة هية مبتداه لكل منهما أن يرجع في هديته.

٤– خروج الهبة عن ملك الموهوب له، كما لو باع الموهوب له ما أهدي إليه.

٥– الزوجية، الهدية بين الزوجين لا ترد إطلاقا، حيث يقصد بها المودة والصلة، بخلاف الهدية للأجنبي حيث إن المقصود منها العوض غالبا .

٦– القرابة، والمقصود بالقرابة المانعة من الرجوع، قرابة الرحم المحرم.

٧– هلاك الموهوب أو استهلاكه، وذلك لتعذر استرداده، ولا يمكن التضمين لأنه غير مضمون.

وكذلك ما زاد زيادة متصلة، أو خرج من يد المخطوبة فلو كان ما أهدي لها باقيا في يدها على حالة كعقد أو خاتم أو ساعة، جاز للخاطب استرداده، وإن باعت الخاتم أو ضاع منها العقد، أو كانت الهدية قماش فخاطته ثوبا لم يسترد الخاطب شيئا من ذلك تطبيقا لأحكام الهبة

وهذا الحكم يستوى فيه كون فسخ الخطبة من جانبهما معا، أو من جانب الرجل وحده او من جانب المخطوبة وحدها

ما هي دعوى رد الهدايا ؟ وما هي الموانع القانونية للرجوع فيها؟

– هي الدعوى التي يرفعها الخاطب بطلب رد ما قدمه من هدايا للمراد الزواج منها أثناء الخطبة بعد العدول عن الخطبة من أيهما.

– تعد هدايا الخاطب وقت الخطبة بمعنى الهبة وفقاً لأحكام التقنين المدني المصري ووفقاً للفقه المعمول به.

فقد ذهب الفقه إلى أنه إذا تم العدول عن الخطبة فللخاطب أن يرجع عن هبته ويسترد هداياه ما دامت باقية، أما إن هلكت أو استهلكت، أو حصل فيها أي مانع من موانع الرجوع في الهبة (الزيادة المتصلة، الموت،العوض، التصرف، الزوجية، الهلاك)، فليس للخاطب حق الرجوع فيها.

وقد ذهب القانون المدني إلى أنه يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبولا ولم

– المواد 500، 502 من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

المادة (500):

يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع.

المادة (502):

يُرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

(ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

يوجد مانع من الرجوع وهي: إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع، أو إذا مات أحد طرفي عقد الهبة، أو إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي، أو إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية، أو إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، أو إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذ لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي أو إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة أو إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر. * لمعرفة المزيد عن مسائل الخطبة يرجى الرجوع إلى فصل (الخطبة والزواج).	(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية. (هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. (و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواءً كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يدّ له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي. (ز) إذا قدّم الموهوب له عوضاً عن الهبة. (ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.
هل تعد الخطبة شرطًا للزواج؟	
لا تعد الخطبة شرطا للزواج ولا ركناً من أركانه	**- د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق - ص 118:** فإن للعقد أركانا لا يتحقق بدونها وله شروط لا يصح بغيرها والزواج يكون صحيحا إذا تمت أركانه وشروطه ولو لم تسبقه خطبة.
ما هو الزواج؟	
د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق – 139: يعرف الزواج بأنه عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات ويراعي أن الحقوق والواجبات التي قررها هذا التعريف للزواج هي من النظام العام لا تخضع لما يشترطه العاقدان من شروط أيا كان قدرها، لذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب أثاره قدسيتها فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس وارتياح.	
ما هي أركان عقد الزواج؟	
ركنى الإيجاب والقبول وهما اللذان يرتبط أحدهما بالأخر ويدلات على تحقق الرضا الباطني بالزواج، فالإيجاب هو ما صدر أولا عن أحد المتعاقدين، والقبول هو ما يصدر ثانيا عن العاقد الآخر.	**د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق – 144** وعقد الزواج له كغيره من العقود ركنان: هما الإيجاب والقبول اللذان يرتبط أحدهما بالأخر فيفيدان تعين المراد منهما، ويدلان على تحقيق الرضا الباطني به، ويعبر عنهما: بصيغة العقد. فالإيجاب هو ما صدر أولا عن أحد المتعاقدين. والقبول هو ما يصدر ثانيا عن العاقد الآخر.

	ولا فرق بين أن يكون المتقدم من كلام المتعاقدين هو من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة فإنه إيجاب في الحالين، و المتأخر هو القبول دائما، فلا يتصور تقديمه، فقول الخاطب لأبي المخطوبة: تزوجنى بنتك، إيجاب، وقول الأب بعد ذلك: زوجتك بنتي، قبول وإذا قالت المخطوبة زوجتك نفسي فقال الخاطب: قبلت، كان كلامها الأول إيجابا، وكان ما صدر عن الخاطب بعد ذلك قبول.

هل يشترط عبارة محددة للتعبير عن الإرادة في الزواج؟

د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 144: 146

الأصل في انعقاد العقد أنه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين الجازمة، ولا يشترط الفاظ و عبارات معينة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للشكل.

غير أن عقد الزواج ليس كسائر العقود، بل هو أخطر العقود وأبعدها أثرا في حياة الأفراد والجماعات نظراً لما يترتب عليه من حل الإستمتاع وثبوت النسب وثبوت حق التوارث بين الزوجين من أجل ذلك بين الفقهاء الألفاظ التي يصح الانعقاد بها والتي لا يصح بها، وتعرضوا لها من ناحية الهيئة الزمنية، والمادة اللغوية المكونة منهما وذلك كما يلي:

أولا: من حيث الهيئة الزمنية:

(أ) ينعقد الزواج إذا كان كل من الإيجاب والقبول بلفظ الماضي مثل زوجت نفسي منك، فيقول الآخر: قبلت. لأن القصد من العقد إنشاء معنى في الحال لم يكن حاصلا من قبل وهذا المعنى لم يوضع له في اللغة لفظ خاص يدل عليه، وصيغة الماضي تفيد الأخبار عن فعل موجود قبل زمان التكلم فلذلك كانت أقل الصيغ على تحقق وقوع الفعل وثبوته.

(ب) ينعقد كذلك إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر، والقبول بصيغة الماضي، كان يقول الرجل للمراة زوجيني نفسك، فتقول زوجتك. وإنما صح الإيجاب بصيغة الأمر، مع أن الأمر في أصل وضعه لطلب تحصيل فعل في المستقبل، ولأن الزواج لا يدخله المساومة، فهو لا يكون إلا بعد مقدمات ومراجعات وتحريات فلا يقصد بصيغة الأمر في الزواج معناها الأصلي، ولا يراد بها الوعد بالزواج بل يقصد بها تحقيق الزواج في الحال، فتكون ايجابا بخلاف عقد البيع لأنه يقبل المساومة.

(ت) ينعقد ايضا إذا كان الإنجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضي، إذا لم يكن المقصود الوعد بالزواج، فلو قال تزوجيني نفسك، فقالت تزوجتك، إنعقد العقد. أما إذا كان قصده طلب الوعد بالزواج، أو التعرف على رغبتها، فإنه لا ينعقد العقد، من هذا يتبين أن القبول شرطه أن يكون بصيغة الماضي، وأما الإيجاب فيصح أن يكون بالماضي وبالأمر وبالفعل المضارع، إذا كان القصد منه إنشاء العقد.

ثانيا: من حيث المادة اللغوية:

القبول لا يشترط اشتقاق لفظه من مادة خاصة، بل يتحقق بكل ما يدل عل الرضاء والموافقة، كقبلت أو رضيت أو أجزت.

يرى علماء الحنفية أن الإيجاب كما يصح بلفظ النكاح والتزويج، يصح أن يكون بغيرهما من الألفاظ التي تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج في الحال.

– د/ محمد يوسف حفني – الرجع السابق – ص ٥٦ وما بعدها:

أما الألفاظ التي تدل على تملك العين في الحال مثل أن تقول له: وهبت لك نفسي أو ملكتك نفسي، فيصح انعقاد الزواج بهذه الألفاظ بشرط وجود قرينة تدل على أن المراد بها الزواج دون غيره.

هل يتصور إتمام أركان الزواج عن طريق شخص واحد؟

– د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 150: 151

الأصل في العقود المالية أن يتولى إنشاءها عاقدان، ينشئ أحدهما الإيجاب والأخر القبول، ولا يجوز أن يتولى عاقد واحد إنشاء العقد من الجانبين، إلا في أحوال استثنائية، مثل أن يبيع الأب لإبنه الذي هو في ولايته، أو يشتري منه لنفسه.

فإن عقد الزواج ليس كذلك، إلا أن الكثير الغالب فيه أن يتولى إنشـــاءه عاقدان، أحدهما يصـــدر منه الإيجاب فيســـمي موجباً، والأخر يصدر منه القبول فيسمى قابلاً

إلا أنه يجوز شرعا أن يتولاه شخص واحد، يقوم مقام شخصين، وتكفي عبارته عن عبارتين، متى كان لذلك الشخص حق تمثيل الطرفين بصفة شرعية عند إجراء العقد ويتحقق ذلك في الصور الأتية:

١– أن يكون العاقد أصـــيلا عن نفســـه ووليا على الجانب الأخر ، كأن يتزوج رجل بنت عمه الصـــغيرة التي في ولايته، فيقول بحضرة الشهود تزوجت بنت عمي فلانة، فان الزواج ينعقد ويتم بهذه العبارة.

٢– أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره كأن توكل إمرأة رجلاً في أن يزوجها من نفسه، فيقول بحضرة الشهود : إم فلانة بنت فلان قد وكلتي في أن أزوجها من نفسي، فاشهدوا أني تزوجتها، فينعقد الزواج بهذه العبارة.

٣– أن يكون العاقد وليا للطرفين، كأن يزوج الأب بنته الصغيرة لإبن أخيه الصغير الذي هو في ولايته.

٤– أن يكون وكيلاً من الجانبين، كأن يوكل الخاطبان شخصا واحدا فيقول بحضرة الشهود: زوجت موكلتي فلانة بنت فلان من موكلي فلان بن فلان.

٥– أن يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر كأن يوكله رجل في أن يزوجه من إبنته الصـــغيرة، فيقول بحضـــرة الشـــهود: زوجت بنتي فلانة من موكلي فلان.

هذه هي الحالات التي يجوز للواحد فيها أن يتولى إنشاء عقد الزواج بنفسه، ومنها يتبين أنه بدون الأصالة أو الوكالة أو الولاية، لا ينعقد النكاح من طرف واحد فأيما عقد صـــدر من واحد وكان فضـــوليا عن أحدهما وله صـــفة شـــرعية عن الآخر، بولاية أو بوكالة، فإن العقد لا ينعقد بعبارته وحده.

ما هي شروط عقد الزواج؟

يتعين التفرقة بين

- شروط انعقاد عقد الزواج
- شروط صحة عقد الزواج
- شروط نفاذه
- شروط لزومه
- الشروط القانونية لسماع الدعوى به أمام المحاكم

وسنبين كل نوع من أنواع هذه الشروط.

– د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق 151:

المراد بالشـــرط ما يتوقف عليه وجود الشـــيء الذي جعل الشـــرط شرطا له ولم يكن جزءا من حقيقته فهو يخالف الركن الذي يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءا من ماهيته وحقيقته.

وعقد الزواج له خمســـة أنواع من الشـــروط: شـــروط الانعقاده ، وشـــروط لصـــحته ، وشـــروط لنقاذه ، وشـــروط للزومه، وشـــروط قانونية لسماع الدعوى به أمام المحاكم وسنبين كل نوع من أنواع هذه الشروط.

اولا شروط الانعقاد

المقصود بشروط الانعقاد

شـروط الانعقاد هي التي يجب توافرها في اركان العقد بحيث إذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً

انواع شروط الإنعقاد

– د/ محمد علي محجوب – المرجع الســابق –155 :152 ، 174: 175

- منها ما يتعلق بالعاقد - ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه - ومنها ما يتعلق بصيغة العقد	شـــروط الانعقاد هي التي يجب توافرها في اركان العقد بحيث إذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً، وشروط الإنعقاد منها ما يتعلق بالعاقد وبالمعقود عليه وبصيغة العقد
شروط الانعقاد - ما يشترط في العاقدين	
▪ أن يكون أهلا لمباشـــرة العقد، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء والتي تثبت للصـــبي المميز العاقل البالغ دون أن يصبه عته أو جنون. ▪ أن يســـمع كـل من العـاقـدين كلام الأخر مع علمهم بمقصدهم	**– د/ محمد علي محجوب – المرجع السـابق –155 :152 ، 175 :174** أ– ما يشترط في العاقدين: يشـــترط فيمن يعقد عقد الزواج ســـواء كان يعقد لنفســـه أو لغيره شرطان: **الشرط الأول:** أن يكون أهلا لمباشـــرة العقد، والمراد بـالأهلية هنا أهلية الأداء الناقصـــة فكل من كانت له أهلية أداء ناقصـــة بأن كان مميزاً وهو من بلغت ســـنه ســـبع ســـنوات فأكثر ، كان له حق مباشـــرة عقد الزواج، فـإن كـان العـاقـد غير مميز وهو من كـان فـاقـدا لأهليـة الأداء بأن كان مجنونا أو صـــبيا لم يبلغ ســـن التمييز، فلا ينعقد الزواج بعبـارتـه ويكون بـاطلا، لأن العقـد يعتمـدا على الإرادة والقصد و غير المميز لا قصد له ولا إرادة. **الشرط الثاني:** أن يســمع كل من العاقدين كلام الآخر، مع علم القابل أن قصـــد الموجب بعبارته إنشـــاء الزواج وإيجابه، وعلم الموجب أن قصـــد القابل الرضـــا به والموافقة عليه، ليتحقق الارتباط بين عبارتيهما المكونتين العقد، وننفق إرادتهما على شـيء واحد وليس بشـرط أن يفهم كـل ولـد منهمـا معـاني المفردات لعبـارة الأخر، لأن العبرة للمعاني وليس لألفاظ وقد ســـبق القول بأنه إذا كان أحد العاقدين غائبا فإن الارتباط بين الإيجاب والقبول، بمجلس المرســـل إليه الرسول إليه بالكتاب هنا يكون هذا.
شروط الانعقاد - ما يشترط في المعقود عليه	
يشـترط في المرأة المعقود عليها ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شبهة فيه ولا خلاف فيه لأحد من العلماء - كـالأم والأخـت والعمـة والخـالـة والمرأة المتزوجـة، فلو عقد على واحدة من هؤلاء كان العقد باطلاً.	**– د/ محمد علي محجوب – المرجع السـابق –155 :152 ، 175 :174** **ب– ما يشترط في المعقود عليه:** يشـــترط في المرأة المعقود عليها ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شبهة فيه ولا خلاف فيه لأحد من العلماء كالأم والأخت والعمة والخالة والمرأة المتزوجة، فلو عقد على واحدة من هؤلاء كان العقد باطلاً.

شروط الانعقاد – ما يشترط في صيغة العقد	
ج- ما يشترط في المراد بالصيغة (الإيجاب والقبول): 1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. 2- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له في موضـــوع العقد وهو المرأة وفي مقدار المهر. 3- ان تكون الصيغة منجزة فلا يكون فيها الزواج معلقا على شرط مستقبل أو مضافا إلى الزمان المستقبل. 4- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر.	**- د/ محمد علي محجوب - المرجع السـابق -155 :152 ، 174: 175** **ج- ما يشترط في المراد بالصيغة:** المراد بالصـيغة: الإيجاب والقبول، ويشـترط فيها شـرعاً الشـروط الآتية: 1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ويعتبر المجلس متحداً إذا لم يوجد من العاقدين أو من أحدهما ما يدل على الإعراض عن العقد والاشـتغال بغيره، فإذا قام أحدهما من المجلس بعد الإيجاب وقبل القبول، أو اشتغل بحديث لا صلة له بالعقد، كان هذا منهيا للإيجاب فلا يصادف القبول لو صدر بعد ذلك محله. 2- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له في موضـــوع العقد وهو المرأة وفي مقدار المهر، فلو اختلفا في موضـــوع العقد، كأن قال الموجب زوجتك ابنتي ســـلوى، فقال الزوج قبلت زواج ابنتك هالة لم ينعقد الزواج. وكذلك لو اختلفا في مقدار المهر، كأن يقول زوجتك سـلوى بألف فيقول قبلت زواجها بثمانمائة لم ينعقد الزواج، إلا إذا كام في المخالفة نفع للأخر كما لو قالت المرأة تزوجتك بألفين فقال الرجل قبلت بثلاثة صـــح الزواج ويكون المهر هو الألفين الذبن وقع عليهما التراضـــي أما الألف فلا يجب إلا إذا رضـــيت في مجلس العقد. 3- ان تكون الصـــيغة منجزة فلا يكون فيها الزواج معلقا على شـرط مسـتقبل أو مضـافا إلى الزمان المسـتقبل، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك، فتقول قبلت. 4- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر، فإن الرجوع عن الإيجاب يبطله، فإذا ورد القبول بعد ذلك، كان واردا على غير شـــيء فلا ينعقد بـه العقد، لأن الإيجـاب غير ملزم لصاحبه، إلا إذا استمر عليه حتى ورد عليه القبول.
ما هي اثر عدم توافر شروط انعقاد عقد الزواج؟	
أثر عدم توافر أحد شروط الإنعقاد هو البطلان: فقدان أي شرط من شروط الانعقاد يجعل عقد الزواج باطلا، لا يترتب عليه أثر ويعتبر وجوده كعدمه، كما لو فقد ركن من أركانه فلا يحل به الدخول ولا غيره مما يحل بالعقد	**- د/ محمد علي محجوب - المرجع السـابق -155 :152 ، 174: 175** - حكم الزواج الباطل: الزواج الباطل هو الذي فقد شـــرط من شـــروط الانعقاد، إذا أن فقدان أي شـرط من شـروط الانعقاد يجعل عقد الزواج باطلا، لا

الشـــرعي، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يثبت به توارث، ولا يقع فيه طلاق.	يترتب عليه أثر ويعتبر وجوده كعدمه، كما لو فقد ركن من أركانه فلا يحل به الدخول ولا غيره مما يحل بالعقد الشـــرعي، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يثبت به توارث، ولا يقع فيه طلاق، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا، كان هذا الدخول بمنزلة الزنا ويجب على العاقدين أن يفترقا اختيارا، فإن لم يفترقا فرق القاضـــي بينهما جبرا ولا تجب على المرأة عدة بعد المفارقة، غير أن شبهة العقد تسقط الحد عنهما. **ويندرج تحت هذا العقد الباطل ما يلي:** - أولا: زواج عديم الأهلية إذا باشـــر العقد بنفســـه، كالمجنون والمعتوه. - ثانيا: عقد الرجل على امرأة محرمة عليه تحريما قطعيا مؤبدا لا خلاف فيه لأحد من العلماء، وذلك كالعقد على الأم أو البنت أو الخالة أو العمة وكالعقد على امرأة متزوجة.

ثانيا: شروط صحة العقد

– د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 158: 162، 175: 176

شروط صحة الزواج هي التي يجب توافرها ليصير العقد صالحا لترتب الأثر الشرعي عليه، فإذا تخلف شيء منها لم يكن العقد صالحا لترتب أي أثر عليه، بل يكون عقدا فاسدا، وشروط صحة عقد الزواج ثلاثة هي:

- الشرط الأول: الإشهاد وقت إجراء العقد
- الشرط الثاني ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة او به خلاف
- الا يكون الزواج مؤقتا

شرط الاشهاد

الإشهاد وقت إجراء العقد: اختص عقد الزواج باشتراط الشهادة عليه، دون سائر العقود لأنه عقد له خطره، وشـأنه لما يترتب عليه من أثار و حقوق بالنسبة للرجل والمرأة والأولاد والنظام الاجتماعي كله، ويشرط في الشهود الأتي: أ– العقل (غير مصاب بعارض عقلي) ب– البلوغ (مجاوزة مرحلة الصبا) ج– الإسلام(بالنسبة للعاقدين المسلمين) د– التعدد (أكثر من شاهد) هـ– ســـماع الشـــاهدين كلام المتعاقدين في وقت واحد مع فهمهما المراد منه إجمالا.	الشرط الأول: الإشهاد وقت إجراء العقد اختص عقد الزواج باشتراط الشهادة عليه، دون سائر العقود لأنه عقد له خطره، وشـأنه لما يترتب عليه من أثار و حقوق بالنسـبة للرجل والمرأة والأولاد والنظام الاجتماعي كله ولأن في الشـهادة عليه منعا للظنون والشـبهات، وقطعا لألسـنة السـوء، وأصـحاب المقاصـد الخبيثة والأغراض الدنيئة، إذا تردد رجل على المرأة يقيم معها في مسـكن واحد ويعاشـرها معاشـرة الأزواج وقطعا للطرق على الإباحيين الذين يســـتترون بإدعاء الزواج عندما يفتضـح أمرهم وينشـر سـرهم وتثبت عليهم المعاشرة غير الشريفة.

	ولأن في الشـــهادة عليه توثيقا لأمره واحتياطا الإثباته الحاجة إلى هذا الإثبات إذا أنكره أحد الزوجين، فإن من يحضـــرون العقد يستطيعون أن يشهدوا به أمام ا القضاء. وحتى يتحقق الإعلان والتكريم والتقدير لعقد الزواج، اشترط في شهوده الشروط الآتية: أولا: العقل: فلا تصـــح شـــهادة المجنون ومن في حكمه، لفقدانهم الأداء، ولأن حضـورهم العقد لا يحقق معنى الإعلان، ولا يحصـل به التكريم. ثانيا: فالصـبي ولو كان مميز لا تصـح شـهادته، لأنه ليس أهلا للولاية على نفسـه، فلا يكون أهلا للولاية على غيره، لأن الشـهادة من باب الولاية. ثالثا: الإسـلام إذا كان كل من الزوجين مسلما، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم أما إذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، فلا يشترط إسلام الشهود، فتصح شهادة غير المسلمين، سواء كانوا موافقين في الديانة أو مخالفين لها، فالزوجة المســـيحية، إذا كان زوجها يجوز أن يشـــهد على العقد: مســـيحيان أو يهوديان لأن المعقود عليـه في عقـد الزواج هو المرأة، لظهور أكثر الأحكـام فيها، صـحت شـهادة غير المسـلمين على الزوجة إذا كانت غير مسلمة. رابعا: التعدد: وحده الأدني رجلان، أو رجل وامرأتان، فلا يصـــح العقد بشـهادة رجل واحد، ولا بشـهادة رجل وامرأة ولا شـهادة عدد من النساء. خامســا: ســماع الشــاهدين كلام المتعاقدين في وقت واحد: مع فهمهما المراد منه إجمالا، وإن لم يفهما معاني المفردات، فلو أن شـاهداً سـمع كلام أحدهما دون الآخر لم يصـح العقد، وكذلك لا يصـــح إذا ســـمع أحدهما العقد ثم أعيد على الأخر، لعدم تحقق شـرط الشـهادة وهو سـماع الشـاهدين كلام المتعاقدين في وقت واحد.
شرط الا تكون المراة محرمة علي الرجل	
الشرط الثاني: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شـــبهة او به خلاف بين الفقهاء فالأول كالزواج بالمراة على ابنة أخيها، والثاني كالزواج بالمعتدة من طلاق بائن.	ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة او به خلاف بين الفقهاء فالأول كتزوج المرأة على ابنة أخيها، والثاني كتزوج المعتدة من طلاق بائن، على ما سوف نبينه في أنواع المحرمات.

	وشرط كون المرأة غير محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة غير شـــرط كون المراة محرمة على الرجل تحريما لا شـــبهة فيه ولا خلاف والذي سـبق أن بيناه في شـروط الانعقاد، وقلنا أنه يترتب على عدم مراعاته بطلان الزواج بطلانا مطلقا، أما هذا الشـــرط فهو من شروط الصـحة أي أن عدم مراعاته تجعل العقد فاسدا لا باطلا.
شرط الا يكون الزواج مؤقتا	
أي ألا يقصـد منه قيام رابطة الزوجية لمدة معينة بل يلزم أن يكون أبدياً بقصد دوام الزوجية وحل العشرة وإقامة الأسرة.	الشرط الثالث: ألا يكون الزواج مؤقتا يشـترط لصـحة عقد الزواج أن تكون صـيغته مؤبدة، ليس فيها ما يدل على التأقيت بمدة معينة أو غير معينة، طويلة أو قصـــيرة، فإذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك سـنة مثلا، أو مدة إقامتي في البلد وقبلت المرأة ذلك، كان هذا العقد غير صـــحيح شـــرعا لأنه عقد مؤقت بمدة والدافع إليه هو الاسـتمتاع وإشـباع الشـهوات الأمر الذي يتنافى مع المقصـود من الزواج، وهو حل العشـرة ودوامها، وإقامة الأسـرة قلب المجتمع، وتربية الأولاد والقيام على شـئونهم وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كان عقد الزواج مؤبدا.
اثر عدم توافر احد شروط صحة العقد	
ثانيا:أثر عدم توافر أحد شروط صحة العقد هو الفساد: وحكمه أنه لا يترتب على العقد ذاته أي أثر من آثار الزوجية الصـــحيحة، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة وبالتالي يجب على العاقدين ان يتفرقا اختيارا وإلا وجب التفريق بينهما قضاءاً.	الزواج الفاسـد هو الذي فقد شـرطا من شـروط الصـحة، وذلك كالعقد بغير شـهود وكالزواج المؤقت وكالجمع بين امرأتين كلاهما محرم للأخرى. وحكمه: أنه لا يترتب على العقد ذاته أي أثر من آثار الزوجية الصـــحيحة، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة وبالتالي يجب على العاقدين ان يتفرقا اختيارا وإلا وجب التفريق بينهما قضـــاءاً وإذا افترقا قبل الدخول فلا عدة عليها ولا مهر لها، ولا يثبت بينهما حرمة المصـــاهرة ولا النسـب ولا يتوارثان ولو مات أحدهما، لأنه وكما قلنا أن العقد الفاسد لا يترتب عليه أي أثر.
اذا كان العقد فاسدا وحصل الدخول	
أما إذا دخل الزوج بمن عقد عليها عقدا فاســدا دخولا حقيقيا فإنه يترتب على هذا الدخول خمسة آثار: 1- عدم اعتبار الدخول زنا. 2- وجوب مهر المثل أو المهر المسمى للمدخول بها (أيهما أقل) 3- وجوب العدة على المدخول بها، إلا إذا أراد العاقد الأول أن يعقد عليها عقد صحيح.	أما إذا دخل الزوج بمن عقد عليها عقدا فاســدا دخولا حقيقيا فإنه يترتب على هذا الدخول خمسة آثار: أولا: عدم وجوب حد الزنا لوجود الشـــبهة لكن يجب على الحاكم أن يعنزهما بما يراه و اجبا لهما ولأمثالهما عن ارتكاب هذه الجرائم ثانيا: وجوب مهر المثل للمدخول بها بالغا ما بلغ، إن كان العقد قد خلا من التسـمية، أو وجوب الأقل من المسـمى ومهر المثل، إن كان المهر مســمى في العقد وذلك أن الدخول الحقيقي بالمرأة

4- ثبوت النسب في حالة الحمل من ذلك الدخول. 5- ثبوت حرمة المصاهرة بالنسبة للأصول والفروع. وعلى ذلك فلا توارث بينهما ولا نفقة ولا سكنى ولاطاعة.	لابد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين: المهر أو الحد وقد سقط الحد لشبهة العقد فيجب المهر. ثالثا: وجوب العدة على المدخول بها بعدة المفارقة، وابتداؤها من وقت متاركة الزوجين أحدهما للأخر، إن تفرقا باختيارهما، ومن وقت تفريق القاضـــي إن لم يتفرقا اختيارا، للتيقن من براءة الرحم، إلا إذا أراد العاقد عقدا فاسدا أن يعقد عليها عقدا صحيحا، فلا تلزمها العدة ويدخل بها بعد العقد الصـــحيح وان كانت في العدة، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل لإن عدة الوفاة أربعة أشـهر وعشـرة أيام لغير الحامل لا تكون إلا في الزواج الصحيح. رابعا: ثبوت نســـب الولد من الرجل إذا حصـــل حمل من ذلك الدخول احتياطا لإحياء الولد وعدم تضييعه. خامسـا: ثبوت حرمة المصـاهرة، فإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا فاســـدا حرم عليها أصـــولها وفروعها، كما تحرم هي على أصوله وفروعه أما غير ذلك من أحكام الزوجية الصـــحيحة فلا تثبت في الزواج الفاســـد، فلا يثبت فيه توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا ســـكني ولا طـاعـة، كـذلك لا يترتب على الخلوة ولو كـانـت صحيحة أي أثر من آثار الزوجية.
زواج المتعة	
- د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق - 163: 164 هو الزواج الذي يراد به الاستمتاع الوقتي، ويكون بلفظ من مادة التمتع والاستمتاع، وذلك كأن يقول رجل لامرأة، اعطيك كذا من المال لأتمتع بك شهرا، أو أقل أو أكثر، وقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن زواج المتعة باطل، ولا يجب به التوارث ولا يثبت به النسب.	
ثالثا شروط النفاذ	
يشرط لنفاذ عقد الزواج شرطان: - الأول: أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغا. - الثاني: أن يكون كل من العاقدين له صـفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته، بان يكون أحد الزوجين أو وكيلا عنه أو وليا عليه.	**د/ محمد علي محجوب - المرجع الســـابق - 164: 165، 177: 178** شـــروط نفاذ الزواج، هي التي تشـــترط لنفاذه، وعدم توقفه على أجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي شرطان: الأول: أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغا الثاني: أن يكون كل من العاقدين له صـــفة تخول له أن يتولى العقد.

شرط البلوغ والعقل	
يشـــترط في كل عاقد أن يكون عاقلاً بالغاً حتى يكون العقد نافذاً، أي دون أن يتوقف العقد على إجازة لولي العاقد.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع الســـابق – 164: 165، 177: 178** الأول: أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغا، فإن كانا غير بالغين بأن كانا مميزين أو كان أحدهما كذلك وتولي العقد بنفسه، فإن العقد وإن كان ينعقد بعبارته كما قدمنا إلا انه يكون موقوفا على أجازة ولي النفس إن اجازه صـــح ونفذ، وإن رده بطل، وذلك لقصـــور عقله أما اذا كان العاقدان بالغين عاقلين وعقدا العهد بانفســهما، فإن العقد يكون صـــحيحا نافذا، لا يتوقف على أجازة أحد لولايتهما على انفسهما.
شرط الصفة في العاقدين	
المقصود به أن يكون للعاقد الحق في مباشرة العقد كأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً عنه أو وليه.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع الســـابق – 164: 165، 177: 178** الثاني: أن يكون كل من العاقدين له صـــفة تخول له أن يتولى العقد، وتجعل له الحق في مباشـــرته، بان يكون أحد الزوجين أو وكيلا عنه أو وليا عليه، فلو كان أحد العاقدين فضـوليا محضـا، أو كان وكيلا ولكن خالف فيما وكل فيه، بأن زوج موكله من امراة غير التي عينها له لو كان وليا ولكن يوجد ولي اقرب منه مقدم عليه، ومتوفرة فيه أهلية الولاية، كما إذا زوج الأخ أخته الصـــغيرة مع وجود أبيها فين العقد لا يكون نـافذا بـل يكون موقوفا على أجازة من له حق إنشائه. وعلى ذلك يتوقف عقد الفضـــولي على أجازة الزوج، وعقد الوكيل الذي خالف أمر موكله على اجازة موكله، وعقد الولي الأبعد على أجازة الولي الأقرب، إن أجازوا العقد صـــح ونفذ وترتب عليه اثره الشرعي وإن ردوه بطل.
أثر عدم توافر أحد شروط نفاذ العقد: الوقف	
أثر عدم توافر أحد شروط نفاذ العقد هو الوقف أي الوقف على إجازة صـــاحب الحق والصـــفة، كالولي إذا كانت القاصـــرة زوجت نفســـها دون ولي، والموكل إذا كان الوكيل تجاوز حدود الوكالة بأن زوجه من إمرأة أخرى والزواج الموقوف هو عقد صحيح ولكن لا يترتب عليه شيء من أثاره الزوجية قبل الإجازة فلا يحل فيه الدخول، ولا يقع فيه طلاق، وإذا مات أحد الزوجين لا يرثه الآخر، ويترتب على الدخول في العقد الموقوف ما يترتب على الدخول في	**د/ محمد علي محجوب – المرجع الســـابق – 164: 165، 177: 178** – حكم الزواج الموقوف هو عقد صحيح ولكن لا يترتب عليه شيء من أثاره الزوجية قبل الإجازة فلا يحل فيه الدخول، ولا يقع فيه طلاق، وإذا مات أحد الزوجين لا يرثه الآخر اما بعد إجازته، فإنه يكون نافدا وبالتالي تثبت له جميع أحكام العقد النافذ ويترتب على الدخول في العقد

العقد الفاسد من الأثار الخمسة التي سبق ذكرها، أما بعد إجازته فإنه يكون نافذا وبالتالي تثبت له جميع أحكام العقد النافذ.	الموقوف ما يترتب على الدخول في العقد الفاسد من الأثار الخمسة التي سبق ذكرها.

حكم الزواج النافذ

د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 164: 165، 177: 178

الزواج النافذ، هو الذي استوفي شروط انعقاده وشروط صحته

وحكمه: أنه يترتب عليه جميع اثار الزوجية من حقوق وواجبات، بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكما، وأثاره:

أولا: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون به شرعا.

ثانيا: يجب للزوجة على زوجها المهر المسمى في العقد، إذا دخل و اختلى بها، أو مات أحدهما قبل الدخول والخلوة، ويجب لها نصف المسمى بمجرد العقد إذا لم يصاحبه شيء من ذلك.

ثالثا: وجوب النفقة للزوجة على زوجها بجميع أنواعها: من طعام وكسوة ومسكن، دخل بها أو لم يدخل، إلا إذا امتنعت بغير حق.

رابعا: ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

خامسا: ثبوت حق التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قيام الزوجية، دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، ما لم يمنع من التوارث مانع شرعي.

سادسا: ثبوت المصاهرة، وهي حرمة أصول الزوج وفروعه على الزوجة، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج.

رابعا شروط اللزوم

شروط اللزوم هي ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا غير لازم، وعلى ذلك فالعقد اللازم يجب أن تتوفر فيه الشروط الثلاثة الأتية: 1- ألا يكون العاقد فاقد للأهلية كالمجنون والصبي غير المميز أو ناقصهما كالمعتوه والصبي المميز، فإن لم يكن كذلك يعقد عنه الأب أو الجد. 2- أن تزوج المرأة البالغة العاقلة الرشيدة نفسها من كفء لها وبمهر المثل. 3-أن يكون كل من الزوجين خاليا من العيوب المبيحة للفسخ.	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – 165: 166، 178** شروط اللزوم هي ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا غير لازم، وعلى ذلك فالعقد اللازم يجب أن تتوفر فيه الشروط الأتية: 1- أن يكون العاقد لفاقد الأهلية وهو المجنون والصبي غير المميز أو لناقصهما وهو المعتوه والصبي المميز: الأب أو الجد، فهذا العقد يكون لازما ولا خيار عند البلوغ والإقامة، ولو كان الزواج بغير كفء وبأقل من مهر المثل فإن الشان في الأب والجد ألا يتساهلا في الكفاءة والمهر الا لما هو اسمى من المعاني التي تستقر بها العشرة وتدوم بها الرابطة، على أنه إذا كان الأب والجد معروفين من قبل العقد بفساد الرأي وسوء الاختيار فان ترويجهما لا يكون نافذا ولو من الكفء وبمهر المثل. فإن كان العاقد غيرهما كالأخ فلكل منهم حق الفسخ بعد البلوغ وبعد الإفاقة من الجنون او العته ولو كان الزوج كفئا وبمهر المثل.

	2- إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة الرشـــيدة نفســـها من كفء وبمهر المثل كان العقد لازما، أما لو زوجت نفسها من غير كفء فللولي العاصـب أن يرفع الأمر إلى القضـاء ويطلب فسـخ العقد، كما يثبت له هذا الحق إذا نقص صـداقها عن مهر المثل ورفض الزوج إكماله، ويجب أن يلاحظ ثبوت حق الأولياء في الاعتراض على تزوج المرأة بغير كفء شرطه الا يسكنوا حتى تلد أو يظهر عليها الحمل، فإن سكنوا عن رفع الأمر إلى القاضـي حتى ظهر عليها الحمل أو ولدت بالفعل لم يكن له حينئذ حق الاعتراض محافظة على الولد. 3-أن يكون كل من الزوجين خاليا من العيوب المبيحة للفسخ. فإذا توافرت هذه الشروط كان العقد صحيحا نافذا لازما شرعا ولا اعتراض لأحد عليه.
أثر عدم توافر شروط لزوم العقد	
أثر عدم توافر أحد شـروط لزوم العقد هو قابليته للفسـخ إذا تخلف شرط من شروط لزومه ويفسخ من العاقد أو وليه.	**د/ محمد علي محجوب - المرجع الســـابق - 165: 166، 178** - حكم الزواج اللازم هي بعينها أحكام الزواج النافذ، ولا فرق بينهما إلا من جهة أن العقد اللازم لا يملك أحد حق فسخه أو الاعتراض عليه.
خامسا الشروط القانونية	
يشترط لإجراء عقد الزواج قانوناً الأتي: 1- بلوغ الطرفين سن الثامنة عشر سنة ميلادية. 2- أن يتم توقيع الفحص الطبي على الطرفين للتحقق من سلامتهم.	**المادة رقم 31 مكرراً من قانون الطفل المضـــافة إلى القانون رقم 143 لسنة 1994** (لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ويصـدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة)
أثر عدم توافر الشروط القانونية لعقد الزواج	
أثر عدم توافر أحد الشروط القانونية - عدم مباشرة الموظف المختص عقد الزواج. - ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجاً بالمخالفة لهذه الشروط.	**المادة رقم 31 مكرراً من قانون الطفل المضـــافة إلى القانون رقم 143 لسـنة 1994:** (لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج...)

ما هي شروط سماع دعوى الزواج وما هو الأثر المترتب على عدم توافر أحد تلك الشروط؟	
اشترط القانون سماع دعوى الزوجية أمام المحاكم المصرية الأتي: الشرط الأول: ألا تقل سن الزوجين عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت الدعوى. الشرط الثاني: توثيق عقد الزواج لدى الموظف المختص -المأذون بالنسبة للمصريين المقيمين بمصر. -الشهر العقاري (مكتب توثيق الأجانب) إذا كان أحد الطرفين أجنبياً. -السفارة أو القنصلية للمصريين المقيمين بالخارج.	**- د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق - 168: 171** اشترط القانون لسماع دعوى الزوجية أمام المحاكم شرطين: الشرط الأول : ألا تقل سن الزوجين عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت الدعوى فإذا كانت سن الزوجين أو أحدهما تقل وقت الدعوى عن السن القانونية فلا تسمع الدعوى بالزواج سواء أنكر المدعى عليه الزوجية أو اعترف بها وسواء أكان النزاع في الزوجية نفسها أم كان فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار ، مثل النفقة والطاعة والمهر والميراث إلا النسب فإنه يبقى على حكمه المقرر قبل صدور هذا القانون. وعملا بنص القانون فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجين أو سن أحدهما وقت رفع الدعوى اقل من السن المحددة قانونا. الشرط الثاني : وجود مسوغ وقت سماع دعوى الزوجية عند الإنكار. لا يشترط المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية، أما إذا كان المدعي عليه مقرا بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية مدة أدعي حصول الزواج فيها ويتبين أن التدريج التشريعي بالمسوغ حصل في امرين أحدهما: في نوع الدليل الكتابي أصبح لابد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة وموقعة بخط المتوفي، ثم أصبح لابد أن يكون وثيقة زواج رسمية، وثانيهما أصبح ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقا سواء كانت الدعوى في حياة احد الزوجين أو بعد الوفاة. **د/ محمد يوسف حفني - المرجع السابق - ص٨٦ وما بعدها.** يشترط توثيق عقد الزواج عل يد الموظف المختص.
أثر عدم توافر الشروط القانونية لسماع دعوى الزواج	
أثر عدم توافر أحد شروط سماع دعوى الزواج أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول سماع الدعوى وسواء أكان النزاع في الزوجية نفسها أم كان فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار ، مثل النفقة والطاعة والمهر والميراث إلا النسب فإنه يتم وفقاً لإجراءاته العادية.	**د/ محمد علي محجوب - المرجع السابق - 168: 171** عملا بنص القانون فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجين أو سن أحدهما وقت رفع الدعوى اقل من السن المحددة قانونا.
ما هي دعوى إثبات الزواج؟	

هي الدعوى التي ترفع بطلب إثبات علاقة زوجية صحيحة استنادا إلى إقرار الزوج بعلاقة الزوجية امام مجلس العقد مما يستدعى القضاء بقبول الدعوى استنادا للقانون. ويشترط لقبولها أن لا يقل سن الزوجة عن ستة عشر سنة وألا يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة، كما يشترط إثبات الإقرار فى مجلس القضاء او بمحضر شرطة او أمام الجهات المختصة، فإذا لم يتوافر الإقرار فيلزم توافر المسوغ الكتابي الرسمي. ويصدر الحكم في مواجهة الجهة المختصة بالقيد لإثبات الحالة الإجتماعية.	**المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه:** (لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا اذا كانت شريعتهما تجيزه).
ما هي دعوى إثبات المراجعة؟	
هي الدعوى التي ترفع من الزوجة أو من يخلفها على الزوج أو يخلفه بطلب إثبات مراجعة الزوج لزوجته خلال فترة العدة. ويشترط لقبول الدعوى أن لا يقل سن الزوجة عن ستة عشر سنة وألا يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة وقت رفع الدعوى، كما يشترط إثبات حدوث المراجعة، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية. وتحقق الرجعة وفقاً للمذهب الحنفي بالقول صريحا أو كناية، كما تتحقق بما يقوم مقام القول من الكتابة والإشارة وتتحقق الرجعة بالفعل، والكناية ما يحتمل الرجعة وغيرها، ويتحقق معنى الرجعة في الكناية بالنية وهذه قد تدل عليها قرائن الأحوال، ومن المراجعة بالفعل أن يفعل الرجل بمطلقته ما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء أو مقدماته. ويصدر الحكم في مواجهة الجهة المختصة بالقيد لإثبات الحالة الإجتماعية.	– **المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه:** (لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا اذا كانت شريعتهما تجيزه). – **المادة 22 من ذات القانون:** (مع عدم الاخلال بحق الزوجة في اثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاثبات لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيقه طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتي اعلانها بالمراجعة).

ما هي دعوى فسخ الزواج؟	
هي الدعوى التي ترفع لإنهاء رابطة الزوجية وإزالة كل أثار العقد من الأصـــل واعتباره كأن لم يكن وذلك لعدة أسـباب منها ما يكون مقارن للعقد ويقتضـي عدم لزومه من الأصـــل بسـبب ومنها ما يكون حالات طارئة على العقد ومن تلك الأسباب: ١- التفريق لعدم الكفاءة أو نقصـــان المهر عن مهر المثل، إذا تزوجت الفتاة بغير كفء أو بأقل من مهر مثلها سواء زوجت نفسها أو زوجها وليها، فلها أو لوليها حسب الأحوال حق الإعتراض على هذا الزواج. ٢- إذا كان عقد الزواج فاســـداً ، وذلك كالزواج بغير شهود، وكالعقد على الأخت من الرضاع، أو على زوجة غيره أو معتدته. ٣- فعل الزوج ما يوجب حرمة المصـــاهرة مع فروع زوجته الإناث أو أصـــولها، أو فعل الزوجة ذلك بفروع زوجها الذكور أو أصوله، مثل الزواج من الأخت أو الزنا قبل بها قبل الزواج. ٤- اختيار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ. ٥- امتناع أحد الزوجين عن الإسـلام بعد اسـلام الزوج الأخر وهما في دار الإسلام. ٦- ردة أحد الزوجين. ٧- اختلاف الدارين حقيقة أو حكماً.	**مادة 11 من قانون الأحوال الشـخصـية رقم 25 لسـنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسـنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985:** يسـتعان بأهل الخبرة فى العيوب التي يطلب فسـخ الزواج من اجلها **د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق – ٣٥٧، ٣٥٨** أسباب فسخ عقد الزواج هي: ١- التفريق لعدم الكفاءة أو نقصـــان المهر عن مهر المثل، إذا تزوجت الفتاة بغير كفء أو بأقل من مهر مثلها ســـواء زوجت نفسـها أو زوجها وليها، فلها أو لوليها حسـب الأحوال حق الإعتراض على هذا الزواج. ٢- فســـاد العقد، وذلك كالزواج بغير شـــهود، وكالعقد على الأخت من الرضاع، أو على زوجة غيره أو معتدته. ٣- فعل الزوج ما يوجب حرمة المصـــاهرة مع فروع زوجته الإناث أو أصـــولها، أو فعل الزوجة ذلك بفروع زوجها الذكور أو أصوله. ٤- اختيار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ. ٥- امتناع أحد الزوجين عن الإسلام بعد اسـلام الزوج الأخر وهما في دار الإسلام. ٦- ردة أحد الزوجين. ٧- اختلاف الدارين حقيقة أو حكماً.
ما هي دعوى بطلان الزواج؟	
هي الدعوى التي ترفع لإثبات إنعدام عقد الزواج وإزالة جميع أثاره بحيث يصـــبح وجوده كعدمه وذلك لفقده ركناً من أركانه أو إنتفى شـرطاً من شـروط إنعقاده ، ويترتب على ذلك أنه لا يحل به الدخول ولا غيره مما يحل بالعقد الشرعي، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يثبت به توارث، ولا يقع فيـه طلاق، ومن أمثلـة الزواج البـاطـل زواج عديم الأهلية والزواج بالمحرمة كالخالة أو العمة. وركني العقد هما: الإيجاب والقبول. وشروط الانعقاد هي تنقسم إلى: أ- ما يشترط في العاقدين:	**د/ محمد علي محجوب – المرجع السابق –155 :152 ، 174: 175** شـــروط الانعقاد هي التي يجب توافرها في اركان العقد بحيث إذا تخلف شـرط منها كان العقد باطلاً، وشـروط الإنعقاد منها ما يتعلق بالعاقد وبالمعقود عليه وبصيغة العقد: أ- ما يشترط في العاقدين: يشـترط فيمن يعقد عقد الزواج سـواء كان يعقد لنفسـه أو لغيره شرطان: الشـــرط الأول: أن يكون أهلا لمباشـــرة العقد، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء الناقصة.

يشـترط فيمن يعقد عقد الزواج سـواء كان يعقد لنفسـه أو لغيره شرطان:

الشـــرط الأول: أن يكون أهلا لمباشـــرة العقد، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء والتي تثبت للصـبي المميز وهو من بلغت سنه سبع سنوات فأكثر دون عارض عقلي.

الشرط الثاني: أن يسمع كل من العاقدين كلام الأخر مع علمهم بمقصدهم.

ب- ما يشترط في المعقود عليه، وهو الأتي:

١- ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شـبهة فيه ولا خلاف عليه بإفاق الفقهاء كالأم والأخت والعمة والخالة والمرأة المتزوجة فإذا عقد على واحدة من هؤلاء كان العقد باطلاً.

٢- أن يكون محل الزواج مرأة محققة الأنوثة.

ج- ما يشترط في المراد بالصيغة (الإيجاب والقبول):

1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

2- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له في موضـــوع العقد وهو المرأة وفي مقدار المهر.

3- ان تكون الصـيغة منجزة فلا يكون فيها الزواج معلقا على شرط مستقبل أو مضافا إلى الزمان المستقبل.

4- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر.

الشـــرط الثاني: أن يســـمع كل من العاقدين كلام الآخر، مع العلم بالقصد.

ب- ما يشترط في المعقود عليه:

يشـــترط في المرأة المعقود عليها ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شـــبهة فيه ولا خلاف فيه لأحد من العلماء كالأم والأخت والعمة والخالة والمرأة المتزوجة.

ج- ما يشترط في المراد بالصيغة:

المراد بالصيغة: الإيجاب والقبول، ويشترط فيها شرعاً الشروط الآتية:

1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

2- موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له في موضـــوع العقد وهو المرأة وفي مقدار المهر.

3- ان تكون الصـيغة منجزة فلا يكون فيها الزواج معلقا على شرط مستقبل أو مضافا إلى الزمان المستقبل، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك، فتقول قبلت.

4- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر، فإن الرجوع عن الإيجاب يبطله، فإذا ورد القبول بعد ذلك، كان واردا على غير شـــيء فلا ينعقد به العقد، لأن الإيجاب غير ملزم لصاحبه، إلا إذا استمر عليه حتى ورد عليه القبول.

- د/ محمد يوســـف حنفي- المرجع الســـابق ص ٦٣ وما بعدها:

لا ينعقد زواج الرجل من رجل أخر، ولا بنعقد زواج الرجل بالخنثى المشكل، وهو الذي لا يستبين أمره، فإن زال الإشكال بأن غلبت فيه علامات النساء جاز العقد.

الفصل الثالث

انتهاء رابطة الزواج

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد رمضان

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسؤل ملف الولاية على النفس

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

انتهاء العلاقة الزوجية

الوفاة ، الطلاق، التطليق

صور انتهاء العلاقة الزوجية ؟	
العلاقة الزوجية بين الزوجين تنتهى بإحدى الصور الاتية : - **وفاة أحد الزوجين حقيقة أو حكماً** (ومن حالات الوفاة الحكمية الحكم بموت المفقود). - **الطلاق:** وهو طلال الزوج لزوجته بارادته المنفردة او طلاق من بيده العصمة للاخر - **التطليق** وهو تطليق المرأة بحكم المحكمة - **الخلع** ويعد نوعا من انواع التطليق	**المواد 4 ، 5 ، 6 ، 9 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 والمواد 6 ،11 مكرر ، 12 ، 13 ، 14 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** كما سيلي بيانهم تفصيلا.
الفارق بين الطلاق، التطليق ؟	
- الطلاق: يكون بالإرادة المنفردة للزوج او لمن بيده العصمة - التطليق : يكون بحكم القاضي	**المواد 4 ، 5 ، 6 ، 9 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 والمواد 6 ،11 مكرر ، 12 ، 13 ، 14 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** كما سيلي بيانهم تفصيلا

اولا: انتهاء العلاقة الزوجية بموت احد الزوجين

تنقضي العلاقة الزوجية بوفاة احد طرفيها، ويعد الامر كذلك حال كون احد الزوجين مفقودا وذلك بتوافر شروط محددة

حالات وشروط اعتبار المفقود ميتا؟

نفرق بين حالتين :

1. **المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك**

يحكم بموته بمرور مدة لا تقل عن اربع 4 سنوات من تاريخ فقده.

بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا.

2. **المفقود الذي ثبت انه كان علي ظهر سفينة او طائرة سقطت**

يحكم بموته بعد سنة حالة

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا باسماء المفقودين الذين اعتبروا اموات بعد التحرى واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك

3. **المفقود اثناء العمليات الحربية**

يحكم بموته بعد سنة حالة من تاريخ فقده

ويصدر وزير الدفاع قرارا باسماء المفقودين الذين اعتبروا اموات بعد التحرى واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك.

مادة 21 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقده، يعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما ثبت انه كان على ظهر سفينة غرقت او كان فى طائرة سقطت، او كان من افراد القوات المسلحة وفقد اثناء العمليات الحربية. ويصدر رئيس مجلس الوزراء او وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود، واما فى جميع الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى على الا تقل عن اربع سنوات وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا.

اثار الحكم باعتبار المفقود ميتا او صدور قرار باعتباره ميتا

بعد الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء او قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة

- تعتد زوجته عدة الوفاة
- وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم او نشر القرار فى الجريدة الرسمية
- كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

مادة 22 من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

بعد الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء او قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم او نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

ثانيا: انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق

الطلاق هو انقضاء العلاقة الزوجية بالارادة المنفردة للزوج او لمن بيده العصمة، بان يقوم الزوج مثلا بالقاء يمين الطلاق او قيامه بطلاقها وارسال اخطار لها بذلك علي يد محضر

والطلاق هنا نوعان :

- طلاق رجعي
- طلاق بائن (صغرى – كبرى)

وهناك بعض الحالات لا يقع فيها الطلاق

صور الطلاق من حيث نهائيته (الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن) ؟

الطلاق لـه ثلاثة صـــور الطلاق الرجعى/ الطلاق البائن بينونة صغري / طلاق بائن بينونة كبرى.

- **الطلاق الرجعى**

هو الطلاق الذى يسـتطيع الزوج فيه اعادة زوجته إلى عصـــمته قبل انتهاء عدتها ولا يشـــترط فيه رضائها بالرجعة طالما لازالت في فترة العدة.

- **الطلاق البائن بينونة صـــغرى :** هو الطلاق الذى يقع على الزوجة ولا يتم مراجعة الزوج لها خلال فترة العدة وأنقضـت عدتها شـرعا فتصـبح الزوجة مطلقة بينونة صـــغرى فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين .
- **الطلاق البـائن بينونـــة كبرى :** وهو الطلاق المكمل للثلاثة طلقات والذى لا تحل فيه الزوجة للزوج مرة أخرى حتى تتزوج زوجا غيره .

نقض رقم 24 لسنة 51 قضائياً – جلسة 1983/3/22 – س 34 ق

المقرر أن الطلاق الرجعي لا يغير شـيئا من أحكام الزوجية فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل وليس من الأثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج علي زوجته، ولا تزول حقوق الزوج الا بإنقضاء العدة، والمطلق – على ما جرى به قضاء هذه المحكمـه – يملك مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت في العده، ولا يشـترط لصـحه الرجعة رضـا الزوجة ولا علمها.

د. جابر عبد الهادي ســـالم – د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2009 – ص 319 .

نقســـم الطلاق من حيـث الأثر إلى نوعين: طلاق رجعي وطلاق بائن، وللطلاق البائن صورتان: البائن بينونة صغرى والبـائن بينونـة كبرى، والطلاق الرجعي يملـك الزوج حق مراجعة زوجته إلى عصـــمته دون الحاجة إلى عقد جديد ولا مهر جديد ولا رضـــاء الزوجة، طالما كانت الزوجة في فترة العدة، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يغير شـــيئا من أحكام الزوجية، ســـوى أنـه ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجتـه؛ فيبقى للزوج – بعـد الطلاق الرجعي– حل الاســـتمتاع بالزوجة، كما يتم التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل انتهاء مدة العدة، ويبقى محرما على الزوج أن يتزوج أحدا من محرمات الزوجة (كأختها مثلا) حتى انتهاء مدة العدة.

ما هي الحالات التي يقع فيها الطلاق رجعيا وما هي احكام الطلاق الرجعي

اي طلاق يقع رجعيا <u>عدا</u>

- الطلاق المكمل لثلاث
- الطلاق قبل الدخول
- الطلاق على مال
- وأي طلاق ينص القانون على اعتباره بائنا

والطلاق الذي نص القانون علي اعتباره بائنا هو

اي طلاق بحكم محكمة (تطليق) ماعدا الطلاق لعدم الانفاق يقع رجعيا بحيث انه اذا أنفق الزوج أو أثبت قدرته على الإنفاق خلال فترة العدة يجوز له مراجعة زوجته.

أحكام الطلاق الرجعي

- الطلاق الرجعي لا يغير شيئا من أحكام الزوجية سوى أنه ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؛ فيبقى للزوج – بعد الطلاق الرجعي– حل الاستمتاع بالزوج
- يملك الزوج حق مراجعة زوجته إلى عصمته دون الحاجة إلى عقد جديد ولا مهر جديد ولا رضاء الزوجة، طالما كانت الزوجة في فترة العدة،
- يتم التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل انتهاء مدة العدة،
- يبقى محرما على الزوج أن يتزوج أحدا من محرمات الزوجة (كأختها مثلا) حتى انتهاء مدة العدة.

المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى القانون رقم 25 لسنة 1920.

د. جابر عبد الهادي سالم – د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2009 – ص 319 .

نقسم الطلاق من حيث الأثر إلى نوعين: طلاق رجعي وطلاق بائن، وللطلاق البائن صورتان: البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى، الطلاق الرجعي هو أي طلاق، ما عدا الطلاق المكمل للثلاث،

والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وأي طلاق ينص القانون على اعتباره بائنا،

وفي هذا الطلاق، يملك الزوج حق مراجعة زوجته إلى عصمته دون الحاجة إلى عقد جديد ولا مهر جديد ولا رضاء الزوجة، طالما كانت الزوجة في فترة العدة، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يغير شيئا من أحكام الزوجية، سوى أنه ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؛ فيبقى للزوج – بعد الطلاق الرجعي– حل الاستمتاع بالزوجة، كما يتم التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل انتهاء مدة العدة، ويبقى محرما على الزوج أن يتزوج أحدا من محرمات الزوجة (كأختها مثلا) حتى انتهاء مدة العدة.

الحالات التي لا يقع فيها الطلاق	
▪ لا يقع طلاق السكران والمكروه . ▪ الطلاق المقترن بعدد لفظاً وإشارة لا يقع إلا واحدة . ▪ الطلاق المعلق: لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير. ▪ كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .	**المادة من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.** لا يقع طلاق السكران والمكره **المادة 2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركة ال غير. **المادة 3 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** الطالق المقترن بعدد لفظا أو إشارة ال يقع واحدة **المادة 4 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغير ولا يقع بها الطلاق الا بالنية.
المقصود بالطلاق المنجز و الطلاق غير المنجز وما احكامه؟	
– **الطلاق المنجز** هو ما قصد تحقيق معناه وترتيب آثاره عليه من وقت صدوره عن الزوج. – **الطلاق غير المنجز** هو الطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن ، كقول الزوج لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، وقوله لزوجته أنت طالق غدا .	**مادة 2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركة لا غير.
المقصود بكنايات الطلاق وما احكامه؟	
كنايات الطلاق هي الطلاق الذي يحتمل الطلاق وغيره ، ولا يقع الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال .	**مادة 4 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

ثالثا: انتهاء العلاقة الزوجية بالتطليق	
أنواع دعاوى التطليق؟ دعاوى التطليق التي يجوز للمرأة رفعها	
1. التطليق لعدم الإنفاق 2. التطليق للعيب 3. التطليق للضـرر وتكرار الشـكوى (الشـقاق واسـتحكام النفور) 4. التطليق للزواج بآخري 5. التطليق لغياب الزوج 6. التطليق للحبس 7. التطليق للخلع	**المواد 4 ، 5 ، 6 ، 9 ، 10 ، 11 من القانون رقم 25 لسـنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسـنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985** .سالفة البيان **المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 11 مكرر ، 12 ، 13 ، 14 من القانون رقم 25 لسـنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.** سالفة البيان
الدعوى الاولي: التطليق لعدم الانفاق	
▪ هو التطليق بحكم القاضـي نتيجة عدم انفاق الزوج علي زوجته بدعوى ترفعها الزوجة ▪ يقع الطلاق لعدم الانفاق طلاقا رجعيا بحيث يكون للزوج مراجعه زوجته خلال فترة العدة إذا ثبت يسـاره واسـتعد للإنفاق وفي الواقع العملي لا تلجأ اليه الزوجات لانه الطلاق الوحيد الرجعي فبعد ان تتحمل عناء الاجراءات وبعد حصـولها علي حكم الطلاق يسـتطيع زوجها مراجعتها بمجرد اثبات قدرته علي الانفاق ▪ وتختلف احكام الطلاق لعدم الانفاق بحسـب كون الزوج حاضرا ولا ينفق ، او لا ينفق بسبب غيبته .	**المواد 4 ، 5 من القانون رقم 25 لسـنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسـنة 1929 والقانون رقم 100 لسـنة 1985 . كما سيلي بيانه**
التطليق لعدم الانفاق في حالة الزوج الحاضر	
الحالة الأولى/ الزوج الحاضر : الفروض الأتية:- 1. أن يكون له مال ظاهر (بحيث انه ان كان له مال ظاهر فرض القاضي منه نفقة للزوجة) 2. ألا يكون له مال ظاهر وأصـر الزوج علي عدم الانفاق (بانه لم يقل انه معسر او موسر) يطلقها القاضي في الحال. 3. ان ادعى العجز ولم يثبته – يطلقها القاضـي في الحال. 4. ان ادعي العجز و اثبته – يمهله القاضـي مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق يطلقها القاضي.	**المـادة 4 من القـانون رقم 25 لسـنـة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسـنـة 1929 والقانون رقم 100 لسـنـة 1985 .** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته, فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يفل انه معسـر أو موسـر ولكن أصـر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضـي فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

التطليق لعدم الانفاق في الزوج الغائب	
بسبب غيبة الزوج: 1. ان يكون الزوج غائبا غيبة بعيدة لا يسهل الوصول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا. 2. ان يثبت انه ليس له مال ظاهر تنفق منه الزوجة (حيث انه اذا كان غائبا وله مال ظاهر نفذ القاضي الحكم بالنفقة في ماله) . 3. ان كان غائبا غيبة قريبة وليس له مال ظاهر اعذر إليه القاضي وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل	**المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 .** إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ عليه الحم بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر إليه القاضي وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل. فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.
الدعوى الثانية: التطليق للعيب	
طلب الزوجة تطليقها نتيجة عيب بالزوج، ويقع هذا الطلاق بائنا، يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها و يشترط للقضاء به عدة شروط وهي : 1- ان تجد الزوجة بزوجها عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل 2- ان يكون بسبب هذا العيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر (مثل الجنون والجزام والبرص والعنة والجب والخصاء) 3- يسري الامر سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ام حدث بعد العقد ولم ترضي به. 4- الا تكون قد قبلت الزواج منه وهي عالمة بهذا العيب . 5- الا يكون قد حصل ذلك العيب ورضيت به صراحة او ضمنا ، ويعد طلبها نفقة زوجية بعد حدوث العيب رضاءاً به .	**المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 .** للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل . ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون او الجزام او البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به, فان تزوجته علامة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق. **المادة 10 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 .** الفرقة بالعيب طلاق بائن **مادة 11 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والقانون رقم 100 لسنة 1985 .** يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها.

	أشـرف مصـطفى كمال – المرجع السـابق – الكتاب الأول ص 148 وما بعدها . يشترط لطلب التطليق للعيب أربعة شروط هي أولا: أن تجد الزوجة بزوجها عيبا مستحكما جسماني كمرض الجذام أو خلقي كمرض مسـتعصـي أو جنسـي كالعنة أو الجب أو الخصاء فإذا لم يكن العيب مستحكمة فلا طلاق. ثـانيـا: ألا يكون من الممكن البرء من هـذا العيـب أو يمكن ذلك ولكن بعد مرور زمن طويل، فإذا كان يمكن البرء منه بعد زمن يسير فلا طلاق، ويقدر استحكام العيب أهل الخبرة. ثالثا: أن تتضـرر الزوجة بالعيب على نحو لا يمكنها المقام مع الزوج مع قيام العيب به، ويسـتوي في الضـرر أن يكون ماديا أو معنويا ويقدر توافره قاضـي الموضـوع مسـتعينا في ذلك بأهل الخبرة. رابعا: ألا تعلم الزوجة بالسبب قبل العقد أو ترضـي به بعده، فإذا كانت تعلم أو رضيت به فلا طلاق.
الدعوى الثالثة: التطليق للضرر	
هو التطليق بحكم القاضـي نتيجة ادعاء الزوجة اضـرار الزوج بها، ويقع هذا الطلاق بائنا بتوافر الشروط التالية: 1 – ان تدعي الزوجة اضـرار الزوج بها لا يسـتطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـي التفريق . 2 – ان يثبت الضرر وتقدير حدوثه سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع . 3 – ان يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما. ومن صور الضرر (الهجر ، الضرب، السب) علي سبيل المثال لا الحصر .	**المـادة 6 من القـانون رقم 25 لسـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** اذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـي التفريق وحينئذ يطلقها القاضـي طلقة بائنة إذا ثبت الضـرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضـرر بعث القاضـي حكمين وقضـي على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.
كيف تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من زوجها ؟	
يثبت الضـرر بكافة طرق الإثبات بما فيها شـهادة الشـهود والاقرار وصدور أحكام جنائية باتة (مثل احكام الحبس التي تصدر ضد الزوج) من الواقع العملي ؛ يعتبر ضـرر ومبررا سـهلا للتطليق للضـرر مجرد اسـتدعاء الزوج بالسـلطات علي زوجته كأن يقوم بالتبليغ عنها بقسم البوليس	**قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2006/1/15 في الطعن رقم 113 لسـنـة 26 ق دسـتورية** بعدم دسـتورية المادة 21 من القانون رقم 1 لسـنة 2000 بما مؤداه جواز إثبات الزوجة للطلاق بكافة طرق الإثبات وأن للزوج إثبات الطلاق بقوله ويمينه طبقا للقواعد العامة.

هل يجوز للقاضي رفض دعوي التطليق للضرر؟	
نعم يجوز للقاضـــي رفض التطليق للضـــرر طالما لم يثبت ذلك الضرر.	**مـادة 6 من القـانون رقم 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** "... وحينئذ يطلقها القاضـــى طلقة بائنة إذا ثبت الضـــرر وعجز عن الإصـــلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.
ما هو حكم القاضي في حال تكرار الشكوى بدعوى التطليق للضرر التي سبق وان رفضها ؟	
يجوز للزوجـة اعـادة تكرار شـــكواهـا برفع دعوي التطليق للضرر فان ثبت الضرر في هذه الدعوى طلقها القاضي – ان لم يثبت الضـرر بتكرار شكواها بعث القاضـي حكمين للإصلاح بينهما. – ان عجزا الحكمين عن الاصـــلاح فعليهم تقـديم تقرير بمقترحاتهم وتأخذ به المحكمة – ان لم يتفقا الحكمان وبعثهما القاضـــي بثالث لـه خبره واستمر الاختلاف بينهما ولم يقدما تقرير في الميعاد سـارت المحكمة في الاثبات ومحاولة الاصلاح – اذا عجزت المحكمة عن التوفيق واصـــرت الزوجة علي الطلاق قضـــت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسـقاط حقوق الزوجة المالية كلها او بعضـها ان كان لذلك مقتض والزمت بالتعويض المناسب.	**المـادة 6 من القـانون رقم 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** اذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضـــى التفريق وحينئذ يطلقها القاضـــى طلقة بائنة إذا ثبت الضـــرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضـــرر بعث القاضـــى حكمين وقضـــى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7. **المادة 11 من القانون رقم 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشـــتملا على الأســـباب التي بنى عليها فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصـــلاح وحلفته اليمين المبينة فى المـادة (8) وإذا اختلفوا او لم يقـدموا تقريرهم فى الميعـاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها اســـتحالة العشـــرة بينهما واصـــرت الزوجة على الطلاق قضـــت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إســـقاط حقوق الزوجة المالية كلها او بعضـــها وإلزامها بالتعويض المناســـب ان كان لذلك كله مقتضى .
ما هو دور الحكمين ؟	
1. علي الحكمين ان يعرفا اســـباب الشـــقاق بين الزوجين 2. ان يبذلا جهدهما في الاصـــلاح بينهما بأي طريقة ممكنة	**المادة 10 من القانون رقم 25 لســـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** إذا عجز الحكمين عن الإصـــلاح، فان كانت الإســـاءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مســـاس لشـــيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج

3. ان عجزا علي الاصـــلاح فيلتزمان بتقديم تقريرهما الي المحكمة بها مقترحاتهم مشتملا علي الاسباب التي بنى عليها هذا التقرير. 4. يجب تقديم تقريرهما في مدة لا تجاوز 6 اشـــهر ويجوز للمحكمـة ان تعطي للحكمين مهلـة اخري مرة واحدة لا تزيدن 3 اشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين	والطلاق، وإذا كانت الإســـاءة كلها من جانب الزوجة اقترحا الحكمان التطليق نظير بدل مناسب يقر انه تلتزم به الزوجة، وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل او ببدل يتناســـب مع نســـبة الإســـاءة، وان جهلا الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل . **مـادة 11 من القـانون رقم 25 لسـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشـتملا على الأسباب التي بنى عليها ..."
ما هي المقترحات التـي قد يشـملها تقرير الحكمين اذا عجزا في الاصلاح ؟	
1. إذا عجز الحكمين عن الإصلاح: يقترحا بتقريرهما 2. ان كانت الإســـاءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مسـاس لشـيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق 3. وإذا كانت الإســاءة كلها من جانب الزوجة اقترحا الحكمـان التطليق نظير بدل مناســـب تلتزم بـه الزوجة 4. وان كانت الإســاءة مشــتركة اقترحا التطليق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة 5. وان جهلا الحال فلم يعرف المســـيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .	**مـادة 10 من القـانون رقم 25 لسـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** إذا عجز الحكمين عن الإصـــلاح، فان كانت الإســاءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مســـاس لشـــيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق، وإذا كانت الإســـاءة كلها من جانب الزوجة اقترحا الحكمان التطليق نظير بدل مناسب يقر انه تلتزم به الزوجة، وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل او ببدل يتناســـب مع نســـبة الإســـاءة، وان جهلا الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .
كيف يتم اختيار الحكمين وما هي شروط اختيارهم ؟	
1. يشترط ان يكون الحكمين عدلين من اهل الزوجين ان امكن. 2. ان لم يمكن ان يكونا من اهلهما فيمكن ان يكونا ممن لهم خبرة بحالهما 3. يجب ان يكونا لديهم القدرة علي الاصلاح بينهما	**مـادة 7 من القـانون رقم 25 لسـنـة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** يشـــترط فى الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحـالهـا وقـدرة على الإصلاح بينهما.
الدعوى الرابعة: التطليق للزواج بأخرى	
1. ان يلحقها ضـرر مادى او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم 2. لا يشترط ان تكون قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها 3. ان يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما 4. الا تكون قد رضيت به صراحة او ضمنا.	**مادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** "... ويجوز للزوجـة التي تزوج عليهـا زوجهـا ان تطلـب الطلاق منه إذا لحقها ضـــرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد

5. ان ترفع دعوي التطليق للزواج بأخري قبل فوات سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج	الا يتزوج عليها, فإذا عجز القاضـــى عن الإصـــلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسـقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السـبب بمضـي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمنا, ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى, وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بســـواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك ..."
هل يكون للزوجة ان ترفع دعوى تطليق للزواج بثالثة اذا كانت وافقت علي زواج الزوج بثانية مسبقا ؟	
نعم يجوز لها ذلك حيث يتجدد حقها في ذلك مع كل زواج جديد	**مادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.** "... ويتجـدد حقهـا فى طلـب التطليق كلمـا تزوج عليهـا بأخرى..."
هل يكون للزوجة الثانية ان تطلب الطلاق بسبب ان زوجها له زوجة أولي ؟	
نعم للزوجـة الجـديـدة ان ترفع دعوى التطليق للزواج من اخرى بشرط ان تكن لا تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك .	**مادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** "... وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بســواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك ..."
ما هو جزاء المطلق/الزوج اذا اخفي او ادلي ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ؟	
يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تجاوز سـتة اشـهر وبغرامة لا تجـاوز مـائتي جنيـه او بـأحـدي هـاتين العقوبتين اذا ادلى للموثق ببيانات غير صـــحيحة عن حالته الاجتماعية او محل اقامة زوجته او زوجاته او مطلقته يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شـــهر وبغرامة لا تجـاوز خمســـين جنيـه اذا اخـل بـأي من الالتزامـات التي فرضـــها عليه القانون ومنها عدم إخطار الزوجة الأولى بزواج زوجها من أخرى ويجوز ايضـــاً الحكم بعزله او وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .	**مادة 23 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** "... يعاقب المطلق او الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ســـتة اشـــهر وبغرامـة لا تجـاوز مـائتي جنيـه او بإحدى هـاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصـــوص عليها فى المادة الخامسة مكررا والسادسة مكررا من هذا القانون. كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق بيانات غير صـــحيحة عن حالته الاجتماعية او محال إقامته او محال إقامة زوجاته او مطلقته على ما هو مقرر فى المادة 11 مكرر..."
الدعوى الخامسة: التطليق لغياب الزوج؟	
هو طلاق بائن بحكم القاضي ويشترط فيه :- 1- ان يكون الزوج غائبا سنة فأكثر 2- ان يكون الغياب بدون عذر مقبول .	**المادة 12 من القانون رقم 25 لســـنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985**

3- ان تتضـرر الزوجة من بعد الزوج عنها (ولا يشـترط ان يكون هذا الضـــرر بســـبب عدم الانفاق بمعني انه يقبل ضررها حتي لو كان له مال يستطيع الانفاق منه). ويختلف الحكم بحسب ما كان بعيد الغيبة لا يمكن الوصول اليه او قريب الغيبة ويمكن وصول الرسائل اليه 1- ان كان لا يمكن وصول الرسائل اليه : يطلقها القاضي في الحال 2- أما اذا كان ممكن وصول الرسائل اليه يشترط ما يلي : - ان يكون قد ضرب له القاضي اجلا - ان يكون قد اعذر اليه القاضي بأنه يطلقها عليه - الا يحضر الزوج للإقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها - ان ينقضـي الاجل الذي حدده القاضـي ولم يفعل ولم يبد عذراً	إذا غاب الزوج ســنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. **المادة 13 من القانون رقم 25 لســـنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** إن أمكن وصـول الرسـائل الى الغائب ضـرب له القاضـى أجلا واعذر إليه بأنه يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبدى عذرا مقبولا فرق القاضـــى بينهما بطلقة بائنة، وإذا لم يمكن وصـول الرسـائل الى الغائب طلقها القاضـى عليه بلا عذر او ضرب اجل.
الدعوى السادسة: التطليق لحبس الزوج ؟	
لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سـنين فأكثر أن تطلب إلى القاضـي بعد مضـى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضـرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .	**المادة 14 من القانون رقم 25 لســـنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .** لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سـنين فاكثر ان تطلب الى القاضـــى بعد مضـــى سـنة من حبسـه التطليق عليه بائنا للضـرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
الدعوى السابعة: الخلع	
- يمكن ان يتم الخلع في حالتين:- الأولى: ان يتراضيا فيما بينهما علي الخلع. الثانية: لم يتراضـــيا اقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع وافتداء نفســـها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشـــرعية وردت الصـــداق الذي اعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها ، ومن الحقوق التي تتنازل عنها الزوجة نفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر الصداق .	**المادة 20 من القانون رقم 1 لســـنة 2000 م بإصـــدار قانون تنظيم بعض اوضـاع واجراءات التقاضـي في مسـائل الاحوال الشخصية .** "... للزوجين ان يتراضـــيا فيما بينهما علي الخلع فان لم يتراضـــيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفســـها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشـــرعية وردت عليه الصـــداق الذي اعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ..."
ما شروط الحكم بالتطليق خلعا ؟	
1- تقديم الزوجة دعواها بطلب الخلع وافتداء نفســـها و بـالتنـازل عن جميع حقوقهـا المـاليـة الشـــرعيـة ورد عليـه الصداق	**مادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 م بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية .**

2- عجز المحكمة في عرض الصلح بين الزوجين مع مراعاة احكام المادة 18 من هذا القانون 3- ندب المحكمة لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وعلي الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون بشأن ندب الحكمين.	" للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما علي الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي اعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع الا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وعلي الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشي الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ..."
ما هي اثار الحكم بالتطليق خلعا ؟	
1- يقع التطليق خلعا طلقة بائنة ويكون حكم المحكمة في دعوي التطليق خلعا حكما نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف 2- اسقاط الحقوق المالية الشرعية ملاحظة: (إذا رفع الزوج دعوى مبتدأه يطالب فيها بانعدام حكم الخلع لعدم انعقاد الخصومة ودا ممكن يحصل في حالة عدم إعلانه قانونا بدعوى الخلع ويرفع دعوى الخلع ويمشي في اجراءاتها بدون اعلان الزوج، فيجي الراجل في الاخر يقول انا مكونتش اعرف)	**أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – الكتاب الأول ص 434 وما بعدها .** الفرض هنا أن الزوج توقف عن الانفاق لمدة سنة على سبيل المثال وبنهاية هذه السنة قامت الزوجة بإيداع دعوي الخلع فهل يكون من حقها المطالبة بالنفقة عن مدة السنة التي عاشت فيها معه دون أن ينفق عليها؟ اختلفت المحاكم في هذا الشان ١) محكمة النقض قضت بان نفقة الزوجة توقف من تاريخ ايداع صحيفة دعوي الخلع وبالتالي تستحق النفقة عن مدة ماضية. ٢) المحاكم التي تعتنق المذهب الحنفي لا تحكم لها بنفقة مدة ماضية.
ما هي حقوق المرأة التي تسقط بالخلع ؟	
تسقط الحقوق المالية الشرعية هي: المتعة – نفقة العدة – مؤخر الصداق بالإضافة الي التزام الزوجة برد المهر عن بداية سير الدعوي. ولا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اي حق من حقوقهم.	**أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – الكتاب الأول ص 432 وما بعدها .** تنازل الزوجة للخلع يكون عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة.
في حالة الخلع هل يجوز للزوجة المطالبة بنفقة عن مدة سابقة ؟	
يجوز للزوجة ذلك و لكن يراعى أن بعض المحاكم قضت بان نفقة الزوجة توقف من تاريخ ايداع صحيفة دعوي الخلع وبالتالي تستحق النفقة عن مدة ماضية ، بينما المحاكم التي تعتنق المذهب الحنفي لا تحكم لها بنفقة مدة ماضية .	**أشرف مصطفى كمال – المرجع السابق – الكتاب الأول ص 434 وما بعدها .** الفرض هنا أن الزوج توقف عن الانفاق لمدة سنة على سبيل المثال وبنهاية هذه السنة قامت الزوجة بإيداع دعوي الخلع فهل يكون من حقها المطالبة بالنفقة عن مدة السنة التي عاشت فيها معه دون أن ينفق عليها؟ اختلفت المحاكم في

	هذا الشان ١) محكمة النقض قضت بان نفقة الزوجة توقف من تاريخ ايداع صحيفة دعوي الخلع وبالتالي تستحق النفقة عن مدة ماضية. ٢) المحاكم التي تعتنق المذهب الحنفي لا تحكم لها بنفقة مدة ماضية.
احكام عامة	
كيف يتم توثيق الطلاق ؟	
يتم توثيق الطلاق عن طريق توثيق اشهاد ذلك الطلاق لدي الموثق المختص . يجب علي المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق (المأذون الشرعي للمصريين – مكتب زواج الأجانب بوزارة العدل لغير المصريين– السفارة المصرية للمصريين المقيمين بالخارج).	**المادة 5 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 (مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985).** "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق..."
11- **من هو الملتزم بتوثيق الطلاق ؟**	
المطلق: إذا كان الطلاق بالإدارة المنفردة سواء كان من الزوج أو الزوجة (العصمة بيدها)، ولا يلزم المطلق بتوثيق الطلاق الذي يوقعه القاضي.	**أشرف مصطفى كمال – المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية – طبعة دار العدالة للنشر والتوزيع – الإصدار السادس عشر 2019/2018 – الكتاب الأول ص 227 وما بعدها .** يلزم المطلق بالتوثيق إذا كان الطلاق قد صدر منه شخصيا وكذا اذا أوكل المطلق شخصا غيره في إيقاع الطلاق فأوقع الوكيل الطلاق التزم الزوج بتوثيقه باعتبار أن آثار طلاق الوكيل تنصرف إلى الموكل فيلزم المطلق بتوثيق طلاقه الذي أوقعه وكيله في حدود وكالته، وتلزم الزوجة التي احتفظت بالعصمة في يدها بتوثيق الطلاق إذا أوقعته هي بمقتضى التفويض الممنوح لها، وذلك باعتبار أن لفظ المطلق الوارد بالنص قد ورد بمعنى مطلق فينصرف إلى الزوج والزوجة وكل من أوقع الطلاق.
12- **متى تعتبر الزوجة عالمة بوقوع الطلاق ؟**	
تعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإذا لم تحضره كان على الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق لشخصها على يد محضر وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.	**مادة 5 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 (مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985)** "... وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه. فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر, وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة

تترتب اثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة .فلا يترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .	او من ينوب عنها, وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل..."

الفصل الرابع

نفقة الزوجية

إعداد المحتوى العلمي

أ. محمد رمضان

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسؤل ملف الولاية على النفس

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / حسام شاكر

رئيس الاستئناف

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

نفقة الزوجية

ما هي انواع النفقات للزوجة والمطلقة؟	
تستحق الزوجة نفقة زوجية في حال طلاق الزوجة يكون لها الحق في المطالبة بكل من :- - نفقة زوجية عن مدة ماضية - نفقة العدة - المتعة بالاضافة الي نفقة الاطفال ان كانت حاضنة والاجور المرتبطة بذلك	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما ....
ما هي نفقة الزوجية وماذا تشمل؟	
هي نفقه الزمها الشرع والقانون للزوجة حتى تتمكن من الانفاق علي متطلبات الحياة الاساسية و تشمل نفقة الزوجية مصاريف الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع طول فترة الزواج من تاريخ العقد عقد الزواج الصحيح .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة او مختلفة معه في الدين ، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع . **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم** اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم اخذتموهن بأمانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **الآية 6 من سورة الطلاق** اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"
متى تكون نفقة الزوجية واجبة علي الزوج؟	
تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولوحكما .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما .

هل تجب نفقة الزوجية للزوجة في الحالات التالية ▪ اذا كانت غير مدخول بها ▪ اذا كانت موسرة (غنية) ▪ اذا كانت مختلفة مع الزوج في الدين ▪ اذا كانت مريضة ؟	
1. نعم تجب للغير مدخول بها طالما كانت متزوجة بعقد زواج صحيح حيث تعتبر قد سلمت نفسها حكما (تم عقد قرانها ولم يتم الدخول) . 2. وتجب للزوجة الموسرة فالنفقة فرض على الزوج حتي لو كانت موسرة وبإمكانها الانفاق علي نفسها 3. وتجب حتي لو كانت مختلفة معه في الدين قبل الزواج الا اذا ارتدت عن دينها بعد الزوج . 4. وتجب للزوجة المريضة حتي لو كانت غير قادرة علي الاعباء والالتزامات الزوجية .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة او مختلفة معه في الدين ، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. **الطعن رقم 7545 لسنة 63 ق جلسة 2002/3/24 .** إذا كانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بقدر حاجة الزوجة وبحسب يسار الزوجة بما لازمه ان إعالة الزوجة تجب على الزوج دون وليها وبمجرد العقد سواء دخل بها ام لا طالما انها في طاعته ولم يثبت نشوزها ،إذ تصبح النفقة دينا في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها"
هل تجب نفقة الزوجية حتى لو خرجت من مسكن الزوجية بدون اذن زوجها او خروجها للعمل؟	
– نعم تجب حتى لو خرجت من مسكن الزوجية بدون اذن زوجها طالما كان خروجها في الاحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة . – نعم تجب حتى في حال خروجها للعمل طالما كان العمل مشروعا ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بأساءه استعمال الحق او مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** تجب النفقة للزوجة ..... ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون اذن زوجها فى الاحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بأساءه استعمال الحق او مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .
ما هي الحالات التي لا يكون فيها للزوجة الحق في المطالبة بنفقة زوجية /متي لا تجب نفقة الزوجية؟	
لا تجب نفقة الزوجية للزوجة في الحالات الاتية : 1. اذا ارتدت عن دينها بعد الزواج . 2. اذا امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق . 3. اذا اضطرت الي الامتناع عن تسليم نفسها بسبب ليس من قبل الزواج . 4. اذا خرجت دون اذن زوجها (باستثناء الخروج للعمل المشروع او الخروج في الاحوال التي يباح فيها ذلك	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** ولا تجب النفقة للزوجة اذا ارتدت او امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزواج او خرجت دون اذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون اذن زوجها فى الاحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع

بحكم الشرع مما ورد به نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق او مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .	مما ورد به نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بأساءه استعمال الحق او مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.
اذا امتنع الزوج عن الانفاق لفترة. هل يجوز للزوجة المطالبة بنفقة عن تلك المدة الماضية	
– نعم يحق لها المطالبة بالنفقة عن المدة الماضية طالما ثبت امتناع زوجها عن الانفاق خلالها وانفقت علي نفسها من مالها الخاص فيها – وهذا الحق مقيد بمدة سنة اي انه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .
اذا صدر حكم نفقة ولم يتم تنفيذه هل يسقط بعد مرور وقت معين ؟	
اذا صدر حكم نفقة زوجية فأنه يعتبر دينا واجبا علي الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق ولا تسقط الا بالأداء او الابراء. ويسري ذلك أيضا للمطلقة .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء او الإبراء. **المادة 2 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985** المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .
ما هي الحالات التي توقف فيها نفقة الزوجية ؟	
توقف نفقة الزوجية خلال الفترة التي تعتبر فيها الزوجة ممتنعة عن طاعة الزوج دون حق وتحسب مدة الوقف من تاريخ هذا الامتناع .	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985":** اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع ، .... ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد.
متي تعتبر الزوجة ممتنعة عن طاعة الزوج دون حق؟	
اعتبار الزوجة ممتنعة عن طاعة زوجها في الواقع العملي يتم في اطار ما يسمي بإنذار الطاعة. وانذار الطاعة هو اجراء يقوم به الزوج لإثبات عدم طاعة زوجته له وبإثباته لذلك توقف النفقة الزوجية خلال هذه المدة ويتم ذلك الاجراء	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985":** وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها ، وعلية ان يبين في هذا الإعلان المسكن .

عن طريق ان يرسل الزوج انذار الطاعة للزوجة علي يد محضر ويذكر فيه ان الزوج يدعوها للعودة .	
ماذا تفعل الزوجة عند تلقيها إنذارا بالطاعة من زوجها؟	
يكون من حق الزوجة ان تعترض علي هذا الإنذار: 1. ويجب ان تقوم بهذا الاعتراض امام المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من استلام الإنذار واذا لم تتقدم به في هذا المعاد يحكم القاضي بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض 2. ويجب ان تذكر في الاعتراض أسبابها الشرعية التي تستند اليها لامتناعها عن طاعة الزوج واذا لم تبين هذه الأسباب يحكم القاضي بعد قبول اعتراضها . 3. ويجوز ان تطلب الزوجة التطليق للشقاق وإستحالة العشرة من خلال دعوى الإعتراض في صورة طلب عارض أثناء وتداول الدعوى .	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985":** وتعتبر ممتنعة ..... وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ، وعليها ان تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد .
ما هي سلطة القاضي اذا قدمت الزوجة اعتراض علي انذار الطاعة بكافة الشروط السابقة؟	
يحق للمحكمة عند نظر اعتراض الزوجة علي انذار الطاعة ان تتدخل لإنهاء النزاع بينهم بالصلح واستمرار الزوجية وحسن المعاشرة . ويحق لها اذا تبين لها ان النزاع مستحكم وان الزوجة تطلب التطليق أيضا ان تتخذ إجراءات التحكيم .	**المادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985":** وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض او بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لأنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فاذا بان لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في هذا القانون .
ما مدى قوة حكم النفقة؟	
1. تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء او الإبراء 2. يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جمع اموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الاخر . 3. المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .	**المادة 1 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985** وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء او الإبراء ..... ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية . ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جمع اموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الاخرى

ما هي النفقة المؤقتة؟	
في حال ثبوت احقية الزوجة للنفقة (او في نفقة الصغار ايضا) يجوز للقاضي ان يحكم للزوجة بنفقة مؤقته في خلال اسبوعين غلي الاكثر بحكم غير مسبب واجب النفاذ وذلك تقديرا لأهمية الامر ليتصبح المرأة قادرة علي الانفاق دون انتظار الاجراءات . وبعد صدور الحكم النهائي يكون من حق الزوج اجراء مقاصة بما دفعه من نفقة مؤقتة وخصمه من النفقة النهائية المحكوم بها .	**المادة 16 "مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985" :** ..... وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه ان يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "بحاجتها الضرورية "بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ . للزوج ان يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفي بحاجتهم الضرورية .
كيف يتم تقدير النفقات (كيف تحسب قيمة النفقة)؟	
تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسراً على الا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية .	**المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 "مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985"** تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسراً على الا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية .
إجرائياً كيف تطالب الزوجة بنفقة الزوجية ؟	
تتقدم الزوجة برفع دعوى نفقة زوجية وتشمل (الغذاء والمسكن و الكسوة و مصاريف العلاج بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى) .	**المادة 63 من قانون المرافعات علي أنه :** ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك
كيف يتم فرض نفقة زوجية للزوجة على الزوج؟	
1. قضائيا عن طريق رفع دعوى نفقة امام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. 2. اتفاقيا عن طريق الاتفاق بين الزوجين على نفقة رضائية ويتحرر بها عقد اتفاق بينهم ويمكن إلحاقه بمحضر جلسة التسوية او امام المحكمة ليكون له قوة السند التنفيذي.	**المادة 8 من القانون 10 لسنة 2004 بانشاء محاكم الاسرة** ..... فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع , ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها , وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ .
ما هي الاجراءات المطلوبة لرفع دعوى نفقة الزوجية ؟	
1. اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بالمحكمة المختصة لمحاولة التوفيق بين الطرفين وتسوية النزاع بينهما وديا. 2. اذا لم يمتثل المدعى عليه(الزوج) لطلب التسوية تتقدم الزوجة للمحكمة المختصة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ اللجوء لمكتب التسوية برفع دعوى نفقة زوجية	**المادة 8 من القانون 10 لسنة 2004 بانشاء محاكم الاسرة** يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب, ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم, فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع , ويلحق بمحضر

وتشمل (الغذاء والمسكن و الكسوة و مصاريف العلاج بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى) .	الجلسة التي تم فيها , وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ , وينتهي به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه . وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصره أو بعضها, وأصر الطالب على عدم استكمال السير فيه, يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع, أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين, وتقرير من رئيس المكتب, وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى, وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع, وذلك للسير في الإجراءات القضائية, فيما لم يتفق علية أطراف المنازعة.

الفصل الخامس

نفقة العدة

إعداد المحتوى العلمي

أ. نهى محمود

محامية مكتب شكاوى المرأة

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / حسام شاكر

رئيس الاستئناف

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

نفقة العدة

ما معنى العدة وما هي نفقة العدة ؟	
– عدّة المرأة هي احتباسها او امتناعها عن الزواج بعد انحلال رابطة الزوجية بالطلاق او الوفاة حيث لا يحل لها أن تتزوج في هذه الأيام حتى تنتهي تلك الفترة . – وتستحق المرأة خلال فترة عدتها نفقة عدة حيث انها تعد في حكم الزوجة ولا يجوز لها الزواج باخر قبل انقضاء مدة عدتها (وتشمل المأكل والملبس والمسكن) . – وتجب نفقة العدة لأي مطلقة باستثناء المطلقة قبل الدخول فليس لها عدة ويجوز لها الزواج فورا وبالتالي لا تستحق نفقة عدة وبعض الحالات الأخرى كما سيتم بيانها .	**سورة البقرة** وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (228)
كيف يتم حساب مدة عدة المطلقة شرعا ؟	
1- اذا كانت المعتدة مازالت تحيض: فعدتها بعد الطلاق ثلاث حيضات كاملة، فينزل عليها الحيض ثم تطهر، ثم ينزل عليها ثم تطهر، ثم ينزل عليها ثم تطهر، قصرت مدة الحيض أم طالت. 2- اذا كانت لا تحيض بسبب كبر السن او صغره او لسبب اخر يعلم من خلاله ان الحيض لن يرجع لها ابدا (مثلا استأصلت رحمها): فعدتها ثلاث شهور قمرية هجرية. 3- ان كانت لا تحيض لسبب مؤقت تعلمه (لسبب مؤقت كالمرض) فتنتظر حتى يزول سبب عدم نزول الحيض ويبدأ نزوله ثم تبدأ في الحساب من بداية نزول الحيض بالكيفية السابقة مثال ذلك : قد يحدث ان يتأخر الحيض بسبب انها ترضع فتكون العبرة باحتساب الحيضات الثلاث عند ابتداء الحيضة الأولى وإن تأخرت) .	1. **سورة البقرة** والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " 2. **سورة البقرة** وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ " 3. **الموسوعة الفقهية 29/ 315 -316** ان حساب اشهر العدة فى الطلاق او الفسخ او الوفاة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية. حيث جاء **في سورة البقرة الأية 189** فإذا كان الطلاق او الوفاة في اول الهلال اعتبرت الاشهر بالأهلة لقوله تعالى "يسالونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ....." 4. انقطاع الحيض بدون سبب واحتساب العدة بسنة هو ما ذهب اليه جمهور العلماء وينصح

4- ان كانت لا تحيض لسبب لا تعلمه: تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر منها للحمل، وثلاثة للعدة. وفي الحالات الاخرى الاستثنائية يجوز التوجه لدار الافتاء بصفه عامة للتعرف على حكم الشرع .	بالتوجه لدار الافتاء في احالات استثنائية لطلب الفتوي
كيف يتم حساب مدة العدة للمتوفي عنها زوجها (الارملة) ؟	
1- عدة الارملة الحامل : تنتهي عدة الأرملة الحامل بالوضع (الولادة) وبالتالي يحق لها الزواج بعد الولادة. 2- عدة الارملة الغير حامل : أربعة شهور وعشرة أياما .	**سورة الطلاق الآية 4** وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن و من يتق الله يجعل له من أمره يسرا " **سورة البقرة** والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".
ما هي عدة المطلقة الغير مدخول بها؟	
المطلقة قبل الدخول أي قبل الجماع (المعاشرة الزوجية): لا عدة عليها أبدًا، فتبين وتحل من مجرد أن يطلقها زوجها، وتحلّ لغيره. (يجوز لها الزواج من اخر بمجرد طلاقها طالما لم يدخل عليها).	**سورة الاحزاب الآية 49** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .."
ما هي عدة المطلقة الحامل؟	
المطلقة قبل الدخول أي قبل الجماع (المعاشرة الزوجية): لا عدة عليها أبدًا، فتبين وتحل من مجرد أن يطلقها زوجها، وتحلّ لغيره. (يجوز لها الزواج من اخر بمجرد طلاقها طالما لم يدخل عليها).	**سورة الطلاق الآية 4** وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن و من يتق الله يجعل له من أمره يسرا "
لمن تجب نفقة العدة ولمن لا تجب؟	
تجب نفقة العدة لأي مرأة تم طلاقها لسبب ليس من قبلها وبدون رضاها. ولا تجب للزوجة قبل الدخول حيث انه ليس لها مدة عدة من الاساس ويحق لها الزواج فورا.	**المادة 18 مكرر" من القانون 20 لسنة 1929 مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985** الزوجة المد خول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

كيف يتم تقدير قيمة نفقة العدة و كيف يتم تحديد مدتها/ فترة العدة ؟	
تقدر قيمة نفقة العدة بقدر يســـار الزوج، وتتحدد مدتها بقول المعتدة (هي من تقول عدتها كم شـــهر) فإن ذكرت مدة عدة معينة واختلف معها الزوج فيأخذ القاضـــي بقولها بعد يمينها حيث يكون للقاضـــي الســـلطة التقديرية في تحديد هذه المدة حسب ما يراه مناسبًا فى الحالة المعروضة أمامه .	**المادة 16 من القانون 20 لســنة 1929 "مســتبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985** تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً او عسـراً على الا تقل النفقة فى حالة العسـر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية . **نقض جلسة 1985/4/9 ص1047 س 36** ان المقرر في فقه الاحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشـــرعية ان انقضـــاء العدة بالقروء لا يعلم الا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع علي الاخبار به والقول فيه قولها بيمينها.
ما هي اقصي مده للمطالبة بنفقة العدة ؟	
لا يسـمع القاضـي لدعوى نفقة عدة لمدة تزيد عن سـنة من تاريخ الطلاق	**المادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1929 :** لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق .... **المذكرة الايضاحية للقانون في وضع هذه المادة** بناء علي الاحكام الواجب تطبيقها بمقتضـــي قانون 25 لسـنة 1920 تسـتطيع المطلقة ان تأخذ نفقة عدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضـعة تسـتطيع ان تدعي ان الحيض لا يأتيها طوال مدة الرضـاعة وهي سـنتان و انه لا يأتيها الا مرة واحدة بعد انتهاء الرضـــاعة الا مرة كل سـنة وقولها مقبول في ذلك فتأخذ نفقة عدة هـ سـنين واذا كانت غير مرضـع قد تدعي ان الحيض لا يأتيها الا مرة واحدة كل سـنة فتأخذ نفقة 3 سـنوات لذا فقد رأت الوزارة تعديل ضـــرورة اضـــافة المادة 17 بتحديد حد اقصـــي لسماع دعوة نفقة العدة.
متى يبدأ احتساب فترة نفقة عدة المرأة	
يبدأ احتساب مدة عدة المرأة من تاريخ ايقاع الطلاق وليس من تاريخ العلم به اما احتساب نفقة عدة المرأة فبحسب الاصل يتم احتســابه من تاريخ ايقاع الطلاق وليس من تاريخ العلم به الا	**المادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1929:**

اذا تعمد الزوج اخفاء الطلاق فلا يترتب اثاره الا من تاريخ علمها به.	لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق **المادة 5 مكرر(مضـــافة بالقانون رقم 100لســـنة 1985) القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** على المطلق أن يوثق إشـــهـاد طلاقـه لـدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومـا من إيقـاع الطلاق وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضـورها توثيقة فإذا لم تحضـره كان على الموثق اعلان الطلاق لشـــخصـــها على يد محضر وعلى الموثق تسليم نسخه إشهاد الطلاق للمطلقة او من ينوب عنها وفق الاجراءات التي يصـــدر بها قرار من وزير العدل وتترتب اثأر الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجـة .فلا يرتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .
هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدما أثناء الزوجية؟	
لا يجوز الا في حالات الطلاق على الابراء او الخلع.	**أشـرف مصـطفى كمال – المشـكلات العملية في قوانين الأحوال الشـخصـية – طبعة دار العدالة للنشـر والتوزيع – الإصـدار السـادس عشـر 2019/2018 – الكتاب الأول ص 227 وما بعدها** قد اسـتقر رأي الفقه الشـرعي على عدم جواز الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق ... فهو إذن من قبيل الإســـقاط المحض الذي لا يجوز أيضـا بالنسـبة للشـيء قبل وجوده إلا إذا كان الإبراء من النفقة مقابلاً للطلاق "الخلع ".
ما الحالات التي لا تستحق فيها المطلقة نفقة العدة ؟	
1- إذا كان الطلاق بعد الدخول في عقد فاسد أو وطء بشبهة لان النفقة غير واجبه في هذا العقد فلا تجب في اثاره .	**مادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم25 لسـنة 1929 "مضافة بالقانون رقم100لسنة 1985** وتعتبر ممتنعـة ... وللزوجـة حق الاعتراض على هـذا أمـام المحكمـة الابتـدائيـة خلال ثلاثين يومـا من تـاريخ

2- إذا كانت العدة من وفاه فلا تجب النفقة للمعتدة لان النفقة تجب على الزوج وقد مات فليس ثمة من تجب عليه تلك النفقة إذ الوارث لا خلافه له في ذلك . 3- إذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة . 4- وبالطبع الزوجة في زواج غير صـــحيح / الزوجة الغير مدخول بها / والمطلقة برضاها او لسبب من قبلها	الاعلان ، وعليها ان تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشـرعية التي تسـتند اليها في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد .

الفصل السادس

المتعة

إعداد المحتوى العلمي

أ. نهى محمود

محامية مكتب شكاوى المرأة

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / حسام شاكر

رئيس الاستئناف

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

المتعة

ما هي المتعة / تعويض المتعة ؟	
هي مبلغ من المال او ما يقوم مقامه يلزم به المطلق اذا اساء استعمال حقه في الطلاق، وهو بذلك صورة لجبر خاطر المطلقة بسبب الطلاق الذي ليس لها دخل فيه ولا يرجع سببه اليها وما يلحقها من اذي مادي و معنوي	**اشرف مصطفي كمال: المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص 171:** فالمتعة هي مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه يلزم به المطلق الذي أساء استعمال حقه في الطلاق، وهي بهذا المعنى صور خاصة لجبر الضرر المعنوي والألم النفسي الذي يصيب المرأة من جراء الطلاق الواقع عليها.
ما هو مصدر وجوب المتعة ؟	
الآية 236 من سورة البقرة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا علي المحسني **الآية 49 من سورة الأحزاب** يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا." **المادة 18 مكررمن ق رقم 25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985** الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط.	
3- **ما هي الشروط القانونية لاستحقاق المتعة ؟**	
1- ان تكون المطلقة مدخول بها. 2- ان تكون متزوجة في زواج صحيح. 3- ان يقع الطلاق فعليا سواء وقع الطلاق رجعيا او بائنا . 4- ان يكون الطلاق قد تم بغير رضاها 5- ليس بسبب يرجع لها	**المادة 18 مكررمن ق رقم 25 لسنة 1929 "مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985 "** الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة

في شأن شرط الدخول - هل المختلي بها دون دخول تستحق المتعة ؟	
– قانونا لا تستحق – شرعا تستحق وكذلك لدى بعض الفقة فهناك ما يسمي بالدخول الحقيقي، والدخول الحكمي – **الدخول حقيقة** لا غموض فيه بتحققه وانتقال الزوجية إلى مسكن الزوجية وتحقق اجتماع الزوج بها ودخوله بالزوجة حقيقة. – **الدخول حكماً** فيتحقق بالخلوة بين الزوجين ولو لم يتحقق الدخول بينهما وعلى ذلك فلا تستحق المطلقة قبل الدخول متعة ما لم تثبت حدوث الخلوة بينهما	**المادة 18 مكرراً من القانون 25 لسنة 1929** الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعه ، فقد أشترط المشرع لاستحقاق المتعة الدخول على خلاف النص القرآني سالف البيان . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، ج الثاني ، ص 425 وما بعدها"** يشترط لاستحقاق المتعة أن تكون الزوجة مدخولاً بها حقيقة أو حكماً والدخول حقيقة لا غموض فيه بتحققه وانتقال الزوجية إلى مسكن الزوجية وتحقق اجتماع الزوج بها ودخوله بالزوجة حقيقة. أما الدخول حكماً فيتحقق بالخلوة بين الزوجين ولو لم يتحقق الدخول بينهما وعلى ذلك فلا تستحق المطلقة قبل الدخول متعة ما لم تثبت حدوث الخلوة بينهما (الدخول الحكمي) **الآية 49 من سورة الأحزاب** يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا.
في شأن شرط الزواج الصحيح - ما هي الحالات التي يعتبر فيها الزواج غير صحيح ولا تجب المتعة؟	
– لا تجب المتعة للمخطوبة – ولا تجب لمن كان زواجها فاسدا او قضي ببطلان عقد زواجها (كمن تزوجت معتوه او احد محارمها او تزوجت بدون شهود او الزواج بصيغة مؤقته	**اشرف مصطفي كمال: المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص 172** يشترط أن تكون الزوجة مدخولا بها في زواج صحيح، فلا تجب المتعة للمخطوبة كما لا تجب لمن كان زواجها فاسدا أو باطلا ثم طلقت.

في شأن شرط وجوب وقوع الطلاق - هل المطلقة رجعيا تستحق المتعة ؟ ام يشترط ان يكون الطلاق قد وقع بائنا؟	
تستحق المطلقة المتعة سواء كان طلاق بائن او طلاق رجعي	**نقض 26 لسنة 45 ق جلسة 1985/1/29** استحقاق المطلقة بعد الدخول المتعة لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعي وانما العبرة في استحقاقها هي بالطلاق ذاته أيا كان نوعه باعتباره الواقعة القانونية المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة
هل المتوفي عنها زوجها تستحق المتعة ؟	
لا تستحق الارملة المتعة	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص : 173** يشترط ان يقع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه بائنا او رجعيا باعتبار ان العبرة في استحقاق المتعة هي بالطلاق ذاته باعتباره الواقعة القانونية المنشأة لالتزام الزوج بها، اما من تم التفريق بينها وبين زوجها بغير طلاق كحالات فسخ الزواج او القضاء ببطلانه فلا حق لهافي المتعة، كما ان انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة يسقط حق الزوجة في المتعة ايضا
يشترط لاستحقاق المتعة الا يكون الطلاق قد وقع برضاها. ما هي مظاهر رضاء الزوجة علي الطلاق؟	
1. الرضاء الصريح او الرضاء الضمني يسقط حق المطلقة في استحقاق المتعة 2. استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع 3. من مظاهر الرضا الصريح: اتفاق الزوجة مع الزوج علي إيقاع الطلاق 4. * من ارضا الضمني تطليق الزوجة نفسها ان كانت العصمة بيدها	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص : 174** الشرط الثالث ان يكون الطلاق قد وقع بغير رضا صريح او ضمني من الزوجة واستخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ، من مظاهر الرضا الصريح: اتفاق الزوجة مع الزوج علي إيقاع الطلاق ،ومن الرضاء الضمني تطليق الزوجة نفسها ان كانت العصمة بيدها

هل تستحق المطلقة علي مال / علي الابراء المتعة ؟	
لا تستحق، حيث يعتبر الطلاق علي الابراء قرينة علي رضائها بالطلاق، ومع ذلك يجوز اثبات عكسها، فان ثبت ، تستحق المتعة	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص 174 :** ويعد قرينة علي الرضا بالطلاق ابراء الزوج في الطلاق علي مال وحضور الزوجة مجلس الطلاق وموافقتها عليه الا انها قرينة تقبل اثبات عكسها
هل يجوز التنازل عن الحق في المتعة ؟	
نعم يجوز لها التنازل و يسقط حقها في المطالبة بها ان تنازلت مثل حالة الطلاق علي الابراء من كل الحقوق الشرعية	**الطعن 275 لسنة 64 ق جلسة 1991/5/25:** وفيه ذهبت المحكمة الي ان طلاق الطاعن للمطعون ضدها مقابل ابراءها له من كل حقوقها الشرعية مؤداه اسقاط حقها في المتعة التي تندرج تحت تلك الحقوق الشرعية
شرط الا يكون الطلاق وقع بسبب يرجع للزوجة	
اذا كان سبب الطلاق يرجع للزوجة فهذا يسقط حقها في المطالبة بالمتعة ومثال ذلك – اعتداء الزوجة علي اهل زوجها ما تسبب في طلاقه لها – اهمال الزوجة مما تسبب في طلاقه لها	**حكم محكمة استئناف القاهرة 229 لسنة 99 ق جلسة 1989/5/8:** حيث رفضت المحكمة الحكم بالمتعة لكون الزوجة المتسببة في الطلاق بسبب اعتداء الزوجة وأهلها علي الزوج **حكم محكمة شمال القاهرة رقم 221 لسنة 1982 جلسة 1986/3/29 :** وفيه رفضت المحكمة طلب المدعية لثبوت ان الطلاق وقع بسبب اهمال الزوجة للزوج لاحترافها بدون اذنه.
ما اثر طلاق الزوج لزوجته غيابيا علي استحقاقها للمتعة؟	
الطلاق الغيابي قرينة على أن الطلاق قد وقع بسبب ليس لها دخل فيه كقاعدة وبالتالي تستحق المتعة. وللزوج ان يقيم الدليل علي عكس ذلك بأنها السبب في الطلاق.	**نقض الطعن رقم 89 لسنة 85ق جلسة 1991/1/15 :** لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه بفرض متعة للمطعون ضدها علي ما استخلصه القاضي من ايقاع الطاعن طلاقه عليها غيابيا قرينة علي وقوع الطلاق بغير رضاها وهو من الحكم استخلاص موضوعي له اصله الثابت بالاوراق ويؤدي الي النتيجة التي انتهي اليها، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الطاعن امام محكمة الموضوع الدليل علي خلاف ما استخلصه

	الحكم فان النعي عليه بهذا السبب يكون علي غير أساس
هل تستحق المتعة للمطلقة بحكم المحكمة طلاقا للضرر؟	
1- نعم تستحق المتعة في الحالات الآتية : الأولي : إذا تمكنت الزوجة من إثبات الضرر فهنا تستحق المتعة . الثانية : إذا تكررت شكوى الزوجة بطلب الطلاق للضرر ولم تستطيع إثباته ، في هذه الحالة تقوم المحكمة ببعث الحكمين لبحث أسباب الطلاق وتحديد من المتسبب فيها ، فإذا انتهى الحكمين إلى ثبوت الضرر في حق الزوج تستحق المطلقة المتعة . الثالثة : طلب الزوجة الطلاق لاستحكام الخلاف من خلال دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة في هذه الحالة تقوم المحكمة ببعث الحكمين لبحث أسباب الطلاق وتحديد من المتسبب فيها ، فإذا انتهى الحكمين إلى ثبوت الضرر في حق الزوج تستحق المطلقة المتعة . 2- ولا تستحق المتعة في الحالة التي ينتهي فيها رأي الحكمين إلى أن الزوجة هي المتسببة في الضرر ففي هذه الحالة يطلقها القاضي بدون إعطاءها حقوقها المالية كلها أو بعضها .	**1- الطعن رقم 579 لسنة 66 ق تاريخ الجلسة (2006/6/24)** لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المتعة استنادًا إلى أن الطاعنة لا تستحق المتعة لوقوع الطلاق بحكم القاضي في دعوى التطليق التي أقامتها على المطعون ضده بما يعني رضاءها بالطلاق وينتفي معه شرط استحقاقها للمتعة ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. **الطعن رقم 287 لسنة 63 ق تاريخ الجلسة 1997/12/23 مكتب فني 48 ج2 صفحة 1517** لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم أول درجة الذي قضى بالمتعة للمطعون ضدها على ما هو ثابت بالأوراق وما استخلصه من أقوال شاهديها من أن الطلاق تم بحكم نهائي لم يوقف تنفيذه من محكمة النقض ولم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها ، وكان هذا من الحكم استخلاصاً سائغاً مما له أصله في الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في قضائه ، فإنه لا على الحكم بعد ذلك إن هو لم يتعقب ما ساقه من أوجه دفاع ويرد على كل منها استقلالاً **2- اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية الإصدار 16 الكتاب الثاني ص 175 :** يعد التطليق للضرر من الحالات التي تعتبر فيه الزوجة متسببة في الطلاق اذا تعتبر مشاركة في سبب الطلاق وبالتالي ليس لها الحق في المطالبة بمتعة

غش الزوجة لزوجها بشأن بكارتها في عقد الزواج هل تعد في هذه الحالة المتسببة في الطلاق ويسقط حقها في المتعة ؟	
لا يسقط حقها في المتعة بسبب ثبوت غشها في امر بكارتها بوثيقة الزوج	**نقض 692 لسنة 69 ق جلسة 2009/11/14:** تأسيس الحكم قضاؤه برفض دعوى المتعة علي غش الطاعنة في البكارة في وثيقة الزواج مخالفة للقانون وقصور في التسبيب
هل للذميه الحق في المتعة ؟	
نعم تستحق المتعة سواء اسلمت قبل الطلاق وفسخ العقد بإسلامها او كانت ذميه وأوقع عليها الزوج الطلاق	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص182:** واذا اسلمت الزوجة قبل الطلاق واب الزوج الاسلام فسخ القاضي العقد بينهما واستحقت المتعة، كما تستحق الذمية المطلقة المتعة التي اسلم زوجها واوقع عليها الطلاق إذا ما توافرت شروط الاستحقاق باعتبار ان الطلاق قد تم بإرادة الزوج المنفردة وتستحق المتعة باستيفاء شروطها
هل تستحق المطلقة المتعة في حال تكرار الطلاق ؟	
نعم تستحق المتعة عن كل مرة يطلقها فيها الزوج	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16صفحة 183:** تستحق المتعة فى حال تكرار الطلاق فكلما طلقت المرأة استحقت المتعة فلو عاد المطلق واعادها الى عصمته بان عقد عليها ثم طلقها ثانية استحقت المتعة عليه وهكذا
هل تستحق الزوجة التي حكم بنشوزها اذا تم طلاقها المتعة؟	
– تستحق المتعة حيث ان الحكم الصادر بنشوز الزوجة لا يعد الا قرينة تساند ادعاء الزوج بأن الطلاق وقع بسببها – تستطيع الزوجة اثبات عكس ذلك بأن تقيم الدليل ان الطلاق لم يكن برضاها – وذهبت محكمة النقض الي ابعد من ذلك واعتبرت الحكم الصادر بعدم قبول انذار الطاعة لا يحاج به في المتعة ، واعتبرت ان ترك منزل الزوجية بكافة منقولاتها باتفاق مع الزوج لا يدل بذاته علي ان الطلاق وقع برضاها او بسببها، والعبرة ان	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص186:** وإذا تركت الزوجة مسكن الزوجية هاجرة اياه وقضى بنشوزها فطلقها الزوج وطالبته بالمتعة فدفع دعواها بان السبب فى الطلاق يرجع اليها وساق دليلا على ذلك الحكم الصادر بنشوزها فان الحكم الصادر بالنشوز لا يشكل سوى قرينة تساند ادعاء المدعى عليه يجوز للمطلقة المدعية اثبات ما يدحضها بان تقيم الدليل على ان الطلاق لم يكن برضا منها او بسبب من يرجع اليها،

يكون ترك الزوجة لمنزل الزوجية هو الذي قصم عري الزوجية	**نقض الطعن رقم 438لسنة 65 ق جلسه 2000/4/17** ترك الزوجة مسكن الزوجية لا اثر له في استحقاق المتعة، علة ذلك انه لا يفيد رضاءها بالطلاق او انه كان بسبب من جانبها والاستثناء ان يكون الترك هو السبب المباشر في قسم عرى الزوجية. **نقض احوال الطعن رقم 51 لسنة 57 ق جلسة 1989/2/21** ان المستأنف ضدها قد تركت منزل الزوجية قبل الطلاق ومعها كافة منقولاتها و كان ذلك باتفاق مع المستأنف.... ان طلاق المستأنف للمستأنف ضدها بعد ذلك يعبر عن رضاء المستأنف ضدها وكانت واقعة الاتفاق علي ترك منزل الزوجية بمجردها لا تعبر عن الرضا بالطلاق. **نقض احوال الطعن رقم 354 لسنة 63ق جلسة 1997/6/23** الحكم الصادر بإسقاط الدعوى للنشوز لا يحاج به في دعوى المتعة.
اذا طلقت الزوجة و توفي زوجها، هل يجوز لها المطالبة بالمتعة	
– اذا طلقها ثم توفي لا يجوز لها المطالبة بالمتعة – اذا طلقها ورفعت دهوى المتعة قضائيا وصدر الحكم لصالحها ثم توفي تستحق المتعة في تركته	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص 188:** إذا توفى الزوج بعد الطلاق فلا يجوز لمطلقته إقامة الدعوى ضد ورثته للمطالبة بالمتعة ، أما إذا توفى بعد صدور الحكم لها بالمتعة استحقت المتعة في تركته و حق للمطلقة مطالبة ورثته بما قضي لها به منها إعمالا لقاعدة إلا تركة إلا بعد سداد الديون
اذا طلق الزوج زوجته ثم توفيت هل يجوز للورثة المطالبة بالمتعة ؟	
لا يجوز	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص 188** اذا طلق الزوج زوجته ثم توفيت فلا يجوز لورثتها إقامة الدعوى ضد الزوج لمطالبته بالمتعة المستحقة لمورثتهم لكون المتعة من الحقوق الشخصية للمرأة المطلقة المترتبة على الطلاق التي لا تنتقل إلى الخلف العام

هل للزوجة العاقر الحق في المطالبة بالمتعة؟	
نعم يجوز حيث ان عقم الزواج لا يعد سببا يرجع لها في الطلاق	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص 188:** ان عقم الزوجة أو عدم قدرتها على الانجاب لا يعد سببا في جانبها يسقط حقها في استحقاق المتعة إذا طلقها زوجها لهذا السبب وا ن السبب الذي يتحقق في جانب الزوجة و يسقط بتوافره حقها في المتعة أن يكون سبب غير مشروع كثبوت اعتداء الزوجة على الزوج أو اتيانها من التصرفات ما يشكل جريمة له، و علي ذلك لا يسوغ اعتبار عقم الزوجة سببا يسقط حقها في المتعة لاعتباره خارج عن ارادتها لا يد لها فيه. وقياسا علي ان عدم الانجاب لا يعد سببا يجيز التطليق وفقا لحكم المادة 9 من ق 25 لسنة 1920 المعدل .
كيف يتم تقدير تعويض المتعة؟	
1– تقدر بمقدار نفقة سنتين على الأقل (تحسب بالسنة الميلادية وليس الهجرية) 2– وبحسب حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية	**المادة 18 مكرر مضافة بالقانون رقم 100لسنة 1985** ..... تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .....) **سورة البقرة** ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
هل هناك حد اقصي في تقدير المتعة؟	
– ليس لها حد اقصي بل ويجوز للقاضي ان يحكم بمتعة مدي حياة المطلقة حيث ان نص المادة يتسع لذلك وبحسب ظروف المطلق المالية والاجتماعية ومدة الزواج وظروف الطلاق – وان الحد الأدنى هو مقدار سنتين	**القضية 1809 لسنة 1981 أحوال كلي جنوب القاهرة** وقد حكمت المحكمة بفرض متعة للمدعية مدي حياتها وتأييد هذا الحكم استئنافيا برقم 197 لسنة 5 قضائية **الطعن 28 لسن 69 ق جلسة 2000/1/17:** المتعة تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض شرطه الا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين علي الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق و مدة الزوجية

هل يجوز تقسيط المتعة ؟	
– نعم يجوز بناء علي طلب المطلق – ويتم ذلك الطلب امام محكمة اول درجة او امام محكمة الاستئناف دون اعتباره طلب جديد – ويحق أيضا للمحكمة رفض طلب التقسيط	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص 191:** يمكن للمحكمة الترخيص للمطلق في سداد المتعة المحكوم بها على أقساط ، إلا أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب المدعي عليه بما يمتنع معه على المحكمة الحكم بالتقسيط من تلقاء نفسها
هل يشترط للقضاء بالمتعة سبق الحصول علي حكم بالنفقة ؟	
1– اذا كانت الزوجة قد حصلت علي حكم نهائي بالنفقة سابق يتعين اتخاذه أساسا لتقدير المتعة 2– واذا حصلت علي حكم ليس نهائي يتعين علي محكمة المتعة الانتظار حتي صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائيا لمنع تناقض الاحكام 3– وفي حال عدم وجود أي حكم سابق بالنفقة تتخذ المحكمة اجراءات اثبات درجة يسار المطلق.	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص192:** يجب النظر لهذه القضية من "نظرية قوة الامر المقضي به" وعلي ذلك يمكن القول انه يتعين عند النظر في الدعوى التفرقة بين حالتين : 1– الحالة الاولى أن يكون هناك حكم صادر سابقا للمدعية بالنفقة فيتعين فى هذه الحالة اتخاذه اساسا لتقدير المتعة – ويفرق هنا بين ● حالة كون الحكم نهائي وحائزا لقوة الامر المقضي به: ففي هذه الحالة يتعين علي محكمة المتعة اتخاذه اساسا لتحديد مقدار المتعة المقضي بها ● الا يكون الحكم قد اكتسب قوة الامر المقضي به اي لم يصبح نهائيا فيتعين علي محكمة المتعة تأجيل نظر الدعوى الي حين صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائيا منعا لتناقض الاحكام. 2– الحالة الثانية عدم صدور احكام نفقات فيتعين على المحكمة المختصة بدعوى المتعة اتخاذ اجراءات اثبات درجة يسار المطلق توصلا الى تحديد مقدار ما كانت تستحقه المطلقة من نفقة لتتخذه المحكمة فقط اساسا لتقدير المتعة المستحقة دون ان يكون لهذا القضاء حجيه فى خصوص استحقاق المطلقة للنفقة على المطلق .

ما أثر طول او قصر مدة الزوجية في استحقاق المتعة ؟	
تستحق المتعة للمطلقة مهما قصرت مدة الزواج ولو لم يستمر سوى شهر او بضع شهر أو يوما أو بعض يوم	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص184:** تستحق المتعة للمطلقة مهما قصرت مدة الزواج ولو لم يستمر سوى شهر او بضع شهر أو يوما أو بعض يوم
على من يقع عب اثبات توافر شروط الحق في المتعة ؟	
يقع العبء بحسب الاصل على عاتق المطلقة إعمالا للقاعدة الشرعية "البينة على من ادعى واليمين على من انكر " واذا دفع المدعي عليه هذا الحق بأن ادعي ان الطلاق وقع برضاها او بسببها ينتقل اليه عبء الاثبات	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص184:** يقع العبء بحسب الاصل على عاتق المطلقة إعمالا للقاعدة الشرعية "البينة على من ادعى واليمين على من انكر " فيتعين على المدعية اقامة الدليل على الزواج والطلاق وهما واقعتان تثبتتان في الوثائق الرسمية كما يكون عليها ان تقيم الدليل على ان الطلاق لم يكن برضا منها او بسبب يرجع اليها .
هل يجوز الحبس في عدم تنفيذ الزوج للحكم الصادر لصالح الزوجة بالمتعة ؟	
لا يجوز	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية– الاصدار16 ص197:** لا يجوز و لا يمكن قياسها علي النفقة لان النفقة إنما تكون مقابل الاحتباس الثابت للزوج على الزوجة فضلا عن ان المشرع لم يدخل المتعة ضمن الانواع المنصوص عليها فيه للحبس والتي وردت على سبيل الحصر ومنها الحبس في متجمد النفقة **يؤيد ذلك : الحكم رقم 157 لسنة 1988 جزئي منيا القمح وايضا رقم 237 لسنة 1982 كلى جنوب القاهرة :** وعكس ذلك قضي بالحبس في متجمد المتعة رقم 59 لسنة 1983 وهو معيب للأسباب المذكورة بالمتن

الفصل السابع

نفقة الصغار

إعداد المحتوى العلمي

أ. مها طلعت

محامية مكتب شكاوى المرأة

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

نفقة الصغار

ما هي مستحقات الابن علي ابية	
إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على ابيه وتشمل المأكل والملبس والمسكن ومصروفات الفرش والغطاء والتعليم والعلاج والمصروفات الدراسية ويلاحظ انه يجب عند المطالبة بنفقة الصغير فى الدعاوى القضائية لابد من بيان عناصروانواع النفقات المطلوبة تحديدا لتلافى حدوث لبس عند اطلاق لفظ النفقة او المطالبة بنفقة شاملة وتستمر نفقة الاولاد على ابيهم إلى ان تتزوج البنت او تكسب نفقتها وإلى ان يتم الابن خمسة عشر عاما قادرا على الكسب المناسب .	**وفقا لنص المادة 18 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على ابيه ..... ويلتزم الاب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم . **وقوله تعالي** في الاية 233 من سورة البقرة : وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ما المقصود بالابن في نفقة الابناء	
في النفقة الواجبة يقصد بالابن اولاد الشخص ذكورا او اناثا دون من ينزل من الفروع .	**المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية اشرف مصطفى كمال – الكتاب الثاني ص 220** تجب النفقة للابن على أبيه، ومقصود الابن في هذا المجال أولاد الشخص ذكورا وإناثا دون من ينزل من الفروع.
ما هي عناصر نفقة الصغير	
بحسب الاصل فإن نفقة الصغير حين تطلق يقصد بها نفقة المأكل والملبس دون اجر المسكن الذى يجب ان يتم طلبه صراحة في الدعوي فتكون الدعوي بطلب نفقة الصغير بعنصريها واجر المسكن او طلب القضاء بالنفقة الشاملة للصغير بعناصرها الثلاثة . ومن الناحية العملية إطلاق لفظ النفقة دون تحديد تعنى الماكل والملبس فقط دون المسكن	**وفقا لنص المادة 18 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929مضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب, فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة

	الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم. **اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية الكتاب الثاني ص221 .** إذا أطلقت عبارة نفقة الصغير أقتصر المعني على المأكل والملبس دون أجر المسكن الذي يجب حتى يقضي به طلبه صراحة في الدعوى على نحو يطلب معه القضاء بنفقة للصغير بنوعيها وأجر مسكنه أو القضاء بنفقة للصغير بعناصرها الثلاثة.
من له حق المطالبة بنفقة الصغير	
للصغير الذي جاوز الخامة عشر من عمره طلب نفقته أما قبل ذلك فللحاضنة وحدها الحق فى المطالبة بنفقة الصغير سواء كانت الام او غير ذلك .	**المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000 :** باصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية: "تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية ..."
ما هو بدل الفرش والغطاء	
بدل الفرش والغطاء هو ثمن فرش مرقد الأبناء وما يلتحفون به عند النوم ولا تعد من النفقة المستحقة للصغير او ملحقاتها لذلك يتعين طلبه صراحة للحكم به ويفرض في حدود يسار الاب والعلة ان الصغير يجب ان يكون له مهد خاص يناسب حالته ولا يشترك مع حاضنته فى فراشها وغطائها وهذا ايضا ما تمليه المبادئ الصحية .	**أشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية ص 224 وما بعده** ويقصد ببدل الفرش والغطاء ما يلتزم الأب بأن يؤديه لأولاده ثمنا الفرش مرقدهم وما يلتحفون به عند النوم، وهذا الفرش والغطاء لا يدخل في مفهوم نفقة الصغير وعلى ذلك فيتعين للحكم به طلبه صراحة في الدعوى، ويفرض البدل في حدود يسار الأب. وقد جرى العمل بالمحاكم انه يقضى به مرتين سنويا الأولى مع بداية فصل الصيف والثانية مع بداية فصل الشتاء وغالبا يكون مبلغا يسيرا.

ما هي مصروفات الولادة والدواء بإعتبارهم من مشتملات نفقة الصغير	
مصروفات الولادة ومنها اجرة الطبيب والعلاج ويلتزم الاب بمصاريف الدواء والذى يقضى بها شهريا فى حالة المرض المزمن . وجرى العمل بالمحاكم ان الام تنفق من مالها نفقات ومصروفات عملية الولادة ثم تقوم برفع دعوى بالمطالبة بما انفقته مدعمة بالمستندات والفواتير ويقضى لها بما طلبت إذا أطمأنت المحكمة بتلك المستندات .	**المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية د/اشرف مصطفى كمال ص224 الجزء الثانى** يعد من مشتملات نفقة الصغير بمعناها الواسع للمصروفات المستحقة لولادته كأجر الطبيب والعلاج وكذا أجر الخادم أن كان الأب ممن يخدم أولاده ولو كان قد فرض أيضا كما يذهب الفقه أجر خادم للزوجة أو الحاضنة.
هل يلتزم الاب بالمصروفات الدراسية لابنائه	
نعم يلتزم الاب بالمصروفات المدرسية لابناؤه وتعد بمنزلة الطعام والكساء ويلتزم بها اى كانت حالته المالية ولا يلزم بالتعليم الخاص او الاجنبى إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية وعرف امثاله تسمح بذلك . وقد جرى العمل بالمحاكم ان تقوم الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية ثم تقدمها للمحكمة لرفع الدعوى مطالبة بمصاريف مدرسية وتقضى لها المحكمة بالمبلغ الثابت بالمستندات متى اطمانت لهذه المستندات .	**المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية د/اشرف مصطفى كمال ص 227 الجزء الثانى** فإن انخراط الابن في التعليم يجعله مستحقا النفقة على أبيه ولو تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولا يكلف الابن سوى إقامة الدليل على انخراطه في التعليم الملائم لأمثاله ولاستعداده فإذا فعل اعتبر عاجزا عن الكسب.
ماذا تشمل المصروفات الدراسية	
تشمل مصروفات التعليم كل ما لا يمكن تحصيل العلم بدونه ومنها علي سبيل المثال اجر المواصلات والدروس الخصوصية والكتب والمراجع والادوات الدراسية بقدر يسار الاب . ومن الناحية العملية لا يدخل فى المصاريف المدرسية الملابس الدراسية لكونها تدخل ضمن نفقة الملبس واجرة السيارة المدرسية إلا إذا كان لا يتيسر للصغير الوصول للمدرسة بدونها .	**المشكلات العملية في ق الاحوال الشخصية اشرف مصطفى كمال ص245،246 .** وينصرف مفهوم مصروفات التعليم إلى ما لا يمكن تحصيل العلم بدونه، فكل ما يمكن تحصيل العلم بدونه لا يقع على الأب التزام بادائه مثال ذلك الدروس الخصوصية أو الكتب والمراجع (الخارجية) حيث يمكن تحصيل العلم بدونها فلا يلتزم الأب بأداء مستحقاتها، وعلى ذلك فإذا كان لا يتسني الطالب العلم الوصول إلى مدرسته أو جامعته إلا باستخدام مواصلات خاصة التزم الأب بسداد أجرتها في حدود يساره ومقدرته المالية.

ما هي شروط التزام الاب بنفقات التعليم	
1. ان يكون فى قدرة الاب الانفاق على التعليم . 2. ان يكون التعليم معترف به فى الدولة . 3. الا يكون التعليم مما ينافي الدين .	**المشكلات العملية في قانون الاحوال الشخصية اشرف مصطفى كمال الاصدار 16 ص 228 راجع فى مفهوم العلم الذى ترعاه الدولة مناقشات مجلس الشعب للمادة 18 مكرر ثانيا** ويشترط الالتزام الأب بنفقات التعليم عدة شروط أولها أن يكون في قدرة الأب الإنفاق على التعليم وهو ما يجب معه النظر إلى كل مرحلة تعليمه على حدة فقد يسمح يسار الأب بالإنفاق على التعليم في مرحلة دون أخرى أعلى منها، كما قد يتيسر للأب الإنفاق على التعليم خلال فترة زمنية ثم يعسر الأب فيرتفع عنه الالتزام كما يشترط ثانيا أن يكون التعليم مما ترعاه الدولة وهو ينصرف إلى دور العلم التابعة للدولة أو التي تخضع لأشراطها كما يشترط ثالثا ألا يكون التعليم الذي ترعاه الدولة مما ينافى الدين وعلى ذلك فلا يلتزم الأب نفقات تعليم الأب في قسم الرقص التابع المعاهد ومدارس الفنون كما يشترط رابعا أن يكون الولد رشيدا في تعليمه إن ذلك لا يتكرر رسوبه أو يثبت عدم انتظامه في تحصيل العلم بما يدل على أن ذلك النوع من التعليم الذي يتلقاه لا يتلاءم مع مقدرات الصغير أو الاستعداده الذهني
كيف يتم تقدير نفقة الابناء؟	
تقدر بقدر يسار الاب وبما يكفل لهم العيش اللائق لأمثالهم بما في ذلك توفير المسكن .	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 20 لسنة 1929 مضافة بالقانون 100 لسنة 1985** ..... ويلتزم الاب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش بالمستوى اللائق بأمثالهم.

ماهي شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه	
1. ان يكون الصغير فقيرا لا مال له . 2. ان يكون الابن عاجزا عن الكسب لصغر السن او انوثه او عاهة او لعدم تيسر الكسب .	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 20 لسنة 1929 مضافة بالقانون 100 لسنة 1985** اذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي ابيه وتستمر نفقة الأولاد علي ابيهم الي ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفي نفقتها والي ان يتم الابن الخامسة عشرة، فان اتمها عاجزا عن الكسب لافه بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لامثاله واستعداده، او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته علي ابيه
متي يعتبر الابن فقيرا لا مال له	
الاصل ان الابن فقير(شرط مفترض) وليس ذي مال وعلي الاب ادعاء عكس خلاف هذا الاصل واثباته بكافة وسائل الاثبات القانونية ومنها شهادة الشهود كان للابن بعض الاموال الا انها لا تكفي نفقته التزم الاب بتكملة الباقي منها . – وجود مال في صندوق التوفير لا يمنع من فرض نفقة للابن علي ابيه. العبرة بما يمتلكه الصغير بقيمته وليس بريعه . – يشترط في مال الصغير الا يكون محل منازعة في ملكية الصغير اياه والا خرج من الحكم بالوصف المطلوب . – لا يشترط ان يقوم الولد بتكسب عيشه فعليا بل يكفي اثبات قدره علي الكسب بالنسبة للولد، واثبات التكسب الفعلي بالنسبة للبنت . – إذا كان الصغير يمتلك منزلا كبير فى غير احتياج له ويقيم به يجوز بيعه وشراء منزل مناسب وينفق من باقى المبلغ على نفسه .	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية فى قضايا الاحوال الشخصية 16 الكتاب الثاني ص 226 وما بعدها** والأصل أن الابن حاله الفقر وليس بذي مال و على الأب إذا إدعى خلاف هذا الأصل أي أن للابن أموال خاصة أن يثبت ما يدعيه ويمكنه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود.

حكم الانوثة (نفقة الابنة عل ابيها) ؟	
تعد الانوثة عجزا حكميا عن الكسب سواء كانت بكرا او ارملة او مطلقة وأيا كان عمرها (شرط مفترض) ليس علي الابنة اثبات عجزها عن الكسب لأنه مفترض واذا كانت الابنة تكسب مالا لا يكفي لنفقتها كان لها مطالبة الاب بتكملة نفقتها. بمجرد زواجها تنتقل نفقتها الي زوجها ، فاذا طلقت عادت نفقتها علي ابيها، يشترط ان تكون الانثى قائمة بالفعل على تكسب ما يكفى لنفقتها وليس مجرد ان يكون لديها القدرة على الكسب بخلاف الابن الذكر فيكفى ان يكون لديه القدره على التكسب حتى ولو لم يكن يكسب بالفعل حتى يتم رفع النفقة عن الاب .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص ٢٢٨** كما اعتبر المشرع أيضا من قبيل العجز الحكمي عن التكسب الأنوثة في حد ذاتها فتعتبر الابنة بكرا كانت أو ثيبا عاجزة عن التكسب حكماً لمجرد أنوثتها وبصرف النظر عن سنها ولا تكلف إثباتا لذلك، وتظل الأنثي عاجزة عن التكسب حكما حتى تتزوج فتنتقل نفقتها إلى زوجها أو إلى أن تتكسب رزقها بالفعل فحينئذ يرتفع عن الأب التزامه بالنفقة عليها، إلا أنه يشترط لذلك أن يقيم الأب الدليل على قيام ابنته بالتكسب فعلا فلا يكفى إثباته مجرد على التكسب، فإذا كانت تتكسب مالا لا يكفى لنفقتها كان لها مطالبة الأب بتكملة نفقتها إلى ما يكفيها.
هل تجب نفقة الصغار حال كان الصغير ذا مال ؟	
الاصل انه يجب علي الاب الانفاق علي صغاره اذا لم يكن للصغير مال، فإذا كان للصغير مال فلا يلتزم الاب بالإنفاق، فاذا انفق رغم ذلك اعتبر متبرعا وليس له الرجوع فيما تبرع به .	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 20 لسنة 1929 مضافة بالقانون 100 لسنة 1985:** اذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي ابيه
ما مدي التزام الاب المعسر بنفقة الابناء ؟	
اذا كان الاب معسرا الا انه قادرا علي الكسب فلا تسقط عنه النفقة ويجبر علي الانفاق . اذا كان الاب عسرا وغير قادر علي الانفاق او عاجزا عن الكسب فيعامل معاملة الميت وتسقط عنه النفقة وتجب النفقة علي من تجب عليه في حال عدم الاب .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانو الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 230** وإذا كان الأب فقيرا أي معسراً فيفرق بين فرضين – الأول أن يكون الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب مالا فلا تسقط عنه النفقة ويجبر على الإنفاق ويؤمر من تجب نفقة الولد عليه من الأقارب وهي أمه أن كان لها أموال أو الجد لأب إذا لم يكن لها أموال بالإنفاق نيابة عن الأب فإن لم يكن استحقت نفقته على من يكون له مال من أقربائه الأقرب فالأقرب ثم يرجع بما انفق على الأب

	- الثاني – أن يكون الأب معســـرا وغير قادر أو عاجز عن الكســب أبدا فيلحق بالمبيت وتســقط عنه النفقة وتجب نفقة الابن في هذه الحالة على من تجب عليه نفقته في حالة عدم الأب وهي الأم فالجد لأب إذا كانت الأم معســـرة ثم من له مال من أقاربه المحارم الأقرب فالأقرب.
من هو الغائب	
الغائب هو من اختفى فترة من الزمن دون معرفه حياته من مماته وظل فى فترة الغياب اربع ســـنوات او ســـنه فى العمليات العسكرية .	**المادة 5 من القانون 25 لسنة 1920:** ... بعيد الغيبة لا يســـهل الوصـــول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا.."
نفقة الابن الصغير علي الاب الغائب	
1. اذا غاب الاب وكان له مال قضـــي بالإنفاق من ماله . 2. اما اذا لم يكن له مال تؤمر الام بالاستدانة علي الاب . 3. اذا كان للاب دين لدى الغير فيحق للابن حجز ما للمدين لدى الغير.	**اشـــرف مصـــطفي كمال المشـــكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 231** وإذا غاب الأب وكان له مال قضـــى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الابن حتى لو كان المال دين على الغير، أما إذا لم يكن له مال تؤمر الأم بالاستدانة على الأب.
نفقة الابن الصغير علي الاب المسجون	
يعتبر الاب المسجون غير قادرا علي الكسب بما لا يرجي زواله فتجب نفقته علي من يليه	**اشـــرف مصـــطفي كمال المشـــكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 231** ولا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصـغير الفقير إلا إذا ضـــمنها الأب في عقد الزواج وإنما يؤمر بالأنفاق عليها ويكون له دينا يرجع به على ابنه إذا أيسر.
التزام الاب المحجور عليه بنفقة ابنه	
اذا كان الاب محجورا عليه تقام الدعوي ضـــد القيم عليه بصفته حاجراعلى الاب وتقضي المحكمة بالنفقة في امواله والزام القيم بالسداد من اموال المحجور عليه .	**اشـــرف مصـــطفي كمال المشـــكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 259** فإذا حدث أن كان الأب محجوز عليه أقيمت الدعوى ضد القيم عليه مختصـما فيها المحجوز عليه وقضـت المحكمة

	بالنفقة في أمواله وألزمت القيم بسدادها من أموال المحجوز عليه.
المدد القانونية المحددة للمطالبة بنفقة الصغير	
تستحق نفقة الاولاد علي ابيهم من تاريخ الامتناع عن الانفاق ولو من يوم الميلاد ودون التقيد بمدة معينة وذلك علي خلاف نفقة الزوجية التي لا تسمع عن مدد تزيد عن سنة سابقة . ومن الناحية العملية تقضى المحكمة بنفقة من تاريخ اللجوء إلى مكتب التسوية او تاريخ رفع الدعوى لانهما القدر المتيقن على اثبات تاريخ الامتناع بشرط ان يطلب المدعى ذلك .	**النص المستحدث من الفقرة الاخيرة من المادة 18 مكرر ثانيا.** إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.
هل يسقط حق الام فى مطالبة الاب فيما انفقته على الابن المتوفى	
إذا مات الابن وأنفقت عليه الأم نفقة حال حياته فلها أن تستحصل على ما أنفقته على الصغير من الأب باعتبار أن نفقة الصغير دين على الأب .	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية فى قضايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني 241** وإذا مات الابن لا يسقط المستحق من النفقة على الأب بهذه الوفاة باعتبار أن نفقة الصغير إنما هي دين لمن قامت بالإنفاق عليه لها أن تحصل عليه من الأب.
هل يجوز حبس الاب الممتنع عن سداد نفقة الصغير	
لا تسقط النفقة الا بالأداء اوالإبراء ويكون للولد التنفيذ بها علي ممتلكات الأب، كما يحبس بها الاب بسببها كما يكون للولد الاستدانة بمقدارها .	**المشكلات العملية فى قضايا الاحوال الشخصية اشرف مصطفى كمال ص258** وتأخذ نفقة الصغير حكم نفقة الزوجة من حيث وجوبها على الأب فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويكون للأولاد التنفيذ بها على ممتلكات الأب كما يحبس الأب بسببها إعمالا لنص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم السنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم 91 لسنة ٢٠٠٠ كما يجوز للولد الاستدانة بمقدارها.

من هو صاحب الحق في المطالبة بنفقة الصغير	
تقوم الام او من بيدها الصـــغير برفع دعوي ضـــد الاب للمطالبة بنفة الأبناء وذلك الي ان يبلغ الصـــغير ســـن المخاصمة القضائية (15 سنة) .	**المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2000** تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية، وينوب عن عديم الأهلية او ناقصـــها ممثلة القانوني , فإذا لم يكن لـه من يمثلـه او كـان هنـاك وجـه لمباشـــرة إجراءات التقاضـــي بالمخالفة لرأى ممثلة أو في مواجهته عينت الحكمة له وصـى خصـومه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.
هل تجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه في الدين	
نعم تجب .	**المشكلات العملية فى قضـايا الاحوال الشـخصـية اشـرف مصطفى كمال** وتجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلفا في الدين فتجب نفقة الابن المسلم على أبيه الذمي والعكس.
نفقة الابن علي ابيه قابلة للتغيير والتبديل	
نفقة الاولاد علي الاب قابلة للزيادة والنقصـــان تبعا لتغير يســـار الاب ومتطلبات الصـــغير و تغير القوة الشرائية للنقود والاسعار حيث ان يسار الاب هو حجر الزاوية في تقدير النفقة. يكون للولد ان يطلب بدعوي جديدة زيادة المفروض له اذا تغيرت الاســـعـار ويكون للاب ان يقيم دعوي بنفقصـــان المفروض اذا تدهورت احواله وقل كســبه . يجوز لمحكمة الاستئناف التي تنتظر الطعن علي حكم النفقة ان تصـدر حكما مؤقتا واجب النفاذ بتعديل النفقة زيادة او نقصـانا الي حين الفصـل في الاستئناف بحكم نهائي. لا يجوز المطـالبـة بطلبـات جـديـدة امـام محكمـة الاستئناف إذا لم تكن تشملها الدعوى المبتدأه	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانو الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص ٢٣٦** ونفقة الأولاد على الأب قابلة للزيادة والنقصـان تبعا لتغيير يسار الأب ومتطلبات الصـغير بحث يجوز كلى زاد يسار الأب طلب زيادة نفقه الصـغير باعتبار أن يسار الأب هو حجر الزاوية في هذا الخصـــوص فضـــلا عن حالته الأب المالية والاجتماعية باعتباره الملتزم بالنفقة وتغير القوة الشـرائية للنقود والأسـعار وعلى ذلك يكون للولد أن يطلب بدعوى جديدة زيادة المفروض له كنفقة لتغير الأسعار كما يكون للأب أن يقيم الدعوى أيضـــا لتخفيض المفروض عليـه كنفقـة إذا تـدهورت أحوالـه وقـل كســـبـه. **المادة 59 رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية** يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعي الصـادر وفقا لحكم المادة 10 من هذا القانون طرح ما فصـــل فيه

	هذا الحكم على محكمة الاســـتئناف, وحتى تصـــدر هذه المحكمة حكمها النهائي, يجوز لها إصـدار حكم مؤقت او بتعديل واجب النفاذ بشـان الرؤية او بتقرير نفقة او بتعديل النفقة التي قضـــى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة او بالنقصان.
ما هي شروط القضاء بزيادة او انقاص نفقة الابناء	
1. ان يكون اليســار او الاعســار قد اســتجد بعد تاريخ صــدور الحكم الاصــلي في الدعوى بالفرض الاصــلي وصــيرورته نهائيا اذ لو طرا اليســار او الاعســار قبل صــيرورة الحكم نهائيا لكان في مكنة المدعي عليه دفع الدعوى بذلك . 2. الا يكون الاعســار ســببه اســتقطاع جزء من دخل المدعي بمناسبة تنفيذ حكم النفقة الاصلي ضده . 3. ان تكون قد انقضت مدة معقولة – يري بعض الفقة الا تقل عن سنة– بعد تاريخ صدور الحكم بالفرض الاصلي وتاريخ المطالبة بالزيادة زدت خلالها الاسعار وهذه تخضع لتقدير الموضوع باعتبارها مسألة واقع . 4. الا يكون الاعســار مقصــودا او او متعمدا او بفعل المدعي عليه بأن يلجأ الي التخلص من امواله نكاية بالمدعي . 5. الا يكون اليسار الذي طرأ بعد الحكم بالفرض الاصلي مؤقتا دالا بطبيعته علي زواله بعد مدة وجيزة .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانو الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 239** ويشــترط للقضــاء بزيادة أو نقصــان المفروض به كنفقة صغار وهو ما يسري أيضا في شأن نفقة الزوجة(خمسة شروط): 1- أن يكون اليســار أو الإعســار قد اســتجد بعد تاريخ صــدور الحكم في الدعوى بالفرض الأصــلي وصــيرورته نهائيا إذ لو طرأ اليسـار أو الإعسـار قبل صـيرورة الحكم نهائيا لكان في مكنة المدعى عليه دفع الدعوى بذلك. 2- إلا يكون الإعســار ســببه اســتقطاع جزء من دخل المدعي بمناسبة تنفيذ حكم النفقة الأصلي ضده. 3- أن تكون قد انقضــت مدة معقولة – نرى ألا تقل عن سـنة – بعد تاريخ صـدور الحكم بالفرض الأصـلي وتاريخ المطالبة بالزيادة ذادت خلالها الأسعار وهذه تخضع لتقدير الموضوع باعتبارها مسألة واقع. 4- إلا يكون الإعســـار مقصـــودا أو معتمد أو بفعل المدعى عليه بأن يلجا إلى التخلص من أمواله أو مصـادر رزقه نكاية بالمدعي. 5- إلا يكون اليسار الذي طرأ بعد الحكم بالفرض الأصلي مؤقتا دالا بطبيعته على زواله بعد مدة وجيزة كحصـــول الملتزم بـالنفقـة على جـائزة مـاليـة أو مكـافـأة تقـدير غير مستمرة.

ما هي دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها	
دعوى يقيمها المحكوم عليه بحكم نفقة– للزوجة أو الأولاد– بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لهما بموجب الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ضده فى حالة انتهاء سبب استحقاق النفقة . مثال فى حالة زواج البنت او بلوغ الصغير سن خمسة عشر عاما فاكثر وكان قادرا على الكسب .	**المادة 18 مكرر ثانيا من القانون 20 لسنة 1929 مضافة بالقانون 100 لسنة 1985** اذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي ابيه وتستمر نفقة الأولاد علي ابيهم الي ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفي نفقتها والي ان يتم الابن الخامسة عشرة، فان اتمها عاجزا عن الكسب لافه بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لامثاله واستعداده، او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته علي ابيه
هل يجوز الصلح على نفقة الصغير	
يجوز الصلح بين الطالب والملتزم الا ان هذا الصلح غايته بلوغ الصغير سن زوال الولاية	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 240** يجوز الصلح على نفقة الصغير بين الطالب والملتزم إلا أن هذا الصلح غايته بلوغ الصغير سن زوال الولاية من نفسه والذي يحق له في هذه الحالة المطالبة بنفقته.
ما الذى يمكن عمله حال عدم تنفيذ الاب لحكم النفقة المحكوم به	
تاخذ نفقة الصغير حكم نفقة الزوجية ولا تسقط إلا بإلاداء او الابراء و يكون للاولاد التنفيذ على ممتلكات الاب بسببها او من مرتبه لدى جهه عمله او من خلال مطالبة بنك ناصر إذا لم يكن له جهه عمل او برفع دعوى حبس لمتجمد دين نفقة او جنحة امتناع عن تنفيذ حكم او جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ بدين نفقة عملا بنص المادة 293 من قانون العقوبات او بتقديم بلاغ من النيابة العامة عن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى وتتولى النيابة التحقيقات وتقدم المحكوم عليه للمحاكمة .	**المشكلات العملية فى قضايا الاحوال الشخصية اشرف مصطفى كمال ص 258** وتأخذ نفقة الصغير حكم نفقة الزوجة من حيث وجوبها على الأب فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويكون للأولاد التنفيذ بها على ممتلكات الأب كما يحبس الأب بسببها. **المادة 76 مكرر من ق 1 لسنة 2000 المضافة بالقانون 91 لسنة 2000** إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

من تكون الولاية التعليمية	
تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضـن وعند الخلاف على ما يحقق مصـلحة الطفل الفضـلى يرفع أى من ذوى الشـأن الأمر إلى رئيس محكمة الاسـرة بصـفته قاضـيا للأمور الوقتية ليصـدر قراره بأمر على عريضـة مراعيا مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية .	**المادة 54 (الفقرة الثانية من القانون رقم 12 لسـنة 1996 المادة مسـتبدلة بالقانون رقم 136 لسـنة 2008** تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضـن وعند الخلاف على ما يحقق مصـلحة الطفل الفضـلى يرفع أى من ذوى الشـأن الأمر إلى رئيس محكمة الاسـرة بصـفته قاضـيا للأمور الوقتية ليصـدر قراره بأمر على عريضـة مراعيا مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن فى الولاية التعليمية.
عقوبة الحبس التهديدي للزوج	
يجوز للمحكوم لـه بحكم نهـائي في دعـاوي النفقـات و الاجور وما في حكمها ان يلجأ إلى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي ينفذ الحكم في دائرتها حال امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ. حـال كون المحكوم عليـه قـادر علي التنفيـذ وثبـت ذلـك للمحكمة فلها ان تحكم بحبسه مدة لا تزيد عن 30 يوم . اذا قام المحكوم عليه بالأداء او احضـر كفيلا عنه يقبله المحكوم له فلا تنفذ العقوبة إن الحكم الصـادربالحبس من محكمة اول درجة نهائى واجب النفاذ ويجوز تنفيذه من خلال اقسام الشرطة .	**المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000** إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصـادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصـدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
ما هي عقوبة الامتناع عن التنفيذ	
يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سـنه وبغرامة لا تتجاوز خمسـمائة جنيه مصـرى أو احدى العقوبتين معا كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة للزوجة او اقاربه او اصـهاره او اجرة حضـانة او رضـاعة او مسكن وامتنع عن الدفع .	**المادة 293 من قانون العقوبات** يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سـنه وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو احدى الهاتين العقوبتين معا كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة للزوجة او اقاربه او اصهاره او اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع .

هل يوقف تنفيذ حكم النفقة اذا قم المدعي بالاستشكال في الحكم	
تنفذ احكام النفقات نفاذ فوريا عقب صـــدورها واســـتيفاء اجراءات اعلانها ان كانت غيابية لا يجوز وقف اجراءات التنفيذ رغم الاســـتشـــكال فى احكام النفقات خروجا على القاعدة العامة المقررة .	**المادة 77 من القانون رقم 1 لسنة 2000** فى حال التزاحم بين الديون تكون الالوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الاولاد ثم الوالدين ثم الاقارب. **المادة 78 من القانون رقم 1 لسنة 2000** ان الاستشكال فى تنفيذ احكام النفقات للزوجة او الاولاد او الاقارب لايترتب عليه وقف التنفيذ الســـالف الذكر والمادة 78 من القانون .
هل يجوز رفع دعوى جنائية ضد الممتنع عن دفع النفقة	
يجوز رفع دعوى جنائية ضـــد الملتزم بالنفقة وامتنع عن ادائها وذلك عن طريق النيابة العامة او بطريق الادعاء المباشر (جنحة) .	**المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لســـنة 2000 المضافة بالقانون رقم 91 لسنة 2000 وعملا بالمرسوم رقم 92 لسنة 1937:** إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصـــادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصـــدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبســـه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضـــر كفيلاً يقبله الصـــادر لصـــالحه الحكم ، فإنه يخلى ســـبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم لـه فى التنفيذ بالطرق العادية . ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصـــوص عليها فى المادة (293) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات الـمشـــار إلـيـهـا فـى الـفـقـرة الأولـى . وإذا نفذ بالإكراه البدنى على شـخص وفقاً لحكم هذه المادة ، ثم حكمت عليه بسـبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (293) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البـدنى الأولى من مـدة الحبس المحكوم بهـا ، فـإذا حكم

	عليه بغرامة خفضـــت عند التنفيذ بمقدار خمســـة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه عليه .
ما هى شروط تحريك الدعوى الجنائية ضد الاب الممتنع عن سداد النفقة	
ان يتم تقديم شكوى من المحكوم لصالحه بالنفقة الى النيابة العامة او ان ترفع الجنحة المباشـــرة ان يكون الملتزم بالنفقة قد تم تنفيذ حكم الحبس الصـــادر من المحكمة الشرعية ضده فى دعوى الحبس . أن يستمر المحكوم ضده فى الامتناع عن السداد ويتعين على صاحب الحق اثبات قدره المحكوم ضده على السداد امام القاضى الجنائى . ان يظل المحكوم ضده ممتنعا عن السداد مدة ثلاث شهور بعد قيام القاضى الجنائى بالتنبيه عليه بالدفع . فى حالة العود يرفع دعوى جنائية ثانية على المحكوم عليه عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة .	**المادة 293 عقوبات** يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ســـنه وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو احدى الهاتين العقوبتين معا كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة للزوجة او اقاربه او اصهاره او اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع .
ما هو موقف أجر المسكن من دعوى نفقة الصغير	
يلتزم الاب بأجر مسكن الصغير فاذا طالبت الحاضنة (ســواء كانت مطلقة او لا) بالنفقة الشــاملة للصــغير بعناصــرها الثلاثة يقضـــي القاضـــي بالنفقة بنوعيها المأكل والملبس باعتبار ان الصغير يقيم سكنا صحبة ابيه الا اذا ادعت الحاضــنة ان الصــغير لا يقيم مع ابيه ولم ينفي الاب هذا الادعاء هنا يقضـــي القاضـــي بنفقة الصغير بعناصرها الثلاثة ومن ثم فليس هناك ما يمنع من ان يوفر الوالد مســـكنا لابنه ومن يقوم على حضــانته ولو لم يلزم قانونا بهذا الامروإذا قضــى للام بأجر مســكن وكان الصـــغير يقيم معها فليس لها ان تطالب بنفقة صــغار بانواعها الثلاثة وإنما بنوعيها فقط وإذا كان الصـــغير وامه يقيموا بمســـكن الزوجية لا يجوز لاى منهما المطالبة بأجر مسكن .	**الطعن رقم 2270 لسنة 55 ق نقض جلسة 31 / 1 / 1991** المقرر شرعا وحتي قبل صدور القانون 44 لسنة 1979 ان نفقة الابن واجبه علي والده شرعا بأنواعها وتشمل اجر الحضــانة ومسكن الحضــانة ومن ثم فليس هناك ما يمنع من ان يوفر الوالد مســكنا لابنه ومن يقوم علي حضــانته ولو لم يلزمه القانون بذلك .

هل يجوز المطالبة بأجر مسكن للصغير اذا كان الصغير يقيم بالملك الخاص للحاضنه	
يستحق الصغير اجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص او بمسكن مؤجر لان اجرة مسكن الصغير على ابيه بحكم القانون .	**الطعن رقم 2270 لسنة 55 ق نقض جلسة 31 / 1 / 1991** المقرر شرعا وحتي قبل صدور القانون 44 لسنة 1979 ان نفقة الابن واجبه علي والده شرعا بأنواعها وتشمل اجر الحضانة ومسكن الحضانة ومن ثم فليس هناك ما يمنع من ان يوفر الوالد مسكنا لابنه ومن يقوم علي حضانته ولو لم يلزمه القانون بذلك .
هل يجوز ازدواج اجر المسكن في نفقة الزوجة والابن	
لا يجوز الازدواج في اجر المسكن في حاله طلب الام أجر مسكن لها وللصغير حال قيام الزوجية وجب الحكم بأجر مسكن واحد لهما أما فى حال الطلاق البائن فلا يقضى الا باجر مسكن حضانة للصغير .	**المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية د/ اشرف مصطفى كمال ص 223** لا يجوز ازدواج أجر المسكن في نفقة الزوجة أو المطلقة الحاضنة مع أجر المسكن ل لابن حيث لا يقضي إلا بأجر مسكن واحد ضمن مشتملات نفقة الأبن على أبيه أو ضمن عناصر نفقة الزوجة على الزوج.
هل يجوز اجر المسكن في حال تعدد المحضونين ؟	
في حال تعدد المحضونين لا يقتضى تعدد اجر المسكن فلا يحكم بأجر مسكن حضانه لكل صغير كما ان بلوغ احد الصغار اقصي الحضانة وخروجه منها لا يقتضى تخفيض المفروض كأجر مسكن .	**المشكلات العملية فى قوانين الاحوال الشخصية د/اشرف مصطفى كمال ص 225** وتعدد المحضونين لا يقتضي تعدد أجر المسكن فلا يحكم بأجر مسكن حضانة لكل صغير على حدة، كما أن ببلوغ أحد الصغار أقصى الحضانة وخروجه منها لا يقتضى تخفيض المفروض كاجر مسكن.
ما هي (اجر الحاضنة – اجر الرضاع - اجر المسكن) بإعتبارهم من الاجور المستحقة للحاضنة ؟	
هي المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة لقاء قيامها بعمل وهو خدمة المحضون (اجر الحضانة) او للمرضعة لقاء ارضاع المحضون (اجر رضاعة) .	**القرآن الكريم قوله تعالي** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالعروف لا تكلف نفسا الا وسعها" وقوله تعالي " فإن ارضعن لكم فأتوهن اجورهن وأتمرو بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى".

	المشـكلات العملية في ق الاحوال الشـخصـية اشـرف مصطفى كمال ص 246 وما بعدها هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة لقاء قيامها بعمل هو خدمة المحضون أو للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع المحضون وهكذا.
اذا كانت الحاضنة هي أم الصغير هل تستحق الأجور	
– اذا كانت ام الصـغير هي الحاضـنة وتسـتحق لنفقة زوجيـة او نفقدة عدة فلا يجوز ان تجمع بين النفقـة والاجور (المعيار هنا هو الاسـتحقاق وليس القبض الفعلي). بالتالي لا تسـتحق المطلقة رجعيا اجر الحضـانة او لرضاع لانها تستحق نفقة زوجية – اما المطلقة بائنا فهي تسـتحق الأجور نظرا لكونها غير مسـتحقة لأي نوع من النفقات بعد انقضـاء مدة العدة . نفرق بين أمرين : 1. إذا كانت الحاضنة غير ام الصغير تستحق الاجور وتستحق النفقة . 2. إذا كانت الحاضـنة ام الصـغير ارتبط مدى اسـتحقاقها للنفقة بإسـتحقاقها للاجر فلا يجوز الجمع بين النفقة والاجر إذا كانت علاقة الزوجية قائمة .	**اشـرف مصـطفى كمال المشـكلات العملية فى قضـايا الاحوال الشخصية االاصدار 16 الكتاب الثاني ص248** يفرق في اسـتحقاق الأجور بين ما إذا كانت المسـتحقة لها غير أم الصـغير أو كانت هي أمه فإذا كانت غير أم للصـغيرا اسـتحقت الأجور ولو كانت تسـتحق النفقة على والد الصـغير – كنفقة الأقارب مثلا – لاختلاف سـبب الاسـتحقاق وطبيعة المسـتحق، كما تسـتحق من تاريخ الاتفاق عليها أو قضـاء القاضـي بها، ومن ثم فيجوز المطالبة بها عن مدة سابقة طالمالم يثبت وجود اتفاق، أما إذا كانت المستحقة هي أم الصـغير ارتبط مدى استحقاقها للأجور باسـتحقاقها للنفقة على الولد الصـغير من عدمه وذلك بصـرف النظر عن اسـتمرار الزوجية أو انقضـائها وسواء كان سبب الانقضاء طلاق رجعي أم بائن، والقاعدة العامة في هذا الخصـوص هي أنه لا يجوز للأم أن تجمع بين النفقة والأجور فطالما كانت الأم تسـتحق النفقة على والد الصـغير مجرد اسـتحقاق دون اشـتراط القبض سـقط حقها في اسـتحقاق الأجور وذلك سـواء كانت النفقة المستحقة لها نفقة زوجية أو نفقة عدة فإذا لم تكون تستحق التفقة لأي سبب من أسباب عدم الاستحقاق الاستيفاء أو الإبراء أو الخلع استحقت الأجور المقررة

مدي استحقاق الاجور في الزواج العرفي	
لا يجوز للمطلقة من الزواج العرفي المطالبة بأية النفقات اســـتنادا الي ان الزوجـة المتزوجـة عرفيـا ممنوعـة بحكم القانون من الحصـول علي النفقة عن طريق التداعي لكون دعواها غير مســـموعة ،لان الزواج العرفى لا يثبت ثمه حقوق غير النسب بشرط الاقرار به من المدعى عليه .	**اشــرف مصــطفى كمال المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني ٢٤٩** إذا كـانـت الزوجيـة عرفيـة وحيـث الزوجـة ممنوعـة بحكم القانون من الحصـول على النفقة عن طريق التداعي لكون دعواها غير مسـموعة قانونا أعمال لمقتضــى مفهوم المادة 17 من القانون رقم 1 لســـنة ٢٠٠٠ فنحن نرى أنـه لا يجوز للمطلقة من هذه الزوجية – من ثم – المطالبة بثمة أجور سواء كانت أجر حضانة أو رضاع أو غيرها. اســـتنادا الي ان الزوجـة المتزوجـة عرفيـا ممنوعـة بحكم القانون من الحصـول علي النفقة عن طريق التداعي لكون دعواها غير مسموعة (المادة 17 قانون 1 لسنة 2000)
مدى جواز الابراء من الاجور	
للحاضنة ابراء والد الصغير من اجري الحضانة والارضاع المســـتحقة عليه نظير الطلاق حتي لو كانت حاملا لم ينفصل الحمل عنها وقت التنازل. الا ان التنازل في غير مقابل الطلاق وقبل نشـــوء حق المســـتحقة في الاجور لا يلزم لعدم جواز التنازل عن حق لم يتقرر بعد ولكون الاجور ليســـت من حقوق الزوجية الشرعية.	**اشــرف مصــطفى كمال المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 249 .** وللحاضـــنة إبراء والد الصـــغير من الأجور المســـتحقة الرضـــاع والحضـــانة عليه نظير الطلاق حتى ولو كانت حاملا لم ينفصـل الحمل عنها وقت التنازل، إلا أن التنازل في غير مقابل الطلاق وقبل نشـــوء حق المســـتحقة في الأجور لا يلزم لعدم جواز التنازل عن حق لم يتقرر بعد ولكون الأجور ليست من حقوق الزوجية الشرعية.
كيف يتم تقدير اجرى الحضانة والرضاعة	
اجر الحضـــانة يقدر طبقا لحالة الملتزم يســـارا او اعســـارا اجر الارضـــاع يقدر طبقا لأجر المثل وهو الاجر الذي تقبل امراة اخري ان ترضـــع به ومدته عامين بحد اقصـــى ويجوز ان تكون المستحقة لاجر الرضـاعة ام الصـغير او غير ام الصغير .	**القرآن الكريم** قال الله تعالى "والوالدات يرضـــعن أولدهن حولين كاملين" **اشــرف مصــطفى كمال المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني ص 249 وما بعدها:** والقاعدة في تقدير أجر الحضـــانة والرضـــاع أن أجر الحضانة يقدر طبقا لحالة الملتزم به المالية يسرا وعسرا أما أجر الرضـــاع فيقدر طبقا الأجر المثل وهو الأجر الذي تقبل امرأة أخرى أن ترضع به.

هل يجوز المطالبة بزيادة اجري الحضانة والرضاعة	
لا يجوز زيادة اجر الحضـــانة لان اجر خدمة الصـــغير عمل تقل مشقته كلما كبر ذلك الصغير علي عكس النفقة التي قد يطرأ عليها تغيرات بزيادة الاسعار مثلا ، كذلك لا يجوز زيادة اجر الرضاعة . لا يوجد نص قانونى يحكم المطالبة بزيادة اجري الحضانة والرضـــاعة إلا انه لا يوجد ما يمنع من المطالبة بزيادتهما خاصة مع زيادة يسار الاب .	**اشـــرف مصـــطفى كمال المشـــكلات العملية فى قضـــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني ص252،253** ولا يجوز للحاضـــنة المطالبة بزيادة أجر الحضـــانة مثلما هو الحال في النفقات ذلك أن مناط جواز المطالبة بزيادة النفقات تقدم الصـغير في العمر وازدياد حاجته إلى الطعام كما ونوعا وكذا زيادة الأسعار وهو الأمر الذي يتخلف في أجر الحضانة باعتباره أجر تتقاضاه الحاضنة مقابل عمل تقوم به هو القيام على خدمة المحضـــون وهذا العمل تقل مشقته كما تقدم الصغير في العمر.
هل يجوز للحاضنة المطالبة بمتجمد أجر الحضانة دون التقيد بمدة معينة	
نعم يجوز للمدعية المطالبة بمتجمد أجر الحضـــانة من تاريخ الحكم ولحين انتهاء الحضـــانه قانونا بموجب حكم ايضـــا او اتفاقا رســـميا بالتنازل عن الحضـــانة او بلوغ الصغير السن القانونى وضمه لابيه . لا يســـقط الاجر الا بالاداء اوالابراء ولا يســـقط بموت الحاضـــنة نفســـها فلورثتها المطالبة به فى تركه من يجب عليه ذلك الاجر .	**اشـــرف مصـــطفى كمال المشـــكلات العملية فى قضـــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني251** وللمدعية المطالبة بما تجمد لها من أجر الحضـــانة من تاريخ اســـتحقاقه غير مقيد بمدة محددة من حيث ســـماع الدعوى بها كما هو الحال في النفقة شريطة أن تقيم الدليل على امتناع المدعى عليه عن ســـداد الأجر (1) المذكور ويقبل دليلا على ذلك البينة الشرعية وذلك باعتبار أن أجرة الحضـــانة والرضـــاع من الأجور القوية التي لا تســـقط إلا بالأداء أو الإبراء.
هل يلتزم الاب باجر خادم بإعتباره من ضمن عناصر النفقة	
اجر الخادم يلتزم به الاب إذا كان مثله ممن يخدم اولاده فإذا كان الصغير فى يد الحاضنة ومفروض لها اجر خادم فلا يقضـى للصـغير اجر خادم إلا إذا كانت حالته تسمح بإكثر من خادم .	**اشـــرف مصـــطفى كمال المشـــكلات العملية فى قضـــايا الاحوال الشخصية الكتاب الثاني 224** ويعد من مشـــتملات نفقة الصـــغير بمعناها الواســـع للمصـروفات المستحقة لولادته كأجر الطبيب والعلاج وكذا أجر الخـادم أن كـان الأب ممن يخـدم أولاده ولو كـان قد فرض أيضـــا كما يـذهـب الفقـه أجر خـادم للزوجـة أو الحاضنة.

الفصل الثامن

نفقة الأقارب

إعداد المحتوى العلمي

أ. مها طلعت

محامية مكتب شكاوى المرأة

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

نفقة الاقارب

من يستحق نفقة الاقارب	
نفقة الاقارب نوعان : أولا: اقارب بالولادة وهما فرعان 1- الفرع الاصلى وتجب على الاب 2- نفقة الاصـــل على فرعه وتجب على الابن والابن ابن وإن نزلوا ثانيا: اقارب غير الولادة وتجب على الاخوه والاخوات واولادهم والاعمام والعمات (اقارب الحواشى) ونفقة الاقارب غالبا ما تكون بمقدار حد الكفاية ولو كان الملتزم بها موســـرا اى انها لا تجاوز الحد الازم للبقا على قيد الحياة .	**المادة الثالثة اصدار من القانون رقم 1 لسنة 2000 التى إحالت للمذهب الحنفى فيما لم يرد فيه نص .** تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابي حنيفة..."
ما علة نفقة الاقارب	
تجب نفقة الاقارب لدفع حاجة القريب المعســـر لكى يقيم اود الحياة وحتى لا يتعرض للهلاك وانها ليســـت باب لجمع المال على حســاب الملتزم وانما تجب على القريب لدفع الحاجة وســد الرحت فقط لا ليعيش الرغد ومن ثم فهى لا تجب لمن يمتلك اموالا او ذهبا او اراضى او عقارات	**المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشــخصــية اشرف مصطفى كمال ص270 .** الراجح في المذهب الحنفي وجوب نفقة الأصـــل على فرعه ســواء كان الأصـــل هو والد الشـــخص أو أحد أجداده لأبيه أو لأمه.
في حال تعدد الفروع علي من تجب النفقة	
فى حال تعدد الفروع لنفس الاصـــل تجب النفقة عليهم جميعا بالتساوى بصرف النظر عن كون الفرع ذكر او انثى او عن القدرة المالية ولكن إذا كان هناك تفاوت فاحش فى اليسار وجب توزيع النفقة عليهم جميعا بقدر يســـارهم وتجب نفقة الاصـــل على أموال الفروع وإن تعددو وإن كان الفرع صغيرا	**المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشــخصــية اشرف مصطفى كمال ص270 .** وتجب النفقة سواء كان الفرع ذكرا أو أنثى فإذا تعددت الفروع وجبت عليهم النفقة جميعا بالتســاوي وبصــرف النظر عن كون الأكثر قدرة فرعا ذكر أو أنثى إلا أننا نرى أنه إذا كان هناك تفاوت فاحش في يســار الفروع وجب توزيع النفقة عليهم بقدر يسار كل منهم.
ما اثر اختلاف درجات القرابة في الفروع في استحقاق النفقة	
فى حالة اختلاف درجات القرابة كانت النفقة على الأقرب دون الابعد . مثال لو للأصـل فرعين احدهما ابنه تجب النفقة على الابنة دون ابن الابنة	**المشــكلات العملية فى قضــايا الاحوال الشــخصــية اشرف مصطفى كمال ص270 .** وإذا اختلفت درجات قرابة الفروع كانت النفقة على الأقرب دون الأبعد فمن له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت دون ابن الابن.

هل تجب نفقة الأصل علي الفرع في حال اختلافهم في الدين	
نعم تجب ويلاحظ ان نفقة الحواشـــى لا تجب فى حال اختلافهم فى الدين .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قضايا الأحوال الشـخصـية الإصـدار 16 الكتاب 2 صـفحة 270 .** تجب النفقة للأصل ولو اختلف في الديانة مع الفرع.
ما هي شروط استحقاق نفقة الأصول على الفروع	
1-ان يكون الاصـل معسـرا حتى ولو كان قادرا على الكسـب ولا يشـترط عجزه عن الكسـب فقد يكون يعمل وكسـبه لا يفى بإحتياجاته فيقضـى لهم بما يكمل تلك الاحتياجات وإذا كان طالب النفقة لا يعمل رغم قدرته اجبر على العمل ولا نفقة له. 2- ان يكون الفرع كسوبا وان يفيض من كسبة ما يفي بحاجة اصله.	**المشـكلات العملية فى قضـايا الاحوال الشـخصـية اشرف مصطفى كمال ص271** يشترط لاستحقاق الأصل للنفقة على فرعه شرطان: الأول : أن يكون الأصـل معسـرا حتى لو كان قادرا علي الكسب، فلا يشترط عجزه عن الكسب حتي يستحق النفقة على فرعه، فإذا كان كسـوبا إلا أن كسـبه لا يفي بحاجته قضي له بما يكمل تلك الحاجة. الثاني : أن يكون الفرع كســوبا وأن يفيض من كســبه ما يفي بحاجة أصـــله، فيكفي أن يكون الفرع كســـوبا حتى يعتبر بكسبه موسرا والذي يتحقق سواء بكسبه أو بأمواله، فإذا لم يكن كسوبا أو يفيض من كسبه ما يفي لفرض نفقة لأصله عليه قضي بضم أبيه أليه للتعيش معه بما يكسب إلا إذا كان الأصـــل قادرا على الكســـب فلا يؤمر الفرع بضمه إليه وإنما ترفض الدعوى.
اذا ان كان الفرع ليس كسوبا	
إن لم يكن الفرع كســـوبا او لديه ما يفى لفرض نفقة لأصـــله عليه قضـــى بضـــم ابيه إليه للتعيش معه بما يكسب إلا إذا كان الاصل قادرا على الكسب فلا يؤمر الفرع بضمه إليه وإنما ترفض الدعوى .	**المشـكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـخصـية أشرف مصطفى كمال ص ٢٧١ .** فإذا لم يكن كسوبا أو يفيض من كسبه ما يفي لفرض نفقة لأصله عليه قضي بضم أبيه أليه للتعيش معه بما يكسب إلا إذا كان الأصـــل قادرا على الكســـب فلا يؤمر الفرع بضمه إليه وإنما ترفض الدعوى.
علي من يقع عبء الاثبات في دعاوي نفقات الأقارب	

ويتعين تكليف المدعى بإثبات عناصر استحقاقه للنفقة ويكون اثبات توافر شـــرطى الاســـتحقاق بكافة طرق الاثبات ومنها البينة الشـــرعية كما يكفى فى اثباتها شهادة الاستكشاف .	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص ٢٧١.** يتعين تكليف المدعي بإثبات عناصر استحقاقه للنفقة، فلا يجوز القضـاء بنفقة الأقارب بغير إثبات لعناصـر الاستحقاق لعدم افتراض توافرها شأن المعتمد في نفقة الصغير. ويكون إثبات توافر شـــرطي الاســـتحقاق بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشـــرعية، كما يكفى في إثباتها شهادة الاستكـــشاف عملا بأحكام المذهب الحنفي في هذا الخصوص.
ماهي عناصر نفقة الاصول على الفروع	
تشـــمل النفقة المأكل والملبس والمســـكن وبدل فرش وغطاء كما تشـمل اجر الخادم او نفقة زوجة الاب إذا كان الاب مريضـــا مرضـــا يحوجه إلى زوجة او خادم يرعاه اما إذا كان الاب صـــحيح البدن ســـقطت نفقة زوجته على فرعه .	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 272.** تشـــمل النفقة المأكل والملبس والمســـكن وبدل الفرش والغطاء، كما تشـــمل أجر الخادم أو نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريض مرضا يحوجه إلى زوجة أو خادم يرعاه أما إذا كان الأب صـــحيح البدن ســـقطت نفقة زوجته على فرعه فإذا كان الأب متزوج من أكثر من واحدة التزم الفرع بنفقة واحدة فقط بالشروط المتقدمة.
هل تستحق الأم المتزوجة للنفقة على الأبن	
المرأة المعســـرة المتزوجة من غير والد الابن تســـتحق نفقتها على زوجها وليس على ولدها إلا إذا كان الزوج معســـرا او غائب وكان الولد ميســـرا قضـــى بإلزامة بـالانفاق عليهـا ويعتبر مـا ينفقـه عليهـا دين يرجع بهـا على زوجها إذا ايسر أو حضر .	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 272 .** والمرأة المعســـرة المتزوجة من غير أبي الولد تســـتحق نفقتها على زوجها وليس على ولدها إلا إذا كان الزوج معسرا وغائب وكان الولد موسرا قضى بإلزامه بالإنفاق عليها ويكون ما اتفق دينا لـه يرجع بـه على زوجها (زوج أمه) إذا أيسر أو حضر.
كيف يتم تقدير نفقة الأصول	
تقدر بقدر ما يدفع بحاجة الاصـــل وفى حدود يســـار الفرع فهى تدور حول القدرة المالية ليســـار الفرع وجرى العمـل بـالمحـاكم انهـا لا تجـاوز حـد الكفـايـة وهو مـا استقر عليه الفقة	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 272 .** وتقدر نفقة الأصـول بقدر ما يدفع حاجة الأصـل وفي حدود يســـار الفرع فهي وإن كانت تدور مع الحالة المالية للملتزم بها إلا أنها تقف عند حد دفع حاجة الأصـــل دون زيادة، فإذا كان يقبض من كســـب الابن

	مائة جنيه مثلا واستبان للقاضي أن حاجة الأب تدفع بثلاثين قضي بها فقط دون زيادة.
ما هو تاريخ استحقاق نفقة الاصول	
تستحق الفقة قضاء من تاريخ الحكم بها لانتفاء الحاجة قبلها فلا يجوز المطالبة بها عن مده ماضية وهى فى ذلك تختلف عن استحقاق نفقة الفروع عن الاصول التى تستحق من تاريخ امتناع الاصل عن الانفاق .	**المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية أشرف مصطفى كمال الاصدار 16 ص 273 .** تستحق النفقة قضاء من تاريخ الحكم بها لاندفاع الحاجة قبلها، فلا يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية، وهي في ذلك تختلف عن استحقاق نفقة الفروع على الأصول والتي تخضع لحكم الفقرة الأخيرة من المادة المطروحة والتي نصت صراحة على استحقاقها من تاريخ امتناع الأصل عن الإنفاق.
متي يسقط الحق في النفقة	
إذا كان الابن فقيرا مثل والده سقط حق الاب فى النفقة عليه تسقط نفقة الاصول والفروع وسائر الاقارب بمضى شهر فإكثر دون ان يتقاضى المحكوم له لانها وجبت لدفع الحاجة حتى لا يتعرض المحكوم له لسؤال الناس وبمضى شهر دون ان يتقاضها دليل على انه تم قضاء حاجته فلا داعى للالزام المحكوم عليه بدفعها .	**المشكلات العملية فى قوانين الأحوال الشخصية أشرف مصطفى كمال ص 273 ، 274** إذا كان الابن فقيرا مثل والده سقط حق الأب في النفقة عليه، ونفقة الأصول تسقط بمضي شهر فأكثر فلا تعد دينا على الفرع إلا إذا كان الحكم قد صرح للأصل باستدانتها عليه وقام الأصل باستدانتها بالفعل.
هل يجوز المطالبة بزيادة أو انقاص نفقة الاصول او الاقارب	
يجوز لكل من الاصل والفرع المطالبة بزيادة النفقة او تخفيضها طبقا للقاعدة العامة فى هذا الشأن .	**المشكلات العملية فى قوانين الأحوال الشخصية أشرف مصطفى كمال ص 273 .** يجوز لكل من الأصل والفرع المطالبة بزيادة النفقة أو تخفيضها طبقا للقاعدة العامة في هذا الشان.
في حال تزاحم الأصول لمن تكون له الأولوية	
تكون الأولوية فى القضاء للأصل الأقرب فإذا طلب كل من الاب والام النفقة على الفرع وكان فائض كسب الفرع لا يكفى إلا احدهما قدمت الام على الاب كما يقدم الاب على الجد وهكذا .	**المشكلات العملية فى قوانين الأحوال الشخصية أشرف مصطفى كمال ص 273 .** تكون الأولوية في القضاء للأصل الأقرب، فإذا طلب كل من الأب والأم النفقة على الفرع وكان فاضل كسب الفرع لا يكفي إلا أحدهما قدمت الأم على الأب كما يقدم الأب على الجد وهكذا.
حكم نفقة الأصول نافذا فورا	

الحكم الصـــادر بنفقة الأصـــول نافذا فورا حتى مع الطعن عليه بطرق الطعن المقررة	**المادة 65 من القانون 1 لسنة 2000 .** الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الاجور أو المصـــروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.
استدانة نفقة الأصول	
اذا وافق الحكم للأصـل علي الاسـتدانة وصـرح له بها وقام الأصـل باسـتدانتها وامتنع الفرع عن السـداد كان للأصل طلب حبس الفرع فيما تجمد له منها	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 274 .** فاذا وافق الحكم للأصـل علي الاسـتدانة وصـرح له بها وقام الأصـل باسـتدانتها وامتنع الفرع عن السـداد كان للأصل طلب حبس الفرع فيما تجمد له منها.
هل يجوز الحبس فى نفقة الفروع على الأصول	
يجوز اســـتثناءا الحبس فى متجمد النفقة الفروع على الأصـــول إذا كان الفرع صـــغيرا الحواشـــى هم محارم الشـــخص من غير أصـــوله او فروعه كالاخ والاخت واولادهم والعم والخال والعمة والخالة أما اولاد العم او الخال فلا نفقة لهن لان قربتهم لا تحرم الزواج ويخرج الاخ فى الرضاعة من نفقة الحواشى.	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 275 .** يخضـــع تنفيذ أحكام نفقات الأصـــول على الفروع لذات القواعد التي تحكم تنفيذ نفقات الفروع على الأصول.
متي تجب نفقة الحواشي	
تجب النفقة فى حالة انعدام وجود الأصـــول او الفروع او وجودهم مع عدم توافر شروط إيجاب النفقة عليه .	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 275 .** تجب للحواشـــي أو عليهم النفقة في حالة انعدام وجود الأصـــول أو الفروع أو وجودهم مع عدم توافر شـــروط إيجاب النفقة عليه.
ماهي شروط وجوب نفقة الحواشي	
1- اتحاد الدين . 2- ان يكون طالب النفقة معسرا . 3- ان يكون طالب النفقة غير قادر على الكسب . 4- ان يكون المطلوب منه النفقة موســـرا يفيض من كسبه بعد نفقته ونفقة اولاده ما يكفى نفقة قريبه المدعى	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 275 .** ويشـترط لوجوب النفقة للحواشـي وعليهم أربعة شـروط هي: 1- اتحاد الدين. 2- ان يكون طالب النفقة معسرا . 3- ان يكون طالب النفقة غير قادر على الكسب .

	4- ان يكون المطلوب منه النفقة موســـرا يفيض من كســـبـه بعد نفقتـه ونفقة اولاده مـا يكفى نفقة قريبـه المدعى.
ماهي عناصر نفقة الحواشي	
تشـــمل النفقة المأكل والملبس والمســـكن وغيرها من العناصـــر المفروفة كأجر العلاج والخادم إن كان بها فى حاجة لذلك وكان الملتزم لديه ما يسمح بذلك	**المشـــكلات العملية فى قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال ص 276 .** تشـــمل النفقة المأكل والملبس والمســـكن وغيرها من العناصـــر المفروفة كأجر العلاج والخادم إن كان بها فى حاجة لذلك وكان الملتزم لديه ما يسمح بذلك.
هل يجوز المطالبة بزيادة او نقصان نفقة الأقارب	
نعم يجوز	**المشـــكلات العملية في قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال الاصدار 16 ص 276 .** يرد على النفقة الزيادة والنقصان.
متى تسقط نفقة الاقارب	
تســـقط نفقـة الاقـارب عمومـا بموت المحكوم لـه او المحكوم عليه وما لم يكن قد تم إسـتدانتها بإذن الملتزم بها او حكم القاضـى تسـتوفى فى هذه الحالة من تركة المتوفى . تسقط بهلاك النفقة لعدم فرضها بحكم القاضى .	**المشـــكلات العملية في قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال الاصدار 16 ص 277 .** وتسـقط نفقة الأقارب عموما بموت المحكوم له أو المحكوم عليه وما لم يكن قد تم اسـتدانتها بأذن الملتزم بها أو حكم القاضي فتستوفي في هذه الحالة من تركة المتوفي.
ما هي حالات التراضي على نفقة الاقارب	
إذا تم التراضـــى على النفقة ثم امتنع الملتزم بها عن السداد ما تم الاتفاق عليه رفع الامر إلى القضاء وجب القضـــاء بها من تاريخ رفع الدعوى إلا إذا قام الدليل على الســـداد خلال الفترة من تاريخ الاتفاق او تاريخ إقامة الدعوى حيث يقضى بالمطلوب من تاريخ الاتفاق	**النص المســـتحدث من القانون رقم 100 لســـنه 1985 .** إذا تم التراضـــى على النفقة ثم امتنع الملتزم بها عن السداد ما تم الاتفاق عليه رفع الامر إلى القضاء وجب القضـــاء بها من تاريخ رفع الدعوى إلا إذا قام الدليل على الســـداد خلال الفترة من تاريخ الاتفاق او تاريخ إقامـة الـدعوى حيث يقضـــى بـالمطلوب من تـاريخ الاتفاق.
على من تجب نفقة من لا اقارب له	
وإذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسـب ذوى رحم محرم ينفق عليه استحقت نفقته في بيت المال .	**المشـــكلات العملية في قوانين الأحوال الشـــخصـــية أشرف مصطفى كمال الاصدار 16 ص 277 .**

	وإذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب ذوى رحم محرم ينفق عليه استحقت نفقته في بيت المال.

الفصل التاسع

الرؤية والحضانة

إعداد المحتوى العلمي

أ. نانسي فايز

محامية مكتب شكاوى المرأة

مسؤل ملف تنفيذ الأحكام

المراجعة القانونية

أ. ولاء سليم

باحثة قانونية

خبيرة التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات

الإشراف الفني

المستشار الدكتور / محمد سليم

رئيس نيابة النقض

الإشراف العام

أ. أمل عبد المنعم

المديرة العامة

للإدارة العامة لشئون مكتب شكاوى المرأة

الرؤية والحضانة

المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 (المادة 20 "مستبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 " ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005)

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على ان تتم في مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة نفسياً ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فأن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى الام على من يدلى بالأب ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي:

الام فأم الام وان علت ، فأم الاب وان علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأب فبنت الأخت الشقيقة فبنت الاخت الام فالخالات بالترتيب المتقدم في الاخوات فبنت الاخت لأب فبنت الاخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الام بالترتيب المذكور فخالات الاب بالترتيب المذكور فعمات الام بالترتيب المذكور فعمات الاب بالترتيب المذكور فاذا لم توجد حضانة من هؤلاء النساء او لم يكن منهن اهل للحضانة او انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجل بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة فاذا لم يوجد احد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الاتي :

الجد لام ثم الاخ لام ثم ابن الاخ لام ثم العم ثم الخال ثم الشقيق فالخال لاب فالخال

ما المقصود بالحضانة ؟	
الحضـــــانة هي ولاية التربية وغايتها إعطاء الاهتمام بالصـغير وضـمان رعايته والقيام علي شـئونه في الفترة الاولي من حياته والاصل فيها مصلحة الصغير .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني صفحة 390** والحضانة هي ولاية التربية، وغايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شـئونه في الفترة الأولى من حياته والأصـل فيها مصـلحة الصـغير وهي تعني ضـم الصـغير إلى من يعني بتربيته والإشـراف عليه في مدة معينة أو هي ولاية تربية الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن تربية النساء.
هل الحضانة حق للحاضن أم هي حق للمحضن؟ وما أثر ذلك	
الحضـانة حق / وهي حق مقرر للحاضـن والمحضـون معا – وإن تعارضـا قدم حق الصـغير لأن حق الصـغير أقوى الحقين.	**المادة 20 من القانون 25 لسـنة 1929 مسـتبدلة بالقانون رقم 100 لسـنة 1985: اسـتبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005)...**

لذا فاذا اسقطت الام حقها فيها بقي حق الصغير وتجبر الام علي الحضانة.	ينتهي حق حضانة النساء...) **أشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني صفحة 392** الحضـانة حق للصـغير وحق للحاضـنة وحق للأب ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث التي يجب التوفيق بينها فإن لم يمكن يغلب فيها حق ومصلحة الصغير دائما وعلى ذلك فإذا أســقطت الأم حقها فيها بقي حق الصـــغير وهو ما بات معه مســـتقرا من أن الأم إنما تجبر على الحضـــانة إذا تعينت بألا يكون للصغير ذو رحم محرم غيرها كي لا يضيع حق الولد.
لمن يثبت الحق في الحضانة؟	
الأصــل فى الحضــانة ان تكون للنســاء لان المرأة هى أقدر من الرجال على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه وأعظم شـفقه عليه ،وفى مقدمة النســاء الأم لانها احن على وليدها من غيرها وإذا ماتت الأم او كانت غير مستوفيه لشروط الحضانة انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من النساء الاقرب فالاقرب . فإذا لم توجد حاضنة من هولاء النساء أو وجدت لكن لا تتوافر فيها شـروط الحضـانة انتقل الحق فى الحضـانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب استحقاق الارث وإذا لم يوجد أيا من هولاء انتقل الحق إلى الرجال غير العصبات .	**المادة 20 من ق 25 لسـنة 1929 مسـتبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 " :** ويثبت الحق فى الحضـانة للام ثم للمحارم من النسـاء, مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب, ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين.
ما هو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء؟	
– الام فأم الام وان علت ، فأم الاب وان علت – فالأخوات الشقيقات فالأخوات لام ، فالأخوات لأب – فبنت الأخت الشقيقة فبنت الاخت الام – فالخالات بالترتيب المتقدم في الاخوات – فبنت الاخت لأب فبنت الاخ بالترتيب المذكور – فالعمات بالترتيب المذكور .	**المادة 20 من ق 25 لسـنة 1929 مسـتبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 "ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005) .....** "... ويثبت الحق فى الحضـــانة للام ثم للمحارم من النســـاء, مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب, ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :

– فخالات الام بالترتيب المذكور فخالات الاب بالترتيب المذكور. – فعمات الام بالترتيب المذكور فعمات الاب بالترتيب المذكور	الام, فـأم الام وان علـت, فـأم الأب وان علـت, فـالأخوات الشقيقات, فالأخوات لام, فالأخوات لاب, فبنت الأخت الشقيقة, فبنت الأخت لام, فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات, فبنت الأخت لاب, فبنت الاخ بالترتيب المذكور, فخالات الام بالترتيب المذكور, فخالات الأب بالترتيب المذكور, فعمات الام بالترتيب المذكور, فعمات الاب بالترتيب المذكور
ماهي الحالات التي ينتقل فيها حق الحضانة للرجال ولمن تكون ؟	
تنتقل الحضانة الي الرجال حال عدم وجود حاضنة من النساء او وجود حاضنة ليست اهل للحضانة وتكون الحضـانة للرجال من العصـبات بحسـب ترتيب الارث للأب – الجد لأب – الأخوة الاشـقاء – الأخوة لأب – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب وإذا لم يوجد من هولاء العصـبات أو وجد وكان غير اهل للحضـانة انتقل الحق للرجال من غير العصبات .	**المادة 20 من ق 25 لسـنة 1929 مسـتبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 "ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005)** "... فإذا لم توجد حاضـنة من هؤلاء النسـاء او لم يكن منهن أهل للحضـانة او انقضـت مدة حضـانة النسـاء انتقل الحق فى الحضـانة الى العصـبات من الرجال بحسـب ترتيب الاسـتحقاق فى الإرث, مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء, انتقل الحق فى الحضـانة الى محارم الصـغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الأتي: الجد لام, ثم الاخ لام, ثم ابن الاخ لام, ثم العم ثم الخـال ثم الشقيق, فالخال لاب فالخال لام".
متي ينتهي حق حضانة النساء؟	
ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير أو الصـغيرة سن الخامسة عشرة. بعد بلوغ سن ال15 يخير القاضـي الصـغير البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد . بعد بلوغ سن ال15 يخير القاضـي الصـغيرة البقاء في يد الحاضنة وحتى تتزوج.	**المادة 20 من القانون 25 لسنة 1929 مستبدلة بالقانون رقم 100لسـنة 1985 "ثم اسـتبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005)** " ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير او الصـغيرة سـن الخامسة عشرة ، ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضـنة دون أجر حضـانة ، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة ...".
هل يجوز الاتفاق علي تغيير ترتيب اصحاب الحق في الحضانة	
ترتيب المشـرع لأصـحاب الحضـانة ملزم ولا يجوز الاتفاق علي مخالفته كما لا يجوز القضاء بغيره	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 402:**

اذا توافرت اســـباب اســـقاط الحضـــانة عن احدي الحاضـــنات تنتقل لمن تليها من النســـاء بالترتيب ثم الرجال .	وترتيب المشرع لأصحاب الحق في الحضانة ملزم ولا يجوز الاتفاق على مخالفته كما لا يجوز القضاء بغيره، فإذا توافرت أسباب إسقاط الحضـانة عن إحدى الحاضـنات المنصـوص عليهن بترتيب المادة محل التعليق أصبح الحق في الحضانة لمن تليها في الترتيب.
ما هي الشروط الواجب توافرها في المتبرعة بالحضانة ؟	
1- ان تكون من المحارم واهلا للحضانة . 2- الا يكون هناك متبرعة اخري اولي منها بالحضـــانة . 3- اما الاجنبية فلا يلتفت الي عرضها بالتبرع .	**د اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 392** ويشترط في المتبرعة أن تكون من المحارم وأن تكون أهلا الحضانة وألا توجد متبرعة أخرى أولى منها بالحضـــانة وأما الأجنبية فلا يلتفت إلى تبرعها.
ما هي الشروط الواجب توافرها في الحاضنة من النساء؟	
1- ان تكون بالغة عاقلة حرة غير مرتدة . 2- ان تخلو من الامراض او العـاهـات علي نحو يعجزها عن القيام بمهام الحضـــانة (اذا اســـتطاعت الحاضنة ان تؤدي واجب الحضانة بأي شكل حتي من خلال مساعدة امها او خادمة لا يسقط عنها الحضانة) وإلا تكون مريضـــة باحد الامراض المعدية كالبرص والجذام . 3-ان تكون امينة علي المحضون . 4- الا تكون متزوجة من اجنبي عن الصـــغيرغير ذى رحم محرم على الصـــغير وإذا طلقت من الاجنبى طلقة بائنة تعود لها الحضانة . 5- الا تقيم به في بيت من يبغضـــه كأن تقيم جدته لأمه به مع ابنتها ام المحضون وزوجها الاجنبي عنها .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص395** ويشـترط في الأم أو ذوات الحق في الحضـانة من النسـاء عدد من الشروط هي: (1) أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة حرة غير مرتدة. (٢) أن تخلو من الأمراض أو العاهات على نحو يعجزها عن القيام بهام الحضانة. (٣) أن تكون أمينة على المحضون لا يضيع الولد عندها. (4) إلا تكون متزوجة من أجنبي عن الصـــغير ســـواء دخل بها أولم يدخل. (5) ألا تقيم به في بيت من يبغضـــه كان تقيم جدته لأمه به مع ابنتها أم المحضون وزوجها الأجنبي عنها.
كيف يتم اسقاط الحضانة عن الحاضنة ؟ علي من يقع عبء اثبات توافر شروط الحضانة في الحاضنة	
عن طريق رفع دعوي اسـقاط حضـانة اسـتنادا لتخلف احد شروط الحضانة في الحاضنة. الأصل ان الحاضنة تتوافر بها الشـروط المطلوبة للحضـانة وعلي من يدعي	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 396**

تخلف احد شـروط الحاضـنة اثبات ذلك ، وتقدير توافر الشروط من عدمه سلطة تقديرية للقاضي .	فإذا تخلف شرط من الشروط المذكورة سقط عن الحاضنة الحق في الحضانة وانتقل إلى من يليها في الترتيب الوارد بالمادة.
ما هو اثر زواج الحاضنة علي حقها في الحضانة ؟	
يسـقط حق الحاضـنة في الحضـانة بمجرد زواجها من اجنبي عن المحضـــون ولكن الزواج من قريب محرم للصغير كعمه لا يسقط الحضانة لانتفاء علة البغض . ويجوز للقاضـي إبقاء الصـغير في يدها رغم زواجها من اجنبى كيد حفظ وليسـت يد حضـانة ولكن لا تسـتحق اجر حضانة في هذه الحالة .	**قول رسول الله صلي الله عليه وسلم** لمن اشـــتكت اليه رغبة مطلقها في نزع ابنها منها قال: انت احق به ما لم تنكحي **اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 397 – 398** وكما أن زواج الحاضـنة من أجنبي عن الصـغير مسـقط بحسـب الأصل – لحقها في الحضانة إعمالا لما روى عن الرسول من قوله لمن اشـــتكت إليه رغبة مطلقها في نزع إبنها منها " أنت أحق به مالم تنكحى" أما لو تزوجت من قريب محرم ل لصـــغير كعمه مثلا فلا يعد هنا الزواج مسـقطا لحضـــانتها له لانتفاء علة البغض، إلا أن زواج الحاضـــنة من أجنبي عن الصـــغير وإن كان مســـقطا لحضـانتها له بحسـب الأصـل إلا أنه لا يسـقط على سـبيل التلازم يدها عليه فيكون للقاضـــي إبقاء الصـــغير في يدها رغم زواجها وتكون يدها في هذه الحالة يد حفظ وليست يد حضـانة ولا تسـتحق بالتالي أجر حضانة.
هل زواج الأب من غير ام المحضون يسقط حقه في الحضانة ؟	
الاصـل انه لا يسـقط حقه خلاف زواج الام ولكن يجوز للاب حال زواجه بأخري ابقاء الصـغير في يد الام رغم زواجها بأجنبي عنه أفضل من تركة لزوجه ابيه .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 401** والأصـل أن زواج الأب من غير أم المحضـون لا يسـقط – على خلاف الوضـع بالنسبة لزواج الأم – حقه في حضـانته شرعا ولكن يجوز أن يبقى الصـغير في يد الأم رغم زواجها من أجنبي عنه إذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها ويخضع الأمر في ذلك التقدير قاضي الموضوع.

ما هو اثر زواج الابوين في تحديد شخص الحاضن ؟	
اذا تزوج الابوان كل منهما من اجنبي عن الصغير تعين ضمه الي حاضنة من النساء غير امه فان لم يوجد يتقرر ضمه الي امه رغم زواجها من اجنبي افضل من تركه لزوجه ابيه اعمالا لقاعدة اتقاء اشد الاضرار بارتكاب اخفها وهو امر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع مراعاة كون المحضون ذكر ام انثي .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 398** وإذا تزوج الأبوان كل منهما من أجنبي عن الصغير تعين ضمه إلى حاضنة من النساء غير أمه فإن لم يوجد يعتمد ضمه إلى أمه رغم زواجها من أجنبي أفضل من تركه لزوجة أبيه إعمالا لقاعدة اتقاء أشد الإضرار بارتكاب أخفها)، وهو أمر يخضع في النهاية لتقدير قاضي الموضوع الذي يتعين عليه مراعاة ما إذا كان الصغير ذكر أو أنثي. **الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ق محاكم الاسرة رقم 10لسنة 2004 :** حيث اوجبت المادة الاسترشاد بمصلحة الطفل)
هل يعود الحق في الحضانة الي الحاضنة بعد سبق الحكم بأسقاطها عنها ؟	
اذا زال السبب الذى ادى إلى سقوط الحضانة فإن الحضانة تعود إلى الحاضنة من جديد بزوال مانعها كزواجها من اجنبى ثم الطلاق منه طلاق بائنا يعود الحق فى الحضانة لها .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص ٣٩٩** فإذا تخلف في الحاضنة أي شرط من الشروط السابقة سقطت عنها حضانة الصغير إلا أن هذا الحق يعود إليها إذا عادت إليها الشروط، وعلى ذلك فإذا تزوجت الأم من أجنبي عن الصغير وسقطت عنها الحضانة بالزواج فإن حقها في حضانة الصغير يعود إليها إذا ما طلقت من الزواج الأجنبي.
ما مدى حجية الحكم الصادر بإسقاط الحضانة؟	
الحكم الصادر بإسقاط الحضانة يحوز حجية الامر المقضي بما لا يجوز لحكم اخر مخالفته إلا اذا توافرت اسباب جديدة تبرر الخروج على حجية الحكم الأول .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص ٣٩٩** والحكم الصادر بإسقاط الحضانة يحوز حجية الأمر المقضي بما لا يجوز لحكم آخر مخالفته إلا إذا توافرت أسباب جديدة تبرر الخروج على حجية الحكم الأول.

هل يحق للحاضنة طلب التخلي عن المحضون وضمه لأبيه ؟	
اذا لم يطلب الحاضن الشرعي ضم الصغير فللحاضنة رفع دعوي بطلب ضم الصغير وتسليمه للحاضن من الرجال الواجب عليه الحضانة حيث يلزمه الحكم بضم الصغير اليه إذا كان الصغير فى سن حضانة الرجال .	**اشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 401** وإذا لم يطلب الحاضن ضم الصغير فللحاضنة رفع الدعوى بطلب ضم الصغير وتسليمه إلى الحاضن من الرجال الواجب عليه الحضانة حيث يلزمه الحكم بضم الصغير إليه.
هل يجوز للحاضنة التنازل عن حقها فى الحضانة إذا وجدت حاضنة أخرى أو لم توجد ؟	
يجوز للحاضنة التنازل عن حقها فى حضانة الصغير إذا وجدت حاضنة أخرى يتوافر فيها شروط الحاضنة وإذا لم يوجد حاضنة أخرى أجبرت الأم على الحضانة	**أشرف مصطفي كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني صفحة 392** الحضانة حق للصغير وحق للحاضنة وحق للأب ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث التي يجب التوفيق بينها فإن لم يمكن يغلب فيها حق ومصلحة الصغير دائما وعلى ذلك فإذا أسقطت الأم حقها فيها بقي حق الصغير وهو ما بات معه مستقرا من أن الأم إنما تجبر على الحضانة إذا تعينت بألا يكون للصغير ذو رحم محرم غيرها كي لا يضيع حق الولد.
ما هي الشروط الواجب توافرها في الحاضن من الرجال ؟	
1- ان يكون قادرا علي تربية الصغير بأن يكون سليما صحيا . 2- ان يكون امينا علي الصغير لا يشتهر عنه الفسوق . 3- ان يكون متحدا مع المحضون في الدين (قاعدة: لا ولاية لغير المسلم علي المسلم) 4- ان يكون ذي رحم محرم علي المحضون ان كان المحضون انثي .	**اشرف مصطفى كمال المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 401** ويشترط في الحاضن من الرجال أربعة شروط: (١) أن يكون قادرا على تربية الصغير بأن يكون سليما صحيا. (٢) أن يكون أمينا على الصغير لا يشتهر عنه الفسوق، فالعاصب المفسد كالحاضنة المفسدة يسقط حقه في ضم الصغير وحفظه. (٣) أن يكون متحدا والمحضون في الدين وذلك إعمالا لقاعدة "ألا ولاية الغير المسلم على المسلم".

	(٤) أن يكون ذي رحم محرم للمحضـون إذا كان المحضـون أنثى. فإذا تخلف في الحاضن أي من هذه الشروط سقطت عنه الحضانة وانتقل الحق منه إلى من يليه في الترتيب.
هل اختلاف دين الحاضن عن المحضون يسقط حق الحاضن في الحضانة ؟	
لا يشترط في الحاضنة من النساء اتحادها في الدين مع المحضـــون الا اذا تبين ان هنـاك خطرا علي دين المحضون .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 399** ولا يشترط في الحاضنة من النساء إتحادها في الدين مع المحضون فالأم الذمية مثلا أحق بحضـانة ولدها المسـلم وإن كانت كتابية إلا إذا تبين أن في حضـــانتها له خطرا على دينه أو بلغ الســـن التي يعقل فيها الأديان – وهي ســـبع ســـنين – فإنه ينزع منها ذكرا أو أنثى.
هل يجوز للحاضنة ان تطالب بالحضانة بعد تنازلها عنه ؟	
إذا تنازلت الحاضنة عن حضانة الصغير فانه يجوز لها الرجوع عن تنازلها وأخذ الصـــغير ولو صـــدر بتنازلها أحكام قضـــائية لان اقوى الحقين فى الحضـــانة حق حضـانة الصـغير وأن اسـقطت الحاضـنة حقها فلا تقدر على اسقاط حق الصغير .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 393** فإذا تصـالحت الحاضـنة والأب على أن تترك له الصـغير أو على إبقائه في يد الأب ما بعد سن الحضـانة كان هذا الصـلح غير ملزم لأيهما ويكون من حقها أن تطلب ضـــم الصـــغير إليها ويكون من حق الأب أن ينتزعه منها عند بلوغه سـن الحضـانة تغليبا في كل ذلك لحق المحضون.
كيف يتم انتقال الحضانة من حاضن لأخر وما هي الاثار المالية لهذا الانتقال؟	
في حال المنازعات : لا تنتقل الحضـــانة من حاضـــن لأخر في المنازعات الا بحكم قضائي حيث يتعين ثبوت اليد المسـتقرة للحاضـنة التالية للصـغير فعلي سـبيل المثال اذا تزوجت الام الحاضـنة وسـلمته لامها فإن ام الام لها ان تطالب بنفقة الصغير باعتبارها اليد الممسكة ولكن لا تسـتحق اجر الحضـانة الا بعد الحصـول علي حكم قضائي .	**اشـرف مصـطفي كمال المشـكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية اصدار 16 الكتاب الثاني ص 402/ 403** والحضـــانة لا تنتقل من حاضـــن إلى آخر – ذكورا أو إناثا – عند المنازعات إلا بحكم قضـــائي حيث يتعين ثبوت اليد المســـتقرة ل لحاضـــنة التالية على الصـــغير، ومؤدى ذلك أنه إذا تزوجت أم الصـغير مثلا وسلمته إلى أمها "أم الأم" فإن لأم الأم المطالبة بنفقة الصـغير باعتبارها ذات يد عليه إلا أنها لا تسـتطيع المطالبة بأجر حضـــانة لها أو انتقال المفروض كأجر حضـــانة إليها إلا بعد

اما في حالة عدم المنازعة فان الحضـــانة تنتقل من حاضنة الي اخري بثبوت اليد المستقرة للحاضنة التالية بكافة طرق الاثبات ومنها المشـاهدة وبالتالي ينشـأ حق الحاضـــنة التالية في المطالبة بنفقة الصـــغير واجر الحضانة اعتبارا من تاريخ بدء يدها عليه .	الحصول على حكم قضائي بانتقال حضانة الصغير إليها أي بعد أن تثبت لها الصـــفة كحاضـــنة وحتى لا يكون طلبها غير مقبول لرفعه قبل الأوان.
حق الاب في انتقال الحضانة اليه اذا لم تتقدم صاحبة الحق فيها من النساء ؟	
حاله سقوط الحضـانة عن الحاضـنة فلا تلتزم المحكمة بالبحث عن صاحبة الحق التالية في الحضانة و تقضي بضـــم الصـــغير لمن يتقدم من اصـــحاب الحق في الحضـــانة قانونا من النســاء او الرجال ودون ان يكلف بإثبات عدم وجود مستحق لها سواه وحيث لا يسوغ إلزام المحكمة بإدخال كل اصـــحاب الحق في الحضـــانة خصـوما في الدعوى للوصـول الى صـاحب الحق فيها وانما لصـــاحب الحق اقامة دعوى جديدة او التدخل فى الدعوى المقامة بالمطالبة بضم الصغير له .	**اشرف مصطفى كمال المرجع السابق ص 429 وما بعدها** ويتعين الإشارة هنا إلى أنه في حالة سقوط الحضانة عن الحاضنة فلا تلتزم المحكمة بالبحث عن صـاحبة الحق التالية في الحضـانة على نحو إذ لم يتقدم أحد من صـــاحبات الحق في الحضـــانة من النساء للمطالبة بها قضـت المحكمة بضـم الصـغير لمن يتقدم من أصـحاب الحق في الحضـانة قانونا من النساء أو الرجال ودون أن يكلف بإثبات عدم وجود مسـتحق لها سـواه وحيث لا يسـوغ إلزام المحكمة بإدخال كل أصـــحاب الحق في الحضـــانة خصـــومة في الدعوى للوصول إلى صاحب الحق فيها وإذا وجد أكثر من حاضـنة أو حاضـن في مرتبة واحدة وكلهم أهل للحضـــانة كأخوة أشـــقاء أو أخوات شـــقيقات فاو لاهم بحضـــانة الصـغير أقدرهم على تربيته فإن تسـاوت قدرتهم رجح القاضـي من يشاء منهم.
ما هي حدود حق الحاضنة في الانتقال بالصغير إلى بلد اخر؟	
1- إذا كانت الحاضـنة غير أم الصـغير: لا يحق لها الانتقال بالصـــغير إلى بلد غير بلد أبيه إلا بأذن الاب بحيث إذا انتقلت أجبرت على العودة إلى محل الإقامة – و إلا جاز للقاضـــي الحكم بنقل الحضـــانة إلى من يليها في الترتيب . 2- اذا كانت الحاضنة هي ام الصغير والزوجية لازالت قائمـة او كـانـت مطلقـة رجعيـا فلا يجوز لهـا الانتقـال بالصغير بدون اذن الاب وذلك يعد نشوزا من جانبها .	**اشرف مصطفي كمال ص 431 ، 432** في هـذا المجـال يفرق بين حـالتين الأولى هي مـا إذا كـانـت الحاضـــنة غير أم الصـــغير والثانية إذا كانت هي أمه. ففي الحالة الأولى لا يكون للحاضنة الانتقال بالصـغير إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه بحيث إذا انتقلت أجبرت على العودة إلى محل الحضـانة وإلا جاز للقاضـي الحكم بنقل الحضـانة إلى من يلي الحاضنة فيه أما إذا كانت الحاضنة هي أم الصـغير فإذا كانت الزوجية لازالت قائمـة م ع الأب أو طلقت رجعيا ولازالت في العـدة أو طلقـت وخرجـت من العـدة فلا يجوز لهـا الانتقـال

3- اما اذا كانت الحاضـــن ام مطلقة طلاق بائن: يجوز لها الانتقال بالصــغير الي الاماكن التي لا تحول دون منع الاب من الرؤية او الاشـــراف علي شـــئون ابنه، اما اذا كان مكان الانتقال سيحول دون ذلك يمتنع عليها السفر . أى نزاع يثار بشـأن ذلك من اختصـاص قاضـى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره لإصـدار أمر على عريضة فى المنازعات حول السفر .	بالصـغير بغير إذن الأب في الحالتين الأوليين لأن ذلك يشـكل نشـــوزا من جانبها أما في الحالة الثالثة فيجوز لها الانتقال بالصـغير إلى بلد أهلها الذي عقد عليها فيه فقط دون إذن الأب لتكون في رعايتهم وشـريطة إلا يحول ذلك دون ممارسـة الأب لحقه في رؤية الصغير والإشراف على شئونه فإذا انتفي أي قيد من تلك القيود امتنع عليها السفر بالصغير.
ما هي حدود حق الحاضن في الانتقال بالصغير إلى بلد أخر؟	
إذا كان الولد في حضـانة أبيه فله حق السفر به إلا انه ليس له أن يمنع الأم من رؤيته لان ذلك حق مقرر لها شرعا وقانونا .	**د أشرف كمال ك/2 ص 433** إذا كان الولد في حضـانة أبيه فله حق السفر به إلا أنه ليس له أن يمنع أمـه من رؤيتـه لأن لهـا الحق في أن تراه ومنعهـا من الرؤيـة يلحق ضررا بها.
سلطة النيابة العامة في تسليم المحضون للحاضنة ؟	
إذا كان الصـغير في سـن حضـانة النسـاء وانتزع منها بإرادتها او بغير ارادتها كان لها اللجوء للنيابة العامة للحصول علي قرار بتسليم الصغير اليها .	**المادة 70 قانون رقم 1 لسنة 2000 :** يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صـغير فى سن حضـانة النساء ، او طلبت حضـانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصـدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرارا مسـببا بتسـليم الصـغير الى من تتحقق مصـلحته معها .ويصـــدر القرار من رئيس نيابة على الاقل ، ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صـدور حكم من المحكمة المختصـة فى موضوع حضانة الصغير
جريمة امتناع من بيده الصغير عن تسليمه لمن له الحق في حضانته شرعا؟	
يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن خمســين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل طلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سـنه أو بغرامة لا تزيد عن خمسـين جنيها مصـريا أي الوالدين او الجدين لم يسـلم ولده الصـغير او ولد ولده	**المادة 284 من ق العقوبات :** يعاقب بالحبس او بغرامه لا تزيد على خمســين جنيه كل من كان متكفلا بكفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يســلمه إليه . **المادة 292 من ق العقوبات :**

الى من لـه الحق في طلبـه بنـاء على قرار من جهـة القضاء صادر بشان حضانته او حفظه.	يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز ســـنه أو بغرامة لا تزيد على خمســين جنيه مصــري أي الوالدين او الجدين لم يســلم ولده الصــغير او ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضـاء صـادر بشـان حضـانته أو حفظه وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفســـه أو بواســـطه غيره ممن لهم بمقتضــى قرار من جهة القضــاء حق حضــانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحيل أو اكراه .
ما الفرق بين حضانة الطفل وحفظة ؟	
حضـانة الطفل تكون خلال إلى أن يبلغ الصـغيرخمسـة عشر عاما أما حفظه فيكون بعد ذلك السـن وسـقوط حق الحاضـنة بأي سـبب من الاسباب والحفظ امره يخضـع لتقدير قاضـى الموضـوع مستهدفا مصـلحة الصـغير ولا يجوز حفظ الصـغير الا بحكم قضـــائي ولا يســـتحق يد الحفظ اجر على حفظ الصغير .	**اشـــرف مصـــطفى كمال في المشـــكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية ص391 408** فالحضـانة تكون خلال السـن التي حددها قانون الموضـوع أما الحفظ فيكون فيما بعد ســـن الحضـــانة الذي حدده القانون أو سقوط حق الحضانة لأي سبب من الأسباب.
ما المقصود بتخيير الصغير ؟	
يقصد به ان يقوم القاضي بتخيير الصغير بمجرد بلوغه سن الحضـانة (15 سـنة) فيمن يرغب البقاء معه حتي يبلغ سـن الرشـد للذكور و حتي الزواج للإناث. ويكون ذلك سواء كانت الحاضنة هي الام او غيرها .	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسـنة1929والمعدل بالقاون رقم 4 لسنة 2005** ينتهى حق حضـانة النسـاء ببلوغ الصـغير او الصـغيرة سـن الخامسة عشرة ، ويخير القاضى الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .
هل يجوز حفظ الصغير لدى الحاضنة بدون حكم قضائي ؟	
طلب إبقاء المحضون فى يد الحاضنة ببلوغ سن خمسة عشـــر عاما يكون بدعوى مســـتقلة ترفع امام المحكمة الجزئية المختصـة ويجوز للحاضـنة ان تتمهل فى طلبها بضـم المحضـون إليها بعد بلوغه هذا السن إلى ان يقوم الاب الاقرب عصـــب فى طلب ضـــم المحضـــون اليها فتقـدم بطلـب عـارض يرفع بـالإجراءات المعتـادة	**اشـــرف مصـــطفى كمال في المشـــكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية ص 409:** تمديد بقاء الصـغير في يد الحاضـنة بعد بلوغه سن حضـانة النساء لا يتقرر إلا بحكم القاضـي وهو ما يترتب عليه القول أن ترك الأب لصـغاره في يد الحاضـنة بعد بلوغهم أقصـى سن حضـانة النساء لا

المنصـــوص بالمادة 123 من ق المرافعات تطالب فيه ابقاء المحضون فى يدها .	يسقط وجوب تخيير الصـغير البالغ للخامسـة عشرة في حالة طلب الأب ضمه قانونا.
ما هي حدود التزام المحكمة باختيار الصغير؟	
يجب علي القاضـــي الالتزام بما اختاره الصـغير واجابة طلبه . اذا ثبت للمحكمة ان اختيار الصـــغير قد يترتب عليه اصـــابته بضـــرر, يكون للقاضـــي عدم اجابة اختيار الصـــغير اعمالا للقاعدة اعلاء المصـــلحة الفضـــلي للصغير . إذا كان المحضون معتوها فيصبح فى حكم الطفل الذى لم يبلغ خمسة عشر عاما ويبقى فى يد أمه لانها أشفق عليه والاقدر على مصـــالحه ولا مجال لتخيره (فاقد الاهلية) .	**اشـــرف مصـــطفى كمال في المشـــكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية ص 410:** يمكن القول أنـه وإن كـان تخيير الصـــغير أمرا وجوبيا على المحكمة القيام به متى بلغ المحضون الخامسة عشرة من عمره إلا أن الأخذ بما اختاره المحضـــون من بقاء في يد الحاضـــنة يخضع لتقدير قاضي الموضوع فإن رأى أن في إبقاء المحضون في يد الحاضـنة وفق اختياره ينطوي على ضـرر يصـيبه كان للمحكمة الحكم برفض طلب الحاضـنة إبقاء الصـغير في يدها خاصـة وأن للصـغير بيلوع هذه السن الإنفراد بالإقامة وحده رغم اختياره البقاء في يدها شريطة أن يتضـمن الحكم الأسباب التي دعت المحكمة إلى رفض اختيار المحضون استنادا إلى وجوب تغليب مصلحة الصغير إذا ما تعارضت مع مصلحة الحاضنة ومصلحة الأب إعمالا لقاعدة تغليب المصلحة الفضلى للصغير وفق نص المادة ١٠ المستحدثة بالقانون رقم 10 لسنة ٢٠٠4 . ويشـترط لتغيير المحضـون أن يكون أهلا للاختيار فإذا كان مجنونة أو معتوها فلا وجه لتخييره وطبقت القواعد العامة. • ويكفي أن يتم تخيير المحضون أمام محكمة أول درجة إلا أن المحكمـة الاســـتئناف القيام بالتخيير إذا تخلفت محكمـة أول درجة عن القيام بالإجراء.

ما هو الحق في الرؤية	
حال كون الصـــغير في حضـــانة احد الطرفين يكون للطرف الاخرالذى ليس بيده الصغير الحق في رؤية هذا الصــغير وهذا الحق مقرر ايضــا لأجداد الصــغير في حال عدم وجود احد الابوين .	**القرآن الكريم** قوله تعالي: "واولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله"
لمن يكون الحق في الرؤية؟	
لكل من الأبوين الحق في رؤية الصــغير او الصــغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وبالتالي يســقط حق الأجداد في حال وجود الابوين ولا فرق فى ثبوت الحق فى الرؤية إذا كانت الزوجية قائمة أو بعد حدوث الطلاق .	**القانون رقم 25 لســـنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المادة 20 (المادة 20 "مستبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 " ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 4 لسنة 2005) :** ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. قال الله تعالى "واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
كيف يتم تنظيم الرؤية؟	
الاصـــل ان يتم تنظيم الرؤية اتفاقا واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي .	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضـــى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا.
ما هي الأماكن التي يجوز ان تتم فيها الرؤية؟	
بحسب الاصل يجوز الاتفاق بين الاطراف علي مكان تنفيذ الرؤية . فان تعذر الاتفاق علي الاماكن يجوز للقاضـــي تحديد مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الامكان وظروف اطراف الخصومة بشرط ان يكون • من الاماكن التي يحددها وزير العدل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية • ان يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطرافه خصومة مشقة لا تحتمل	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985:** وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضـــى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصغيرة او الصغيرة نفسيا. **مادة 76 من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠:** ينفذ الحكم برؤيا الصغير فى احد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشـــئون الاجتماعية , وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان أخر.

والأماكن التى حددها وزير العدل 1087 لسنة 2000 هى : 1. أحد النوادى الرياضية والاجتماعية . 2. أحد مراكز رعاية الشباب . 3. أحد دور رعاية الأمومة والطفولة التى تتوافر فيها حدائق . 4. أحد الحدائق العامة .	ويشترط فى جميع الأحوال ان يتوافر في المكان ما يشبع الطمأنينة في نفس الصغير. **قرار وزير العدل 1087 لسنة 2000 :** أحد النوادى الرياضية والاجتماعية . أحد مراكز رعاية الشباب . أحد دور رعاية الأمومة والطفولة التى تتوافر فيها حدائق . أحد الحدائق العامة .
هل يجوز اصدار حكم مؤقت بالرؤية ؟	
نعم يجوز للمحكمة ان تصدر حكم مؤقت بالرؤية لحين صدور الحكم النهائي .	**المادة4/10 قانون 1 لسنة 2000:** (....و للمحكمة اثناء سير الدعوى أن تصدر احكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية....) **مادة 59 ق 1 لسنة 2000:** (..... وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى ، يجوز لها اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية ....).
هل يجوز تنفيذ حكم الرؤية قهرا؟	
لا يجوز تنفيذ حكم الرؤية قهرا .	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 "مستبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985** ..... ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً)
وما جزاء امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ الرؤية ؟	
في حال امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر يقوم القاضي بإنذاره. فأن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها القاضى .	**المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 (المادة 20 "مستبدلة بالقانون رقم 100لسنة 1985 .....** "... ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا, ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر انذره القاضي فان تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها...".

كيف يتم تنفيذ جزاء نقل الحضانة مؤقتا في عدم تنفيذ حكم الرؤية؟	
يكون للصادر لصالحه الحكم ان يقيم دعوي طلب نقل الحضانة مؤقتا للامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية ويتعين علي المدعي اثبات ذلك الامتناع .	**قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 مادة 7:** لأى من أطراف السند التنفيذي ان يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي اصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص
كيف يتم إثبات واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية أمام محكمة الأسرة؟	
1- يتم اثبات واقعة الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية من خلال تقرير الاخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة لاثبات نكول الطرف الاخر عن التنفيذ فى المواعيد والاماكن المحددة في الحكم يرفع الاخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة اذا ما اقام الطالب دعوى في هذا الخصوص . 2- ايضا يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية او الاجتماعية او بمراكز رعاية الشباب او بدور رعاية الامومة والطفولة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناء علي طلب أي من اطراف السند التنفيذي ان يثبت في مذكرة يحررها حضور او عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.	**مادة 7: قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000** لأي من أطراف السند التنفيذي او يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الاخر عن التنفيذ فى المواعيد والاماكن المحددة بالحكم, ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما اقام دعوى فى هذا الخصوص. **مادة 8 من قرار وزير الدل رقم 1087 لسنة 2000** يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية او الاجتماعية او بمراكز رعاية الشباب او بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها, وبناء على طلب اى من أطراف السند التنفيذي, ان يثبت فى مذكرة يحررها حضور او عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه ان يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم او مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.
هل يجوز إعادة التنفيذ بحكم الرؤية بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذه ؟	
نعم يجوز اعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه – استثناء من القواعد العامة بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي الا مرة واحدة .	**اشرف مصطفى كمال – المشكلات العملية في قوانين الاحوال الشخصية ص445** كما أجاز عجز المادة المذكورة إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه.

مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية

القانون رقم 25 لسنة 1920

القانون رقم 25 لسنة 1929

القانون رقم 1 لسنة 2000

قانون الأحوال الشخصية

رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985

الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920

(بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية)

الباب الأول

فى النفقة

القسم الأول

فى النفقة والعدة

مادة 1

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع. ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت, او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج, او خرجت دون اذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية– دون إذن زوجها – فى الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة, ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق, او مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه. وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه , ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء. ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى. ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية. ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج, ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

مادة 2

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة 3

ألغيت بالقانون رقم 25 لسنة 1929

القسم الثاني

فى العجز عن النفقة

مادة 4

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته, فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإذا لم يكن

له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي فى الحـــال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة 5

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ عليه الحم بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مـــال ظاهر اعذر إليه القاضي وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل. فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى وتسرى أحكام هـــذه المـــادة علـــى المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة 6

تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج إن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثنـــاء العدة فان لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني

فى المفقود

مادة 7

ألغيت بالقانون 25 لسنة 1929

مادة 8

إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتين انه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحيـــاة الأول فـــان تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول.

الباب الثالث

فى التفريق للعيب

مادة 9

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن البرء منه بعد زمن طويل. ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون او الجزام او البرص سواء كان ذلك العيـــب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به. فان تزوجته علامة بالعيب او حدث العيـــب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة 10

الفرقة بالعيب طلاق بائن

مادة 11

يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها.

الباب الرابع

فى أحكام متفرقة

مادة 12

ألغيت بالقانون 25 لسنة 1929

مادة 13

على وزير الحقانية هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القانون 25 لسنة 1929 المعدل

بالقانون 100 لسنة 1985

(خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية)

الطلاق

مادة 1

لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة 2

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركة لا غير.

مادة 3

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع واحدة.

مادة 4

كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة 5

كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم 25 لسنة 1920.

مادة 5 مكررا

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه. فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر, وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة او من ينوب عنها, وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة , فلا تترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

الشقاق

الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة 6

اذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد 11,10,9,8,7.

الحكمين وإجراءات عملهم

مادة 7

يشترط فى الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالها وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة 8

أ- يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء ماموريتهما على الا تجاوز مدة ستة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين ان يقوم بمهمته بعدل وأمانة . ب- يجوز للمحكمة ان تعطى للحكمين مهلة أخري مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر فان لم يقدما تقرير هما اعتبرها غير متفقين.

مادة 9

لا يؤثر فى سير الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره. وعلى الحكمين ان يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدها فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة 10

إذا عجز الحكمين عن الإصلاح : أ- فان كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترحا الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس لشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق. ب- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا الحكمان التطليق نظير بدل مناسب يقر انه تلتزم به الزوجة. ج-وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل او ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة. د.وان جهلا الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل.

مادة 11

على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (8) وإذا اختلفوا او لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما واصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها او بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى.

مادة 11 مكرر (مضافة)

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية , فإذا كان متزوجا فعليه ان يبين فى الإقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي فى عصمته ومحال إقامتهن, وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد الا يتزوج عليها, فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمنا, ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى, وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق كذلك.

إنذار الطاعة

مادة 11 مكرر ثانيا

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها. ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد. وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض , او بناء على طلب أحد الزوجين, التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة. فإذا بان لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من 7 الى 11 من هذا القانون.

التطليق لغيبة الزوج او حبسه

مادة 12

إذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة 13

إن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا واعذر إليه بأنه يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبدى عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة. وإذا لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا عذر او ضرب اجل.

مادة 14

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

دعوى النسب

مادة 15

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد, ولا لولد زوجة آتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها , ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا آتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة.

تقدير النفقة و نفقة العدة

مادة 16

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على إلا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية. وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه ان يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. للزوج ان يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا, بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

مادة 17

لا يسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما انه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة 18

لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صدر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة 18 مكرر

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلاقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة 18 مكرر ثانيا

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفى نفقتها والى ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب, فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده, او بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم. وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة 18 مكرر ثالثا (مضافة)

ألغيت بحكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 1996/1/6 فى القضية 5 لسنة 8 ق. دستورية

المهـــــر

مادة 19

إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمين إلا إذا ادعـــى ما لا يصح ان يكون مهرا لمثلها. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الـــزوجين وورثـــة الأخـــر او بـــين ورثتهما.

سن الحضانة

مادة 20

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة, ويجوز للقاضـــى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون اجر حضانة إذا تبين ان مصـــلحتها تقتضـــي ذلك. ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير او الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبـــوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم فى مكان لا يضر بالصغير او الصـــغيرة او الصـــغيرة نفسيا. ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا, ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم لغير عذر انذره القاضى فان تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمـــدة يقدرها. ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء, مقدما فيه من يدلى بالام علـــى مـــن يـــدلى بالاب, ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي : الام, فأم الام وان علت, فأم الأب وان علـــت, فالأخوات الشقيقات, فالأخوات لام, فالأخوات لاب, فبنت الأخت الشقيقة, فبنت الأخت لام, فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات, فبنت الأخت لاب, فبنت الاخ بالترتيب المذكور, فخالات الام بالترتيب المذكور, فخالات الأب بالترتيب المذكور, فعمات الام بالترتيب المذكور, فعمات الاب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضـــنة من هؤلاء النساء او لم يكن منهن أهل للحضانة او انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث, مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء, انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لام, ثم الاخ لام, ثم ابن الاخ لام, ثم العم ثم الخال ثم الشقيق, فالخال لاب فالخال لام.

المفقود

مادة 21

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنوات من تاريخ فقده, يعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما ثبت انه كان على ظهر سفينة غرقت او كان فى طائرة سقطت, او كان من افراد القوات المسلحة وفقد اثناء العمليات الحربية. ويصدر رئيس مجلس الوزراء او وزير الدفاع بحســـب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود. واما فى جميع الأحوال الأخـــرى يفـــوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى على الا تقل عن اربع سنوات وذلك بعـــد التحـــري

عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا.

مادة 22

بعد الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء او قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم او نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

أحكام عامة

مادة 23

المراد بالنسبة فى المواد من 12 الى 18 هي السنة التي عدد أيامها 365 يوما.

مادة 23 مكرر (مضافة)

يعاقب المطلق او الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بإحدى هـاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة مكررا والسادسة مكررا مـن هـذا القانون. كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق بيانات غير صحيحة عن حالتـه الاجتماعيـة او محال إقامته او محال إقامة زوجاته او مطلقته على ما هو مقرر فى المادة 11 مكرر. ويعاقب الموثق مـدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القـانون ويجوز أيضا الحكم بعزله او وقفة عن عمله لمدة لا تجاوز لا تجاوز سنة.

مادة 24

تلغى المواد 12,7,3 من القانون 25 لسنة 1920 التى تتضمن أحكاما بشان النفقة ومسائل متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة 25

على وزير الحقانية هذا القانون , ويعمل به من تاريخ نشره فى نشره فى الجريدة الرسمية. (صدر القانون بسراي عابدين فى 28 من رمضان 1347 هـ والموافق 10 من مارس 1939م و نشر القانون بالوقـائع المصرية بتاريخ 14 من شوال 1347هـ الموافق 25 من مارس 1939م. بالعدد رقم 27 لسنة 1939م

القانــون رقم 1 لسنة 2000

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية

معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000م

قانون الإصدار

الباب الأول – أحكام عامة

الباب الثاني – اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية.

الباب الثالث – رفع الدعوى ونظرها

الباب الرابع – القرارات والأحكام والطعن عليها.

الباب الخامس – تنفيذ الأحكام والقرارات

مجموعة القرارات الوزارية الخاصة بتنفيذ القانون

قرار وزير العدل رقم 1086 لسنة 2000م الخاص بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000م الخاص بتحديد أماكن رؤية الصغير وتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليمه الي صاحب الحق فيه.

قرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000م الخاص بجرد أموال المعنيين بالحماية

قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000م الخاص بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعين بالمحاكم.

قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000م الخاص بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية علي المال.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشغب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية واحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات. ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية: – التظلم مــن امتنــاع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين او الأجانــب. – مــد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له. اتخاذ ما يــراه لازما من الإجراءات التحفظية او الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية او ناقصها او غائــب. الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه مــن أموال عديمي الأهلية او ناقصيها او الغائبين إلي خزانة أحد المصارف او الى مكان أمــين. – المنازعــات

حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

المادة الثانية

على المحاكم ان تحليل بدون رسوم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها, وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى. ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى والمحكوم فيها او الدعاوى للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون

المادة الثالثة

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها, ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام ابى حنيفة. مع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مليئة منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955- طبقا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام.

المادة الرابعة

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 سنة 1931 ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلي القانون رقم 77 لسنة 1949 , والقوانين أرقام 462 لسنة 1955 , 628 لسنة 1955, 62 لسنة 1976 المشار إليها , ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة 1907 , كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، كما يصدر لوائح تنظيم.

المادة السادسة

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية

فى 22 شوال سنة 1420هـ (الموافق 29 يناير سنة 2000م)

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات
التقاضي في المسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

مادة 1

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة 2

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية او ناقصها ممثلة القانوني , فإذا لم يكن له من يمثله او كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثلة أو في مواجهته عينت الحكمة له وصى خصومه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة 3

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية , فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة ان تندب محاميا للدفع عن المدعى، ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعابا للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانة العامة , وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة. وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنوعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

مادة 4

يكون للمحكمة – في إطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم. ولها ان تندب أخصائيا اجتماعيا أو اكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها او عن مسالة غيها وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين. ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة 5

للمحكمة ان تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الأدب – فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

مادة 6

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في المسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة

المنصوص عليه فى القانون قم 3 بسنة 1996، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فـــي مســـائل الأحـــوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام او الأدب، كما يجوز لها ان تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية. وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقـــف التـــي تختص بها المحاكم الابتدائية. أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا.

دعوى النسب

مادة 7

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب او الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

دعوى الوقف

مادة 8

لا تقبل دعوى الوقف او شرطه او الإقرار به او الاستحقاق فيه او التصرفات الواردة عليه مـــا لـــم يكـــن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون. ولا تقبل دعوى الوقف او الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك. واذا حكم بعزل ناظر الوقـــف او ضم ناظر أخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفة مؤقتة إلي أن يفصل فـــي الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

مادة 9

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام المادة (52) من هذا القـــانون يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتة ,وذلك كله على الوجـــه التالي : اولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس 1-الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به. 2-الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الاجور ولمصروفات بجميع أنواعها. 3-الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضـــى بضـــرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق. 4- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشـــبكة ومـــا فـــى حكمها ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضـــي الجزئـــي. 5- تصـــحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق. 6- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشـــأن أمـــام المحكمة فيما يجوز شرعا. 7- الإذن بزواج من لا ولى له. 8- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة , ما لم يثر بشأنها نزاع. 9- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمهـــا ويكون الحكم فى ذلك نهائيا (القانون 2000/91). ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متـــى كـــان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية 1- تثبيت الوصي المختار وتعيين

الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم. 2- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله. 3- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله. 4- استمرار الولاية او الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أموال لإدارتها وفقا لأحكام القانون والاذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها للحصول على اذن , وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها. 5- تعيين مأزون بالخصومة عن القاصر او الغائب ولم لم يكن له مال. 6- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر او تربيته او العناية به. 7- إعفاء الولي فى الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال. 8- طلب تنحى الولي عن ولايته واستردادها. 9- الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها. 10- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال. 11- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة 10

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه. ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق او التطبيق او التفريق الجسماني دون غيرها , الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات او الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة او الأولاد او الأقارب , وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته. وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت او ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها الى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد. وللمحكمة أثناء سير الدعوى ان تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بقرير نفقة وقتية او تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة او النقصان. ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

مادة 11

تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج او طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون الواجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها. كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل عليه بتسلم وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق او الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفق للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه.

مادة 12

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية او وقفها عهدت بها الى من يلي من سلبت ولايته او أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم الى من يليه بالتتابع، فان امتنع من عهد اليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه فى المادة (40) من هذا القانون او لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة ان تعهد بالولاية لأى شخص امين او لإحدى المؤسسات الاجتماعية. وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا , وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (41) من هذا القانون . وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية.

مادة 13

تختص المحكمة التى تنظر للمادة دون غيرها باعتماد الحساب المقد عن عديم الأهلية او ناقصها او الغائب، او المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة 14

تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وبتسليم الأموال و وذلك حتى تمام الفصل فيهما. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلى

مادة 15

يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (40,42,43) من القانون المدني. وبمراعاة أحكام المادتين (11,10) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة يقع في دائرتها موطن المدعى. وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع فى دائرتها موطن أحدهم ، ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي : 1- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من أولاد او الزوجة او الوالدين او الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية : أ- النفقات والأجور وما في حكمها. ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها. د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. 2- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها أخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات , فان لم يكن للمتوفى موطن يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة. 3- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي: أ – فى مواد الولاية بموطن الولى او القاصر وفى مواد الوصاية باخر موطن للمتوفى او القاصر. ب- فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه او مساعدته قضائيا. ج- فى مواد الغيبة بأخر موطن للغائب. فاذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر تنعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب او التي يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته. د- اذا تغير موطن القاصر او المحجور عليه او المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على

طلب ذوى الشان او النيابة العامة ان تحيل القضية الى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد. هـــ تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية او وقفها بتعيين من يخلف الولى- كان وليـــا او وصـــيا- الا اذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلي المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر. 4- فيما عدا قسمة أعيـــان الأوقاف المنتهية, يكون اختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصـــرفات الـــواردة عليه, للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيان او الأكبر قيمة إذا تعددت, او المحكمة الكائن بزائراتها موطن نـــاظر الوقف او المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

إجراءات رفع الدعوى

مادة 16

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيـــة او التجارية.

دعاوى الزوجية

مادة 17

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية او كان سن الزوج يقل عن ثمانية عشر ميلادية سنة وقت رفع الدعوى. ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج- في الواقع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 – ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية, ومـــع ذلك تقبل دعوى التطليق او الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابـــة. ولا تقبـــل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا كانت شريعتها تجيزه." مضافة بالقـــانون 91 لســـنة 2000"

إجراءات ندب الحكمين وعملهم

مادة 18

تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم, ويعد من تخلف عـــن حضـــور جلسة الصلح- مع علمه بها- بغير عذر مقبول رافضا له. وفى دعاوى الطلاق او التطليق لا يحكم بهمـــا إلا بعد ان تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك. فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد علـــى ســـتين يوما.

مادة 19

فى دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين على المحكمة ان تكلف كلا من الزوجين بتســـمية

حكم من أهله- قدر الإمكان- فى الجلسة التالية على الأكثر, فان تقاعس أيهما عينت المحكمة حكما عنـــه. وعلى الحكمين المثول امام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا, فان اختلفا أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالها او أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمة ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان او بأقوال أيهما او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى.

الخـــلـــع

مادة 20

للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع, فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتـدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطـاه لهـا، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الـزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بين الزوجين, خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وعلى الوجه المبـين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القـانون, وبعـد ان تقـرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم. ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.ويكون الحكم- فى جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.

مادة 21

لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق, وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه, ويـدعوهما إلي اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فان أصر الزوجين معا على إيقاع الطلاق فـورا، او قررا معا ان الطلاق قد وقع، او قرر الزوج انه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشـهاد عليـه. وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بـالحق فـى ذلك فى وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كلا منها على النموذج المعد لذلك. ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق اى من الزوجين إلا إذا كان حاضر إجراءات التوثيق بنفسـه او بمن ينوب عنه, او من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة 22

مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات, لا يقبل عند الإنكار ادعـاء الزج مراجعته مطلقته ما لم يعلبها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما من تاريخ توثيـق طلاقه لها, وذلك ما لم تكن حاملا او بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة 23

إذا كان دخل المحكوم عليه بنفقة او ما فى حكمها محل منازعة جدية, ولم يكن فى اوراق الدعوى ما يكفى لتحديده, وجب على المحكمة ان تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشان. ومع عـدم الإخـلال بأحكـام قـرار رئـيس الجمهورية رقم 205 لسنة 1990 بشان سرية الحسابات بالبنوك , تلتزم اى جهة حكومية او غير حكومية

بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات, تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة. ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التي أجريت بشأنها. ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة 24

على طالب إشهاد الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول. ويجب ان يشتمل الطلب على بيان اخر موطن للمتوفى واسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا, وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب, ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة او الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكار جدي, كان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.

مادة 25

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثاني
فى مسائل الولاية على المال
إجراءات جرد حماية تركة واموال الغائب
وعديم وناقص الأهلية الحمل المستكن

مادة 26

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لحكام هذا القانون. ولها ان تندب– فيما ترى اتخاذه من تدابير– أحد مأموري الضبط القضائي. كما يكون لها ان تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل, ويعتبر هؤلاء المعنون من مأموري الضبط القضائي فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم. وللنيابة العامة ان تقدر نفقة وقتية من أموال مستحقي النفقة إلي حين الحكم بتقديرها.

مادة 27

على الأقارب الذين يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة او اكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة بوفاة شخص غائب او عديم الأهلية او ناقصها او حمل مستكن, او وفاة الولى او الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصول الوفاة. وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية او غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة.

مادة 28

على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات

فقد الأهلية الناشئة عن حالة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لهم. وعلى المختصين بالسلطات الإدارية ابلاغ النيابة العامة متى تبين لهم اثناء تادية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية المشار اليه فى الفقرة السابقة.

مادة 29

على الوصى على الحمل المستكن ابلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل او بانفصاله حيا او ميتا.

مادة 30

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 29,28,27 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه , فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية او ناقصها او الغائب أو غيرهم من ذوى الشان تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه تجاوز ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 31

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية او ناقصها او الغائب.

مادة 32

تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمر الولاية او الوصاية وسلب الولاية او الحد منها او وقفها وسلب الاذن للقاصر او المحجور عليه او الحد منه واثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه او سلب ولايته من التصرف او تقييد حريته فيه وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص. ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل, وينتج اثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب.

مادة 33

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفق لأحكام هذا القانون ان تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن او عديم الأهلية او ناقصها او الغائب وان تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة او منقولة او حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن. وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية او التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وان تأمر بوضع الأختام عليها ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية ان تنقا النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف او الى مكان أمين. وللنيابة العامة- عند الاقتضاء- ان تأذن لوصى التركة او منفذ الوصية او مديرها ان وجد او لأى شخص امين اخر بالصرف على جنازة المتوفى والاتفاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت. وللنيابة العامة ان تعدل عن اى قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة.

مادة 34

للنيابة العامة ان تأمر بناء على اذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والاماكن اللازم دخولها

لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون. ولها ان تندب لذلك- بأمر مسبب يحدد فيه المسكن او المكان أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة 35

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة الاف جنيه, تتعدد بتعددهم, وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال الى من يقوم على شئونه ما لم ترى النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار اليها للضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة 36

يرفع الطلب إلي المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن. وفى الحالة الأخيرة يجب ان يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وان يرفق به المستندات المؤيدة له, وعلى المحكمة ان تحيله الى النيابة العامة لإبداء ملاحظتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك. وتقوم النيابة العامة – فيما لا يختص بإصدار امر فيه بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت اليه من راى، واعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشان بالجلسة وللمحكمة ان تندب النيابة العامة لمباشرة اى اجراء من إجراءات التحقيق الذي تامر به.

مادة 37

للمحكمة وللنيابة العامة ان تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجربة , فان تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة او امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني- جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه- فان لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة ان تامر بإحضاره. وللمحكمة ان تقيل المحكوم عليه كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا.

مادة 38

إذا رأت النيابة العامة ان طلب توقيع الحجر او سلب الولاية او الحد منها او وقفها او إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق او مال, رفعت الامر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية او تأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها او بعضها او تقييد سلطته فى إدارتها او تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة 39

على النيابة العامة ان تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب او من ترشحه مساعدا قضائيا وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه. وتعين المحكمة النائب او المساعد القضائى بعد اخذ راى ذوى الشان.

مادة 40

تحظر النيابة العامة الوصي او القيم او الوكيل عن الغائب او المساعد القضائي او المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه اذا صدق فى غيبته, وعلى من يرفض التعيين ابلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية

ايام من تاريخ علمه بالقرار والا كان مسئولا عن المهام الموكلة اليه من تاريخ العلم.وفى حالة الفض تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة.

مادة 41

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب, وبجرد اموال عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب بمحضر يحر من نسختين. ويتبع فى الجرد الأحكام والقرارات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشان والقاصر الذى اتم خمسة عشرة سنة ميلادية اذا رات النيابة العامة ضرورة لحضوره. وللنيابة العامة ان تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد الى النائب المعين من المحكمة.

مادة 42

ترفع النيابة العامة محضر الجرد الى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة 43

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه ان ترفق مذكرة برليها فى المسائل الآتية بحسب الاحوال: الاستمرار فى الملكية الشائعة او الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية او المكاتب المهنية او تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك. تقديم النفقة الدائمة اللازمة للقاصر او المحجور عليه. اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الاموال وصيانتها. وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار اليها على وجه السرعة.

مادة 44

للمحكمة من لقاء نفسها ان تعدل عن اى قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة او عن اى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك . ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق ان أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن اتفاق.

مادة 45

إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العمة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين. واذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلي المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين , وذلك ما لم يرى المصفى إبقاء المال كله او بعضه تحت يد النائب ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم. وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة الى النائب عن عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة46

يجب على النائب عن عديم الأهلية او ناقصها او عن الغائب او المدير المؤقت ان يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده فى الميعاد الذي تحدده. فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فان تكرر منه ذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا. وإذا قدم النائب الحساب وابدى عذرا عن التأخير جاز للمحكمة أن تقيله من الغرامة او بعضها. وعلى المحكمة ان تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته, دون ان يعتبر ذلك مصادقة على الحساب. وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب ان يشمل القرار النهائي الذى تصدره المحكمة بشان الحساب الأمر بالزام مقدمه بإيداء المبلغ المتبقي فى ذمته وإيداع خزانة المحكمة فى ميعاد نحدده.

مادة 47

للنيابة العامة ان تصرح للنائب عن عديم الأهلية او ناقهصا او عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلي المحكمة بما لا يجاوز مبلغ آلف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص, وذلك لمرة واحدة كل ستة اشهر.

مادة 48

لا يقبل طلب استرداد الولاية على رفع الحجر او المساعدة القضائية او رفع الوصاية او الولاية او إعادة الإذن للقاصر او المحجور عليه الا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة 49

يجوز لذوى الشان الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة, كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات, وفى الحالتين تسلم لأي منهم صور او شهادات بمضمون ما اثبت فيها باذن من المحكمة او النيابة العامة.

مادة 50

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية.

مادة 51

للمحكمة ان تأمر بإضافة كل الرسوم او بعضها على عاتق الخزانة العامة.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولا: إصدار القرارات

مادة 52

تسرى على القرارات التي تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة 53

يجب على المحكمة ان تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مـواد الحجـر والمسـاعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي, والقرارات الصادرة وفقا لحكم المـادة 38 من هذا القانون, وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها. وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المـال, يجـوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات او الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة 54

تكون القرارات الصادرة من محكمة اول درجة بصفة ابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول اسـتئنافها عـدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية: الحساب، رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية. رد الولاية. إعـادة الإذن للقاصر او المحجور عليه بالتصرف او الإدارة. ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية او الولاية. الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية او ناقصها او الغائب. وللمحكمة المنظور أمامهـا الاسـتئناف ان تـأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن.

ثانيا: الطعن على الأحكام والقرارات

مادة 56

طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعـادة النظـر وتتبع– فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليهـا فـي قـانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 57

يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص في قانون المرافعات المدنيـة والتجارية.

مادة 58

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمـا رفـع عنه الاستئناف فقط. ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها او الإضافة إليهـا, كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط ان تكون مكملة للطلبات الأصلية او مترتبة عليها او متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة. وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح أجلا مناسبا لرد على الأسـباب او الطلبـات الجديدة.

مادة 59

يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعي الصادر وفقا لحكم المادة 10 من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف, وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي, يجوز لها إصـدار حكـم مؤقت او بتعديل واجب النفاذ بشان الرؤية او بتقرير نفقة او بتعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعـون

فيه بالزيادة او بالنقصان.

مادة 60

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم او القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال, استئنافا للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم او القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيه.

مادة 61

ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة 62

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف, كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية او وقفها او الحد منها او ردها واستمرار الولاية او الوصاية والحساب.

مادة 63

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض, فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني, استمر عدم تنفيذها لحين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة او من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن لقلم كتاب المحكمة او وصولها إليه , وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. واذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.

مادة 64

لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المواد الآتية: توقيع الحجر او تقرير المساعدة القضائية او إثبات الغيبة. تثبيت الوصي المختار او الوكيل عن الغائب. عزل الوصي والقيم والوكيل او الحد من سلطته. سلب الولاية او وقفها او الحد منها. استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر. الفصل في الحساب.

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة 65

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الأجور او المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة 66

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا. ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشان ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال ان تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ. ويجوز إعادته بذات السند التنفيذي كلما اقتضى ذلك.

أماكن الرؤية

مادة 76

ينفذ الحكم برؤيا الصغير فى احد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية , وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان أخر. ويشترط فى جميع الأحوال ان يتوافر في المكان ما يشبع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة 68

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

جهة تنفيذ الأحكام

مادة 69

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك.

قرار النيابة في الحضانة

مادة 70

يجوز للنيابة العامة, متى عرضت عليها منازعة بشان حضانة صغير فى سن حضانة النساء, او طلبت حضانة مؤقتا من يرجع الحكم لها بذلك ام تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير الى من تتحقق مصلحته معها.

نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

مادة 71

ينشا نظام لتامين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة او المطلقة او الأولاد او الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة 72

على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين , وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة 73

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع

الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية غيرها من جهات اخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى حدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة 76 من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها من المعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلي إجراء أخر.

مادة 74

اذا كان المكوم عليه من غير ذوى المرتبات او الأجور او المعاشات وما فى حكمها , وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي او أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل أقامته فى دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة 75

لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات واجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

قواعد تقدير النفقة

مادة 76

استثناء مما تقرره القوانين في شان قواعد الحجز على المرتبات او الأجور او المعاشات وما في حكمها, يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر او ما في حكمها للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين, في حدود النسب الآتية: 25% للزوجة او المطلقة, وتكون 40% فى حالة وجود اكثر من واحدة. 25% للوالدين او أيهما. 35% للوالدين او اقل. 40% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما. 50% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما. وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تريد النسبة التي يجوز الحجز عليها على 50% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

تنفيذ حكم النفقة

مادة 76 مكرر

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم عليه ان يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم او التي يجرى التنفيذ بدائرتها, ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به أمرته بالأداء ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم, فانه يخلى سبيله, وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية. ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى. وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة, ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبات, استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها, فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.

مرتبة دين النفقة

مادة 77

في حالة التزاحم بين الديون تكون الألوية لدين نفق الزوجة او المطلقة, فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

الأشكال في حكم النفقة

مادة 78

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ

عقوبة صرف نفقة غير مستحقة من بنك ناصر

مادة 79

مع عدم الإخلال باى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة اشهر كل من توصل الى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر استنادا الى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات او أدلة صورية او مصطنعة مع علمه بذلك. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين, لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

مجموعة القرارات الوزارية

قرار وزير العدل رقم 1086 لسنة 2000

بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل : بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـــرر

مادة 1

يكون للمعاونين العاملين حاليا بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية في الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم, وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة 26 من القانون رقم 1 لسنة 2000، كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة.

مادة 2

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى 2000/3/6 وزير العدل

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـــرر

مادة 1

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه تطبيقا لأحكام المادتين 67 و69 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمراعاة الإجراءات المبينة فى المواد التالية.

مادة 2

يجرى تنفيذ والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمة, فان حدثت مقاومة او امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد, يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة بالقوة الجبرية ان لزم الأمر, ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة 3

ويراعى فى جميع الأحوال ان تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يامر به قاضى التنفيذ, ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة 66 من القانون 1 لسنة 2000.

مادة 4

في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير, يكون للمحكمة ان تنتقى من الأماكن التالية للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب- قدر الإمكان- وظروف أطراف الخصومة, مع مراعاة ان يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل. أحد النوادي الرياضية او الاجتماعية. أحد مراكز رعاية الشباب. إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق. إحدى الحدائق العامة

مادة 5

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء, ويراعى قدر الإمكان ان يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة 6

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة 7

لأي من أطراف السند التنفيذي او يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الاخر عن التنفيذ فى المواعيد والاماكن المحددة بالحكم, ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما اقام دعوى فى هذا الخصوص.

مادة 8

يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية او الاجتماعية او بمراكز رعاية الشباب او بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها, وبناء على طلب اى من أطراف السند التنفيذي, ان يثبت فى مذكرة يحررها حضور او عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه ان يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم او مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة 9

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى 2000/3/6

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000

بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شان جرد أموال المعينين بالحماية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحـوال الشخصـية الصـادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قرر

مادة 1

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية في ان جرد المعينين بالحماية وفقا لحكم المادة 41 من القانون 1 لسنة 2000.

مادة 2

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قرارا من المحكمة بتعيينه وصى او قيم او وكيـل عـن غائـب او مساعد قضائي او مدير مؤقت بالقرار السابق, وذلك لشخصه على يد محضر فان اعترض خـلال الميعـاد المنصوص عليه فى المادة 40 من القانون 1 لسنة 2000 المشار اليه, وجب عليه اتباع حكم المـادة 39 من ذلك القانون.

مادة 3

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشان بالموعد الذي حددته لجرد أموال المعنى بالحمايـة. وذلـك بموجب إعلان على يد محضر وللنيابة العامة دعوة القاصر إذا أتم خمسة عشر سـنة ميلاديـة لحضـور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة 4

تتولى النيابة العامة بنفسها او بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

مادة 5

تثبت الإجراءات التي تتخذ فى شان جرد أموال المعنى بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتـاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به واثبات دعوة الشان والنائب المعين لحضـور إجـراءات الجـرد واثبات حضور من حضر منهم وأقواله ان رغب فى الإدلاء لاقوال تتعلق بما يتم جرده من أموال وحقـوق وديون.

مادة 6

تثبت حالة الأختام التي أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالا للمادة 33 مـن القـانون 1 لسنة 2000 المشار, وبعد التأكد من لامتها يتم رفعها ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

مادة 7

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها وللنيابة العامة ان تستعين فى ذلك بأهل

الخبرة من المختصين وفى هذه الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير فان تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد, كان للنيابة العامة ان تتحفظ مؤقتا على ما لم تقدر قيمته من الأمـــوال أو تعـــين عليها حارسا ان لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها. على ان يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة 8

ان كان من بين اموال المعنى بالحماية معادن او أحجار ثمينة او حلى يجب بيان نوعها ووزنها وعيارهـــا وذلك بمعرفة اهل الخبرة, فان تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة9

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن – بحسب الأحوال– نوع واوصاف واوزان وعيار الأشـــياء والأموال التى عهد بها اليه وقيمة كل منها ويثبت مضمون ما اشتملت المذكرة فى المحضر.

مادة 10

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة 11

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة 12

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل اثناء حصر الأموال وتملا الفراغان بوضع علامات خطية.

مادة 13

للنيابة العامة ان تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلا الى مال المعنى بالحماية من اموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

مادة 14

تثبت حالة الخزائن المغلقة ان وجدت, وبعد فتحها يتم جرد ما بها من اموال ومستندات وغيرها.

مادة 15

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها مـــن القائم بأعمال الجرد ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة 16

اذا تبين أثناء الجرد وجود وصية او أوراق أخرى مختومة يتم ما يوجد على ظهرها مـــن كتابـــة او خـــتم والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشان والنائـــب المعـــين

وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة لفض الأحراز واثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها, وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

مادة 17

اذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة انها مملوكة لغير ذوى الشان, تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها لو لم يحضر من تم استدعاؤهم, فان تبين ان الشان او تعيد تحريز ها لتسلم اليهم عند طلبها ، فإذا ثار نزاع فى هذا الشان تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

مادة 18

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله الى أحد المصارف او إلى اى مكان اخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 1 لسنة 2000 المشار اليه, ويتم حصر وتقييم هذه الاموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة 19

فى حالة وجود نزاع على اى من الأموال او الأشياء التى تم جردها تعين عرض الامر بشأنها على المحكمة المختصة, بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية او المؤقتة المناسبة.

مادة 20

ان تعذر اتمام إجراءات الجلاد فى يوم افتتاح الحضر, تعين إثبات ما تم من اجراءات فى حينه وارجاء الاعمال الاخرى ليتم تال يحدد ويوقع على المحضر من النائب المعين, والحاضر من ذوى الشان والقائم بأعمال الجرد, وبعد توقيعهم بمثلبة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

مادة 21

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشان والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ويعد النائب المعين مسئولا عن الاموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه وترفع النيابة العامة محضر الجرد الى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة 42 من القانون 1 لسنة 2000 المشار إليه.

مادة 22

فى حالة مصف للتركة قبل تعيين النائب المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة إجراءات الجرد, يتبع حكم الفقرة الاولى من المادة 45 من القانون 1 لسنة 2000 فى ان هذه الإجراءات.

مادة 23

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى 2000/3/6

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000
بقواعد وإجراءات أعمال الإحصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قـــــرر

مادة 1

ينشا بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها. ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية ويسند الإشراف علي أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية.

مادة 2

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيد المأمورية التى تعهد بها المحكمة لهم وتقيد المأمورية فى السجل بارقام مسلسلة مع كل عام قضائي, وتتضمن بيانات السجل ما يلى: رقم الدعوى, واسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم, وتاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار , واسم الأخصائي الاجتماعي المنتدب, وتاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام, وتاريخ إيداع التقرير وعدد اوراقه مقدمه.

مادة 3

يقوم ولرئيس المحكمة الابتدائية او من يعهد اليه من قضاتها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهريا للوقوف على حن سير العمل بمكتب الإحصائيين الاجتماعيين, ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به. ولرئيس المحكمة الابتدائية- عند اللزوم- ان يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الإحصائيين الاجتماعيين.

مادة 4

يعهد الى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الإحصائيين الاجتماعيين للعمل كإحصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين لسم كل منهم.

مادة 5

تعهد الحكمة بالمأمورية للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها, وللمحكمة ان تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب اذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

مادة 6

يتعين على مكتب للإحصائيين الاجتماعيين التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الاولى من هذا القرار

خلال الأيام التى يحددها لرئيس المحكمة الابتدائية, وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الاحوال الشخصية واليوم التالى لها, لاستلام الاخطارات الخاصة التى تأمر بها المحكمة, على ان يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات او إيداع تقارير بحسب الأحوال.

مادة 7

يجب على امين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائي الاجتماعي الذى عهد اليه بالمأمورية على غلاف ملف الدعوى ويوقع الأخصائي الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

مادة 8

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالفقرة الثانية من هذا القرار, وان يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام.

مادة 9

على الأخصائي الاجتماعي ان يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية , وملخص للحالة او المسالة المعروضة عليه, وكافة ما تكشف له من خلال البحث, وخاصة ما يتعلق بالامور الاتية: رقم الدعوى واسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية في السجل وتاريخ استلامه لها. الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة, وجنسيتهم وديانتهم وعمل كل منهم. الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة. المستوى الثقافي والعلمي لأطراف الخصومة. بحث الحالة من حيث محل الإقامة واوصافه والمستوى المعيشي والبيئة المحيطة. بحث المستوى الثقافي والعلمي لأبناء أطراف النزاع, ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوى التحصيل, وذلك من خلال الرجوع الى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص. ان كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب ان يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته وما اذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه. ان كان احد أطراف الخصومة مريضا بمرض مزمن او عاهة جسدية او عقلية تعين على الأخصائي إثبات ذلك فى تقريره وما اذا كان يتلقى علاجا من عدمه. وعلى الأخصائي ان يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلي لحياة اطراف الخصومة وابنائهم وان يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى تلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن- بعد الحصول على اذن المقيمين به – والمنطقة التى يقع بها, وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي.

مادة 10

يحرر التقرير من نسختين متطابقين, وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ التقرير مع مراعاة الآتي: تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب بمعرفة الأخصائي القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير، كما يوقع على الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه. يقوم امين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الاخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها

للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الاولى. يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الاحوال الشخصية المختص بالقيد فى السجل المبين فى المادة الثالثة من هذا القرار بختم اوراق نسخة التقرير, وتحفظ بالمكتب بعد ادراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع اليها عند الضرورة.

مادة 11

لوزير العدل ان يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية وله ان يرفع اسم اخصائى اجتماعى من القوائم الخاصة بكل محكمة مع اخطار جهة عمله بذلك, وان ينقل ايا منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية اخرى لمصلحة العمل.

مادة 12

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى 2000/3/6

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000

بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحـوال الشخصـية الصـادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000

قـرر

مادة 1

ينشا فى كل نيابة كلية سجلا لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبـة والمسـاعدة القضائية, تنفيذا لحكم المادة 32 من القانون رقم 1 لسنة 2000 , وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فـى هذا القرار فى الشان القيد والشطب فى هذا السجل.

مادة 2

يتم القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة على النحو التالى: أولا: تقيد الطلبات بارقام مسلسلة تبدا فى بداية كل عام قضائى, وتنتهى بنهايته على ان تقيـد الطلبـات الخاصـة بعـام 2000 اعتبـارا مـن 2000/3/15 الى 2000/9/31. ثانيا: يقيد كل طرف فى صفحة مستقلة, وفقا لما هـو مبـين بـالنموذج المرفق بالقرار وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة. ثالثا: يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئـيس قلم الأحوال الشخصية او من يقوم مقامه, ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد اقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد. رابعا: يتم اثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته, واثبـات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلـب, وتثبـت بيانـات التوكيل فى السجل, ويرفق التوكيل بملف الطلب ان كانت الوكالة خاصة او ترفق صورة ضـوئية منـه ان كانت الوكالة عامة , وفى جميع الأحوال يجب ان يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضـع المعـد لذلك فى السجل. خامسا: بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسـيته. سادسـا: يثبـت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل. سابعا : يثبت منطوق القـرارات الصـادرة مـن النيابة العامة وما اتخذته فى شان اى من الإجراءات التالية. مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك: إجراءات حصر اموال وحقوق المعنى بالحماية. إجراءات وضع الأختام ورفعهـا. رقـم الأمر الوقتي الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصـوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة أحد المصارف او الى مكان امين. بيان الجهة التي أودعت لديها تلـك الأشياء, وتاريخ إيداعها ورقم الايداع. اى قرارات اخرى تامر بها النيابة العامة. ثامنا: يثبت تاريخ ومنطق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه ان صدر فى غيبته, كما يثبت تاريخ اعتراضه, وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين أخر بدلا منه, وتتبـع فـي شـانه الإجراءات السابقة. تاسعا: يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة فى شان جرد أمـوال المعنـى بالحماية بعد تعيين النائب عنه, وشخص القائم بالجرد , واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجـرد, كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون. عاشرا: يثبـت تـاريخ تسـليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين, بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلـك فـى الموضـع

المخصص بالسجل. حادي عشر : يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى والصادر فيها قـرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة, وتاريخ الانتهاء من أعمال التصـفية. ثـاني عشر: تثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة في خصوص ادارة اموال المعنى بالحماية. ثالـث عشر : تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثاني درجة في خصوص مواد الولاية على المال وتـاريخ صدورها. رابع عشر: يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب ويدون في السجل عبـارة (شـطب القيد) ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار. خامس عشر : لا يجوز تعديل القيد او الكشط او التحشير فيه او التغيير, وعند إثبات بيان بطريق الخطأ, يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقـواس علـى البيـان الخطأ وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص.

مادة 3

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2000/3/6

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر1

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة 11 شارع عبد الرزاق السنهوري
من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 61 900 234 - 62 900 234 (202+)
فاكس: 66 900 234 (202+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

11 Abd Elrazzaq Elsanhory st, from Makram Ebied, Nasr City, Cairo, Egypt

Fax : 23490066 Tel : 23490061-23490062

Email: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncw.gov.eg

VISIT US